الثاني فتح الباري

بشرح البخاري للامام العالم العلامه

شيخ الاسلام والحفاظ شهاب الدين احمد

بن علي بن حجر ادام الله مجده وحرسه

للانام ومتعه بمنه وادامه

امين

الثاني من فتح الباري

بشرح البخاري للامام العالم العلامه

شيخ الاسلام وامام الحفاظ شهاب

الدين احمد بن علي بن حجر ادام الله بهجته

وحرس للناس مهجته

وادامه

فيه تتمة ابواب الاستقبال وابواب المساجد وابواب سترة المصلي

وكتاب مواقيت الصلاه وبدء الاذان وابواب الجماعه والامامه

وكتاب الجمعه وصلاة الخوف والعيدين وابواب الوتر

وابواب الاستسقا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله

باب الشعر في المسجد

أي ما حكمه. قوله عن الزهري أخبرني أبو سلمة كذا رواه شعيب
وتابعه إسحق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي ورواه
سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب
بدل أبي سلمة أخرجه المؤلف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم
وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي وهذا من
الاختلاف الذي لا يضر لأن الزهري من أصحاب الحديث فالراجح
أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
وهذا من جنس الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على
الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه وفي الإسناد نظر
من وجه آخر وهو مشترك على شرط الشيخين أيضا وذلك أن لفظ
سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان
ينشد فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى
أبي هريرة فقال أنشدك الله الحديث
ورواية سعيد لهذه القصة عند الجمهور مرسلة لأنه لم يدرك زمن المرور
ولكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان
أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر
ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب
فإن فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة وأبو سلمة
لم يدرك زمن مرور عمر أيضا فإنه أصغر من سعيد
فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز أن يكون التعاقب
حسان إلى أبي هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخرا
لأن ثم لا تدل على الفورية والأصل عدم التعدد وغايته
أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك
استشهاد حسان لأبي هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع

وهو موصول بلا تردد والله أعلم. قوله أنشدك بفتح الهمزة وضم الشين
المعجمة أي سألتك بالله. قوله أجب عن رسول الله في رواية سعيد أجب عني
فيحتمل أن يكون الذي هنا بالمعنى. قوله أيده أي قوه. وروح القدس المراد
هنا جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف أيضا بلفظ وجبريل معك والمراد
بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي من
طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب
لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الأطراف أن البخاري
أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه لكني لم أره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب أن
حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في
بدء الخلق تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لحسان أجب عني كان في المسجد
وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين وقال غيره يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر
المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره وإذا كان
حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث
واللغو الساقط قلت والأول أليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري
فقال إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر انتهى
وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد
وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة أحاديث
وفي أسانيدها مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار
الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه ما إذا كان التناشد
غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي
وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر أيضا أنه
طرد هذه الدعوى فيما سيأتي من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك

قوله باب أصحاب الحراب في المسجد

الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصالهم وحوالتهم مشهورة وأظن
المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود
والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد
المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه. قوله في الإسناد عن صالح هو ابن كيسان

قوله يسترني بردائه يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز
نظر المرأة الى الرجل واجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما
ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث أفعمياوان انتما وهو حديث مختلف في صحته وسيأتي للمسألة
مزيد بسط في موضعه ان شاء الله تعالى قوله زاد ابراهيم بن المنذر يريد ان ابراهيم
رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب كرواية صالح لكن عين ان الحبشة
كانوا يلعبون بحرابهم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد بالترجمة اصل
الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف على طريق يونس من رواية ابراهيم بن
المنذر موصولة نعم وصلها الاسماعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة
وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة
اما القرآن فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما
ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب
الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع
لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز
النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته
وفضل عائشة وعظيم محلها عنده وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب العيدين ان شاء
الله تعالى قوله باب ذكر البيع والشراء
على المنبر في المسجد مطابقة الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون فان فيه
اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء وقال بعض من تكلم على
هذا الكتاب قال ليس فيه ان البيع والشراء وقعا في المسجد ظنا منه ان الترجمة معقودة
لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين ذكر الشيء والاخبار عن حكمه وبين
مباشرة العقد قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد
لو وقع ووقع لابن المنير في تراجمه وهم آخر فانه زعم ان حديث الترجمة هو حديث
ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد
والذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة واما حديث ابي هريرة
المذكور فسيأتي بعد اربعة ابواب بترجمة اخرى وكانه انتقل بصره من موضع الى موضع او
تصحف ورقة فانقلبت ثنتان قوله نا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد

والحميدي

والحميدي في مسنده عن سفيان نا يحيى قوله قالت اتتها فيه التفات ان كان
قائل قالت عائشة ويحتمل ان يكون القائل عمرة فلا التفات قوله تسألها
في كتابتها فقالت ان شئت وثبت كذلك في رواية اخرى والمراد بقولها اهلك
مواليك وحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد بقية ما عليها وسيأتي
تعيينه في كتاب العتق قوله وقال سفيان مرة اي ان سفيان حدث به على
وجهين وهو موصول غير معلق قوله فذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف
فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعي
سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق ولو على وجه الاجمال قوله
يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ ما به يكمل الغرض
فلا مفهوم له قوله في كتاب الله قال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله
فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله
يجيز اضافة ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه كلام
الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة انما هي بطريق العموم لا
خصوص المسألة المعينة وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله هنا القرآن
ونظير ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لام يعقوب في قصة الواشمة ما لي لا العن من لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه ويحتمل ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم الله سواء
ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وحديث
عائشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخرى من البيوع والعتق
وغيرهما واعتنى به جماعة من الائمة فافردوه بالتصنيف وسنذكر فوائده ملخصة
مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله ورواه مالك وصله في باب
المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الارسال وسيأتي الكلام عليه هناك
قوله قال علي يعني ابن عبد الله المديني واول الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن
اربعة انفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري والمراد برواية سفيان
لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ذلك ان التعليق عن مالك متأخر في رواية
كريمة عن طريق جعفر بن عون قوله عن عمرة نحوه يعني نحو رواية مالك وقد وصله

الاسماعيلي من رواية محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن
سعيد قال اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورته ايضا
الارسال لكن قال في اخره فزعمت عائشة انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث فظهر بذلك اتصاله وافادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من
عمرة وبسماع عمرة من عائشة فامن بذلك ما يخشى فيه من الارسال المذكور وغيره
وقد وصله النسائي والاسماعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت
اتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا قوله باب
التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة اي ملازمة الغريم وفي المسجد يتعلق
بالامرين فان قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة اجاب بعض المتاخرين
فقال كانه اخذه من كون ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي وكانهما كانا ينتظران
النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا جازت الملازمة في حال الخصومة
فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولى قلت والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري
انه اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما اخرجه في باب الصلح وغيره من
طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي
مال فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما وستقف من تلك الرواية ايضا تسمية
ابن ابي حدرد وكنيته فاسمه قال الجوهري وغيره لم يات من الاسماء
على فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء
مفتوحة ثم دال مهملة ايضا قوله عن كعب هو ابن مالك ابوه قوله في
المسجد متعلق بتقاضى قوله فخرج اليهما في رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله
عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا
ثم ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته قلت
وفيه بعد لان في الطريقين انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء
فلو كان امره بذلك تقدم لهما لما احتاج الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور
على امر معنوي لا حسي قوله سجف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح اوله
وهو الستر وقيل احد طرفي الستر المفرج قوله اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر
لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج قوله
لقد فعلت مبالغة في امتثال الامر وقوله قم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة

الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو
كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد له المصنف بابا ياتي قريبا والمنقول عن مالك منعه في
المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين
رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما
تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولبين لهما ذلك ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه
عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك بالصلح
المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الاشارة اذا
فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز
ارخاء الستر على الباب قوله باب كنس المسجد
والتقاط الخرق والقذى والعيدان اي منه قوله عن ابي رافع هو الصائغ
تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية
صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي قوله
ان رجلا اسود او امراة سوداء الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا او
من ابي رافع وسيأتي بعد باب من وجه اخر عن حماد بهذا الاسناد فقال ولا اراه الا امراة
ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سوداء
ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه
امراة سوداء فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن
سؤاله عنها ابو بكر الصديق قوله كان يقم بقاف مضمومة اي يجمع القمامة وهي
الكناسة فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فمن اين يؤخذ التقاط الخرق وما معه
اجاب بعض المتاخرين بانه يؤخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف قلت والذي
لي من تصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلاء
المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة
بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع اقذاء
قال اهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء
يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا قوله عنه اي عن حاله ومفعوله محذوف
الى الناس قوله اذنتموني بالمد اي اعلمتموني زاد المصنف في الجنائز فقال فحقروا
شأنه وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء فقالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا

في حديث بريدة وزاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في اخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد وضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافاة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز اهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت قوله باب

تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه وليس مراده ما تقتضيه مفهومه من ان تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشرا وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك مما دل عليه هذا الحديث قوله عن ابي حمزة هو السكري ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا قلت ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم عينها والله اعلم قوله باب

الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم بمعناه قوله محررا اي معتقا والظاهر انه كان في شرعهم صحة النذر في اولادهم وكان غرض البخاري الاشارة بايراد هذا الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المراة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك قوله حدثنا احمد بن واقد واقد جده واسم ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى ابي هريرة بصريون قوله ولا اراه بضم الهمزة اي اظنه قوله فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل بباب قوله باب الاسير او الغريم كذا للاكثر باو وهي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف قوله روح هو ابن عبادة قوله تفلت بالفاء وتشديد اللام اي تعرض لي فلتة اي بغتة وقال القزاز يعني توثب وقال الجوهري افلت الشيء فتفلت وتفلت بمعنى قوله البارحة قال اصحاب اللغة

كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي ادنى ليلة زالت عنك قوله او كلمة نحوها قال الكرماني الضمير راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة قلت رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض لي فشد علي اخرجه المصنف في اواخر الصلاة وهو يؤيد الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير متشكل بصورته الاصلية فقال ان روية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الاية وسيأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسالة في باب ذكر الجن حيث ذكره المولف في بدء الخلق ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص قوله رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هب لي قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة قلت ووقع عند مسلم كما في رواية ابي ذر قوله قال روح فرده اي النبي صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسئا اي مطرودا وظاهره ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن اخرجه المصنف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في اخره ايضا فرددته خاسئا ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ فرده الله خاسئا قوله باب

الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط للاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير الى اخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكانه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد وايضا فالبخاري لم تجر عادته باعادة لفظ ترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المساجد الا على بعد وهو ان يقال الكافر جنب وغالبا الجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يبق ضرورة للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لتسويغ الاقامة في المسجد وادعى ابن المنير ان ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشرا في المسجد قال ومطابقتها لقصة ثمامة ان من تخيل منع ذلك اخذه من عموم قوله انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشيا غير ذلك منها ربط الاسير فاذا جاز ذلك

للمصلحة فلذلك يجوز البيع والشرى للمصلحة في المسجد قلت ولا يخفى ما فيه
من التكلف وليست الترجمة التي ذكرها في شيء من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت
قبل خمسة ابواب لحديث عائشة في قصة بريرة ثم قال فان قيل ايراد قصة ثمامة
في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط في المسجد اليق فالجواب انه يحتمل
ان البخاري اثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة لان الذي هم بربط
العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامة غيره وحيث راه
مربوطا قال اطلقوا ثمامة قال فهو بان يكون انكر الربط اولى من ان يكون
قرره انتهى وكانه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره فقد اخرجه
البخاري في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم
مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث
وكذا اخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحق في المغازي من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي امرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنير وهو فاسد مبني على فاسد فالحمد
لله على التوفيق قوله وكان شريح يامر الغريم ان يحبس قال ابن مالك فيه
وجهان ان يكون الاصل يامر بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء والثاني
ان معنى قوله ان يحبس اي يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه
انتهى والمعلق المذكور في رواية الحموي دون رفقته وقد وصله معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما
عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن قوله خيلا اي رجالا على خيل قوله ثمامة
بمثلثة مضمومة واثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة قوله الى نخل في اكثر الروايات
بالخاء المعجمة وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم قال والنجل الماء
القليل النابع وقيل الجاري قلت ويؤيد الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة في صحيحه
في هذا الحديث فانطلق الى حائط ابي طلحة وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث اورده
المصنف تاما ان شاء الله تعالى قوله باب الخيمة في المسجد
اي جواز ذلك قوله اصيب سعد اي ابن معاذ قوله في الاكحل هو
عرق في اليد قوله خيمة في المسجد اي لسعد قوله يروعهم اي يفزعهم
قال الخطابي المعنى انهم بيناهم في حال طمانينة حتى افزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له
وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع قوله وفي المسجد خيمة هذه

الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يروعهم الا الدم قوله من قبلكم
بكسر القاف اي من جهتكم قوله يغذو بغين وذال معجمتين اي يسيل قوله
فمات فيها اي في الخيمة او في تلك المرضة وفي رواية الكشميهني والمستملي فمات منها
اي الجراحة وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث اورده
المولف هناك باتم من هذا السياق قوله باب ادخال
البعير في المسجد للعلة اي الحاجة وفهم منه بعضهم ان المراد بالعلة الضعف فقال
هو ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون المصنف اشار بالتعليق
المذكور الى ما اخرجه ابو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي
فطاف على راحلته واما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف في كتاب الحج كما سياتي
ان شاء الله تعالى ويأتي ايضا قول جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسالوه
وياتي الكلام على حديث ام سلمة ايضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له ورجال اسناده مدنيون
وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيتان زينب وامها ام سلمة قال ابن بطال في
هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها
لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز
مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد
قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر
من التلويث وهي سائرة والله اعلم قوله باب كذا هو
في الاصل بلا ترجمة وكانه بيض له فاستمر كذلك واما قول ابن رشيد ان مثل ذلك اذا
وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة
بخلاف مثل هذا الموضع واما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة ان الرجلين تاخرا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه
فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر
المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقد اخرجه ابو داود وغيره من
حديث بريدة وظهر سر هذا في حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا
النور الظاهر وادخر لهما يوم القيامة ما هو اعظم واتم من ذلك ان شاء الله تعالى وسياتي بقية
فوائد حديث انس المذكور في كتاب المناقب فقد ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين
هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله باب الخوخة والممر

في المسجد الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وإنما أصلها فتح في
حائط قاله ابن قرقول قوله عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في أكثر
الروايات وسقط من رواية الأصيلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد
ابن حنين عن أبي سعيد وهو صحيح في نفس الأمر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذي
وقع في بقية الروايات وقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا
حدث به محمد بن سنان وهو خطأ وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو
العطف فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد وقد
رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن
أبي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر
بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر فكأن فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة
على أحدهما وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضا
في الهجرة وهذا مما يقوي أن الحديث عند أبي النضر عن شيخين ولم يبق إلا أن محمد بن سنان خطأ
في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له به ويؤيد هذا
الاحتمال أن معافى بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف
على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل والله الموفق قوله
إن يكن لله عبدا كذا للأكثر وللكشميهني إن لله عبدا خيره والهمزة في إن مكسورة
على أنها شرطية وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر قوله إن من أمن
الناس قال ابن التين يقول قال العلماء أكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من
المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال
القرطبي هو من الامتنان والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها ويؤيده
قوله في رواية ابن عباس ليس أحد أمن علي والله أعلم قوله ولكن أخوة الإسلام
كذا للأكثر وللأصيلي لكن خوة الإسلام بحذف الألف فإنه نقل حركة الهمزة إلى النون
وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن قال ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف
والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن أخوة الإسلام وسيأتي ما في
ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى ويبين حديث ابن عباس أيضا أن
ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فلذلك استثنى
خوخته بخلاف غيره وقد قيل إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه وسيأتي أيضا

معناه صح

يحتمل

قال الدارقطني رواه ... عن أبي النضر عن عبيد عن بسر عن أبي سعيد ...

قوله غير خوخة أبي بكر كذا للأكثر وللكشميهني إلا باب أبي بكر قوله باب
الأبواب والغلق بفتح المعجمة واللام أي ما يغلق به الباب قوله قال لي عبد الله
ابن محمد هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك هو ابن جريج قوله
لو رأيت محذوف الجواب وتقديره لرأيت عجبا أو حسنا لإتقانها أو نظافتها ونحو
ذلك وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست قوله
قال لنا حماد بن زيد لم يقل الأصيلي ابن زيد وسياق الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب
الحج إن شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس
أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل أن يكون
ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه وليكون
ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة
وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع
جهاتها لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح قوله باب
دخول المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الإسماعيلي حيث ترجم كتابها فيما مضى بدل
ترجمة الاغتسال إذا أسلم وقد يقال إن في هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة الأسير
يربط في المسجد تكرارا لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله لكن يجاب عن ذلك بأن هذه أعم
من ذلك وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه وسيأتي تاما في المغازي
وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني
المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل يؤذن للكتابي
خاصة وحديث الباب يرد عليه فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب قوله
باب رفع الصوت في المساجد أشار بالترجمة
إلى الخلاف في ذلك فقد كره مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره وفرق غيره
بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في
الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه إشارة منه إلى أن المنع
فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي
وورد أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن
ماجه بعضها فكأن المصنف أشار إليها قوله ثنا الجعيد بن عبد الرحمن في رواية
الإسماعيلي الجعد بن أوس وهو هو كان اسمه الجعد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن

اوس فقد ينسب الى جده قوله حدثني يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله
ابن خصيفة نسب الى جده وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب
بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي والجعيد صرح بسماعه من السائب كما تقدم في الطهارة
فليس لهذا الاختلاف قادحا وعند عبد الرزاق له طريق اخرى عن نافع قال
كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما
فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك
ذلك الزمان قوله كنت قايما في المسجد كذا في الاصول بالقاف وفي
رواية نايما بالنون ويويده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا قوله
فحصبني اي رماني بالحصباء قوله فاذا عمر الخبر محذوف تقديره قائم او نحوه
ولم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان قوله
لو كنتما يدل على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان
مما يخفى مثله قوله لاوجعتكما زاد الاسماعيلي جلدا ومن هذه الجهة يتبين
كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي
قوله ترفعان هو جواب عن سؤال مقدر كانه قال له لم توجعنا قال
لانكما ترفعان وفي رواية الاسماعيلي برفعكما اصواتكما وقد تقدم توجيه جمع
اصواتهما في حديث كعب بان في قبورهما قوله ثنا احمد في رواية ابي علي الشبوي
عن الفربري ثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث
كعب في باب التقاضي قبل عشرة ابواب او نحوها قوله هنا حتى سمعهما في رواية
الاصيلي سمعهما قوله باب الحلق بفتح المهملة
ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكي
فتحها ايضا قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله سال رجل لم اقف
على اسمه قوله ما ترى اي ما رايك من الراي او من الرؤية بمعنى العلم ومثنى مثنى
بغير تنوين اي اثنين اثنين وكررها تاكيدا قوله فاوترت بفتح الراء اي لك الواحدة
قوله وانه كان يقول بكسر الهمزة على الاستيناف وقايل ذلك هو نافع
والضمير لابن عمر قوله بالليل هي في رواية الكشميهني والاصيلي فقط قوله
في طريق ايوب عن نافع توتر بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستيناف وزاد الكشميهني
والاصيلي لك قوله قال الوليد بن كثير هذا التعليق وصله مسلم من طريق

ابي اسامة عن الوليد وهو يقوي حديث نافع عن ابن عمر وسيأتي الكلام على ذلك
مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان
ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له وقد اعترضه الاسماعيلي فقال
ليس فيما ذكره دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال واجيب بان كونه كان
في المسجد صريح من هذا المعلق واما التحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس
الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس
محدقين به كالمتحلقين والله اعلم وقال غيره حديث ابن عمر متعلق باحد ركني الترجمة
وهو الجلوس وحديث ابي واقد متعلق بالركن الاخر وهو التحلق واما ما رواه مسلم
من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال
ما لي اراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه
ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه قوله
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم والناس معه وهو اصرح فيما
ترجم له قوله فراى فرجة زاد في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهني
ايضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوايده في كتاب العلم قوله باب
الاستلقاء في المسجد ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قوله عن عمه هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى قال
الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهي حيث يخشى ان
تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثاني اولى من ادعاء النسخ
لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحققين
وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازري انما بوب على ذلك لانه
وقع في كتاب ابي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن ان يضع احدى
رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد
فعل قد يدعى قصره عليه فلا يوخذ منه الجواز لكن لما صح ان عمر وعثمان
كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا
فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما بما ذكر لكن ما ذكره الخطابي
وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث عند البخاري في

الناس من حديث جابر وفي قوله فلا يوخذ منه الجواز نظر لان الخصايص لا تثبت
بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت
الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى
الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع
الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل
يحصل للمستلقي ايضا قوله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف
على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك
في الموطا وقد غفل عن ذلك من زعم انه معلق قوله باب
المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال المازري بناء المسجد في ملكه جائز
بالاجماع وفي غير ملكه ممتنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر باحد جائز ايضا لكن
شذ بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد
منع انتفاع بعضهم فاراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة ابي بكر لكون
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قلت والمنع المذكور مروي
عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين قوله
وبه قال الحسن يعني ان المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسالة والاكثر على ذلك
كما تقدم قوله فاخبرني عروة هو معطوف على مقدر والمراد بابوي عائشة
ابو بكر وام رومان وهو دال على تقدم اسلام ام رومان قوله ثم بدا لابي بكر
اختصر المولف المتن هنا وقد ساقه في باب الهجرة مطولا بهذا الاسناد وذكر بعد قوله
وعشية وقبل قوله ثم بدا قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار
ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته ثم بعد فراغ القصة ثم بدا لابي بكر
اي ظهر له راي فبنى مسجدا وذكر باقي القصة مطولة كما سياتي الكلام عليه مبسوطا هناك
ان شاء الله تعالى ولم يجد بعض المتاخرين حيث شرح هذا الحديث هنا ما ...
لم يقع منه هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضائل الصديق على امور كثيرة كما سياتي
ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة في مسجد السوق
ولغير ابي ذر مساجد موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق
شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو
صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقيل المراد

بالمساجد

بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك فكانه
قال باب الصلاة في مواضع الاسواق قوله وصلى ابن عون كذا في جميع
الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر كونه لم
يصل في سوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل
من كونه محجورا منع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير
اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع
اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس انتهى وظهر بحديث ابي هريرة ان الصلاة في السوق
مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وحديث
ابي هريرة الذي ساقه المصنف هنا اخرجه بعد في باب فضل صلاة الجماعة وياتي الكلام
على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي الملائكة الى اخره وقد
تقدمت في باب الحدث في المسجد من وجه اخر عن ابي هريرة قوله في هذه الرواية
صلاة الجميع اي الجماعة قوله على صلاته اي الشخص قوله فان احدكم كذا
للاكثر بالفاء وللكشميهني بالموحدة وهي سببية او للمصاحبة قوله فاحسن اي
اسبغ الوضوء قوله ما لم يوذ يحدث فيه كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية
ويجوز بالرفع على الاستئناف وللكشميهني يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا
بيوذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح في رواية
ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول قوله باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فيه حديث ابي موسى وهو دال على جواز التشبيك
مطلقا وحديث ابي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في
غيره اجوز ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث اخر وليس هو في اكثر الروايات
ولا استخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح
عن الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال نا حامد بن عمر نا بشر بن المفضل
نا عاصم بن محمد نا واقد يعني اخاه عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري وقال عاصم
ابن علي نا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد قال
سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو
كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي

مسعود وزاد قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه
الحديث وحديث عاصم بن علي الذي علقه وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال ثنا
عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة
ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير
ثابتة انتهى وكانه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن ابي
شيبة من وجه بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان
وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول
وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه
العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة
الحس قلت هو في حديث ابي موسى وابن عمر بخلاف حديث ابي هريرة وجمع
الاسماعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصدا لها اذ منتظر الصلاة في حكم
المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك اما الاولان فظاهران
واما حديث ابي هريرة فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف
من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا فهي غير معارضة
لحديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان
كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث
وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره
ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتي الكلام عليه في موضعه ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب
الفتن وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو وسفيان
هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع للكشميهني عن بريد وهو اسمه وهو
يشد بعضه في رواية المستملي شد بلفظ الماضي قوله ثنا اسحاق هو
ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي العشي كذا للاكثر
وللمستملي والحموي العشاء بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سيأتي

وابتدا العشي من اول الزوال قوله ووضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى عند الكشميهني خده الايمن بدل يده اليمنى وهو اشبه لئلا يلزم التكرار
قوله فربما سالوه ثم سلم اي ربما سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم
سلم فيقول نبئت الى اخره وهذا يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران وقد
بين اشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال
ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن
حصين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء الذهلي
فظهر ان ابن سيرين ابهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر
قوله باب المساجد التي على طرق المدينة
اي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة وقوله والمواضع اي الاماكن
التي لم تجعل مساجد قوله وحدثني نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة
ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ انس بن عياض وليس في رواية
ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع
متفقتان الا في الموضع الواحد الذي اشار اليه وكانه اعتمد رواية انس بن
عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك
الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه
راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك اهل
الكتاب لانهم تتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر
محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف
حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان
وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى قوله تحت سمرة
هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان قوله وكان في تلك
الطريق اي طريق ذي الحليفة قوله بطن واد اي وادي العقيق قوله
فعرس بمهملات والراء مشددة قال الخطابي التعريس نزول استراحة لغير
اقامة واكثر ما يكون في آخر الليل وخصه بذلك الاصمعي واطلق ابو زيد
قوله على الاكمة هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد

قوله كان ثم خليج بكسر لفظ ثم في هذه القصة وهو بفتح المثلثة والمراد به
الجهة والخليج واد له عمق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع
فدحا بالحاء المهملة اي دفع وفي رواية الاسماعيلي فدخل بالخاء المعجمة واللام ونقل
بعض الشارحين عن بعض الروايات فدجا بالقاف والجيم على انهما كلمتان حرف
التحقيق والفعل الماضي من المجي قوله وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد
المذكور اليه قوله بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة
وهي اخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الان
بوادي بني سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا قوله
يعلم المكان بضم اوله من اعلم يعلم من العلامة قوله يقول ثم عن يمينك قال القاضي
عياض هو تصحيف والصواب بعواسج عن يمينك قوله يصلي الى العرق اي
عرق الظبية وهو واد معروف قاله ابو عبيد البكري ومنصرف الروحاء بفتح
الراء اي اخرها قوله وقد ابتني بضم المثناة مبني للمفعول قوله سرحة ضخمة
اي شجرة عظيمة والرويثة بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة
سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو اي مقابله قوله بطح بفتح الموحدة
وسكون الطاء وبكسرها ايضا اي واسع قوله حتى يفضي كذا للاكثر وللكشميهني
والحموي حين يفضي قوله دون بريد الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان
الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق قوله
انثني بفتح المثلثة مبني للفاعل قوله تلعة بفتح المثناة وسكون اللام بعدها
مهملة هي مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط
والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة
عشر او اربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع
ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار
واحدتها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصيلي بالتحريك
قوله عند سلمات الطريق اي ما يفترع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة
وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر
الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة
كما تقدم قوله في مسيل دون هرشى المسيل المكان المنحدر وهرشى بفتح اوله

وسكون الراء

وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام
قريب من الجحفة وكراع هرشى طرفها والغلوة بالغين المعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل
قدر ثلثي ميل قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو وقال
البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال ابو غسان سمي بذلك لان في
بطن الوادي كتابة بعرق من الارض ابيض هجاء مر والميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك
لمرارة مائه قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلها والصفراوات
بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهو مكان بعد مر الظهران قوله ينزل
بذي طوى بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى
بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا قوله
استقبل فرضتي الجبل الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق
الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر تنبيه
الاول اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة
من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض بهذا الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر
الثالث واخرج مسلم منها الحديث الاخير في كتاب الحج الثاني هذه
المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها
اهل تلك الناحية وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي
الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث
صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي
من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد
الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري
المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد
في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن ابي غسان عن غير واحد من اهل العلم
ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ
متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى وقد عين عمر بن شبة منها

تشبيها لها بالتي ثبتت في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قبا ومسجد
الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابرهيم وهي شمالي مسجد
قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف
بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة هكذا
اثبته بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله اعلم

ابواب سترة المصلي

قوله باب سترة الامام سترة من خلفه اورد
فيه ثلاثة احاديث الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر
اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته واما الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به
نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من
صلى الى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح
سماع الصغير قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة
وذكرنا تاييد ذلك من رواية البزار وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير
الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر
لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره
حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف
من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك بحديثي
ابن عمر وابي جحيفة وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث
فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والله اعلم قوله يصلي بالناس بمنى كذا
قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال
النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع
اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من
رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا
يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع قوله بعض الصف زاد
المصنف في الحج من رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف
الاول وهو يعين احد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم قوله
فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز

ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة قلت
وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار
يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على
الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل
ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان
يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى
الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه وتقدم ان في رواية
المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم
يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم
كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم واستدل به على ان مرور الحمار
لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث ابي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار
يقطع الصلاة وكذا المراة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار متحقق في حال
مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة
لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث
ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث
ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على
ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام
نفسه وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه
في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية
انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق
ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق
سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد
به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم وورد ايضا في حديث موقوف على
ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي
الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم
وعلى من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وقد تقدم

بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم قوله نا اسحق قال ابو علي الجياني لم احد اسحق لهذا منسوبا لاحد من الرواة قلت وقد جزم ابو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحق بن منصور قوله امر بالحربة اي امر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها زاد ابن ماجة وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلي قوله وكان يفعل ذلك اي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار قوله فمن ثم اي فمن تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة واوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث من الفوائد الاحتياط للصلاة واخذ آلة دفع الاعداء لا سيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك

حديث ابي جحيفة اخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي ستر العورة من الصلاة في باب الصلاة في الثوب الاحمر وذكره ايضا هنا وبعد بابين ايضا وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن ابي جحيفة كلاهما عن ابي جحيفة وعند احدهما ما ليس عند الآخر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية ابي العميس عن عون وزاد من رواية آدم عن شعبة ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكر النووي انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين اي بعد دخول وقتها قوله وبين يديه عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث انس وفي رواية ابي العميس جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه واقام الصلاة واول رواية عمر بن ابي زائدة عن عون عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفيها ايضا وخرج في حلة حمراء مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه وبين فيها ايضا ان الوضوء

الذي

الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم ولذا اتى في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان لجميعهم وجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة في السفر افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان في السفر لا سيما في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه قوله عن ابيه في رواية ابي داود والاسماعيلي اخبرني ابي قوله عن سهل زاد الاصيلي ابن سعد قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية ابي داود قوله وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك في رواية من طريق غسان عن ابي حازم وفي الاعتصام عن ابي قوله ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه قوله عن سلمة يعني ابن الاكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري قوله كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة وتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع قوله تجوزها ولبعضهم ان تجوزها اي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين تطابق الترجمة اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما

كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان
البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على
المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه
فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل ان في ذلك
الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار
اكثر من ممر الشاة اجيب بان اكثر اجزاء الصلاة قد حصل في اعلا
المنبر وحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده
وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما
تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر
الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سياتي قريبا بعد خمسة ابواب وجمع الداودي
بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام
والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة
بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو
من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد
ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره
من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته قوله باب الصلاة
الى الحربة ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقوله ثم ركزت اي غرزت
في الارض قوله باب الصلاة الى العنزة ساق فيه
حديث ابي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض عليه في
هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما يقال لها
عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة قوله والمرأة والحمار يمرون
من ورائها كذا وقع بصيغة الجمع فكأنه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب
يمرون كما تقدم او فيه حذف تقديره وغيرهما او المراد الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ يمر
بين يديه المرأة والحمار فالظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين
الصواب يمران او في يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك اعاد ضمير

الذكور

الذكور العقلاء على مونث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد المرأة
والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على
تانيث المرأة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في
قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه ثم ساق البخاري حديث انس وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة قوله فيه ومعنا عكازة او عصى
او عنزة كذا للاكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي
والحموي او غيره بالمعجمة والياء والراي سواء اي المذكور والظاهر انه تصحيف
قوله باب السترة بمكة وغيرها ساق
فيه حديث ابي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء
فقد قدمنا انها بطحاء مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم
ان السترة قبله ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة
انتهى والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق قال
باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن
المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه
وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله
موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان
ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي
عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها
في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه
وهذا هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة
وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض
الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة قوله باب
الصلاة الى الاسطوانة اي السارية وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطا
بوزن افعوانة على المشهور وقيل بوزن فعلوانة والغالب انها تكون من
بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها اشد سترة قلت
لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص اعلا من الفحوى قوله وقال

عمر هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة والحميدى من طريق همدان وهو بفتح الها
وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر اى رسوله الى اهل اليمن عن عمر به
ووجه الاحقية انهما مشتركان فى الحاجة الى السارية الى المتحدث لى الاستناد
والمصلى لجعلها ستره لكن المصلى فى عبادة محققة فكان احق قوله ورأى
ابن عمر كذا ثبت فى رواية ابى ذر والاصيلى وغيرهما وعند بعض الرواة
ورأى عمر بحذف ابن وهو اشبه فقد رواه ابن ابى شيبة من طريق معوية بن قرة
ابن اياس المزنى عن ابيه وله صحبة قال رآنى عمر وانا اصلى فذكر مثله سواء
لكن زاد فاخذ بقفاى وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق واراد عمر بذلك
ان تكون صلاته الى سترة واراد البخارى بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقوله سلمه
يتحرى الصلاة عندها اى اليها وكذا قول انس يبتدرون السوارى اى يصلون
اليها قوله ثنا المكى هو ابن ابرهيم كما عند الاصيلى وغيره وهذا ثالث
ثلاثيات البخارى قوله التى عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف
موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء الصندوق وكانه كان للمصحف
صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة
فى الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروى عن عائشة
انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها اسرتها الى
ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها قوله يا ابا مسلم هى كنية سلمه وتحرى
اى تقصد قوله ثنا سفيان هو الثورى وعمرو بن عامر هو الكوفى الانصارى
لا والد اسد فانه بجلى ولا عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى قوله لقد رايت فى
رواية المستملى والحموى لقد ادركت قوله عند المغرب اى عند اذان المغرب
وصرح بذلك الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان وللمسلم من طريق عبد العزيز
ابن صهيب عن انس نحوه قوله وزاد شعبة عن عمرو هو ابن عامر المذكور
وقد وصله المصنف فى كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة قال عن عمرو بن عامر
الانصارى وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسيأتى الكلام عليه هناك
مع بقية مباحثه ولعيش من وقفنا عليه من الصحابة المشار اليهم ثم ان شاء الله تعالى
قوله باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة
انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب

وقال الرافعى فى شرح المسند احتج البخارى بهذا الحديث اى حديث ابن عمر عن بلال
على انه لا باس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد
ان يصلى الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما واما فى الجماعة
فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهى
الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وقال
المحب الطبرى كره جماعة قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة
عند عدم الضيق والحكمة فيه اما الانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال
القرطبى روى فى سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين قوله ثنا جويرية
هو بالجيم بصيغة التصغير وهو من اسماء الصبيح واتفق ان اسمه واسم ابيه من الاعلام
المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع جويرية المذكور من نافع وروى ايضا عن
مالك عنه قوله كنت اول الناس كذا فى رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية
الاصيلى وابن عساكر وكنت بزيادة واو فى اوله ولابى الوقت وللاكشميهنى قوله
من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول الناس قوله
بين العمودين المقدمين فى رواية الكشميهنى المتقدمين كذا فى هذه الرواية وفى
رواية مالك التى تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
وليست بين الروايتين مخالفة لكن قوله فى رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخارى
برواية اسمعيل التى قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث
ثنى اشار الى ما كان عليه البيت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار
الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا
بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرمانى لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فهو مجمل بينته رواية وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة على سمت واحد بل
اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين فى الحديث السابق مشعر به
والله اعلم قلت ويؤيده رواية مجاهد عن ابن عمر التى تقدمت فى باب واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح فى انه
كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين
لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من

وقال الرافعى

قال جعل عمودا عن يمينه وجوّز الكرماني احتمالا آخر وهو ان يكون هناك
ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن
يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره والله اعلم قوله
وقال اسماعيل اي ابن ابي اويس كذا في رواية ابي ذر والاصيلي قال مجرده وفي
رواية كريمة قال لنا فهو متصل وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق
الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق
اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن
وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى
النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس
رواية اسماعيل وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع
بعض المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد
مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسماعيل ومن وافقه وفيه اختلاف
رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن
توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف
عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله
وثلاثة اعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك قوله
باب ـــــــــ كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب
الذي قبله وكأنه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري
لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية
الاصيلي قوله حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر
كان واسمها محذوف قوله من ثلاثة اذرع كذا لابي ذر ولغيره ثلاث
بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث قوله يتوخى بالمعجمة اي يقصد قوله
قال اي ابن عمر قوله ان يصلي كذا للكشميهني ولغيره ان صلى بلفظ الماضي
ومراد ابن عمر انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم لكن موافقة ذلك اولى وان كان يحصل الغرض بغيره قوله باب
الصلاة الى الراحلة والبعير قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع
الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها

للمبالغة

للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة قوله والشجر المذكور في
حديث الباب الراحلة والرحل فكأنه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما والحق
الشجر بالرحل بطريق الاولوية ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد
رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن قوله يعرض
بتشديد الراء اي يجعلها عرضا قوله قلت افرأيت ظاهره انه كلام نافع
والمسؤول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر
انه كلام عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذ هو النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يدركه نافع قوله هبت الركاب اي هاجت الابل يقال
هب الفحل اذا هاج وهب البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي يسار
عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي
لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة قوله فيعدله
بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه قوله الى
اخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد ومؤخرته بضم اوله ثم همزة ساكنة واما الخاء
فجزم ابو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن مكي
قال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فيقال بالفتح
فقط وروي بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي في اخر الرحل
الذي يستند اليه الراكب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما
يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع
اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون
بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين
وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره
صلاته الى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي في
البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة اي في حال الاختيار انتهى وروى عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عبيد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير
الا وعليه رحل وكأن الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى
السكون من حال تجريدها تنبيه اعتبر الفقهاء مؤخرة الر

حل

في مقدار اقل السترة واختلفوا في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو
اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع
قوله باب الصلاة الى السرير اورد فيه حديث
الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي
مضطجعة عليه واعترضه الاسماعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير
ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير
بينه وبين القبلة كما سيأتي وهي التي ذكرها في هذا الباب واجاب الكرماني
عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير اي
على السرير وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير قلت
ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او
اسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني قوله
اعدلتمونا هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمرأة كما سيأتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهناك نذكر
مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها راسي بضم المثناة وقولها ان اسنحه
بفتح النون والحاء المهملة اي اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قولك سنح
لي الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلي ببدنها اي
منتصبة وقولها انسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام اي اخرج بخفية او برفق
قوله باب يرد المصلي من مر بين يديه
اي سواء كان آدميا ام غيره قوله ورد ابن عمر في التشهد اي رد المار بين
يديه في حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان
المار المذكور هو عمرو بن دينار قوله وفي الكعبة قال ابن قرقول وقع في
بعض الروايات وفي الركعة وهو اشبه بالمعنى قلت ورواية الجمهور متجهة
وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة
وقد وصل الاثر المذكور ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة
له من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه
يبادره قال اي يرده قوله فان ابى اي المار الا ان يقاتله اي المصلي فليقاتله
كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة وللكشميهني الا ان يقاتله بصيغة

المخاطبة

المخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها
عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى
الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني قوله يونس هو
ابن عبيد وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة وتبين من ايراده
ان القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي ساقه
هنا هو لفظ سليمان ايضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث
في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه ولفظ
المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي
الى سترة وذكر الاسماعيلي ان سليمان بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد
قلت والمطلق في هذا محمول على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها
ولا سيما ان صلى في مشارع المشاة وقد روى عبد الرزاق عن عمر التفرقة بين من يصلي
الى سترة او الى غير سترة وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير سترة او كانت وتباعد
منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه
تنبيه ذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة
شيئا موصولا الا هذا الحديث قوله فاراد شاب من بني ابي معيط وقع في
كتاب الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن عامر
الاسلمي عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر فدفعه هذا اخرجه او رده
من هذه القصة وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بانه الوليد هذا نظر لان فيه انه دخل
على مروان زاد الاسماعيلي ومروان يومئذ على المدينة انتهى ومروان انما كان
اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان
تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت
بين علي ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله
كان فيه فاقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن
قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم
يسمه ايضا ومن طريق معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلاء
عن ابي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي من وجه اخر مروان

لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد
داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر
الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود
ابن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بني ابي
معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط بن ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم
ابن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط
فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه عثمان
ابن عفان كان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه
بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي ما له من ابي معيط نسبة والله اعلم قوله
فلم يجد مساغا بالغين المعجمة اي ممرا وقوله فنال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم قوله فقال ما لك ولابن اخيك اطلق الاخوة باعتبار الايمان وهذا
يؤيد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه القصة على
مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره خلافا لامام الحرمين ولابن الرفعة
فيه بحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله فليدفعه
ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله
اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله
بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع
فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي
ذلك في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون
المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلاة وهو
مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل
الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده
في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد
بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما
تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح اصحابنا فقالوا يرده باسهل الوجوه فان ابى

فباشد

فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في
هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه
ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وذهب
الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى
لا حيث يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان
الشيخ لم يراجع كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم قوله فانما هو شيطان اي فعله
فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس
سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال
في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني
دون الاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على
ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان
يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسماعيلي فان
معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن
ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة
القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها
وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته
من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن
المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته
اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان
المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص
من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما
ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا
فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي قوله باب
اثم المار بين يدي المصلي اورد فيه حديث بسر بن سعيد ان زيد بن خالد اي الجهني

ارسله الى ابي جهيم اي ابن الحرث بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه
في باب التيمم في الحضر لهكذا روى ملك هذا الحديث في الموطا لم يختلف عليه فيه
ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري
عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال
عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه
عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطا انما هو ارسلني
زيد الى ابي جهيم كما قال ملك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه
بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت
كل واحد منهما ما عند الآخر قلت تعليل الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن
فاذا قالوا اخطا فلان في كذا لم يتعين خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال
فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفا الشاذ وهو ما خالف الثقة فيه من هو ارجح منه
في حد الصحيح قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين
لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار
سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر قوله
ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عنه
والحديث في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على ملك في شيء منه وكذا رواه
باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب
الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه
انها في الصحيحين قوله لكان ان يقف اربعين يعني ان المار لو علم مقدار الاثم
الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك
الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف
اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قلت
ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين
بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة

ثانيهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا
بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة
لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان
اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي
الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار
لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب
ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر ومميز الاربعين ان كان
هو السنة ثبت المدعى او ما دونها فمن باب الاولى وقد وقع في مسند البزار من
طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفا لكن رواه
احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي
النضر على الشك وايضا فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد
في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه قوله
خيرا له في روايتنا بالنصب على انه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي
واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتدا بالنكرة لكونها موصوفة
ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قوله قال ابو النضر هو
كلام ملك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت
في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم المرور
فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان يعد
في الكبائر وفيه اخذ القرين عن قرينه ما فاته او استثباته فيما سمع معه وفيه
الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله
المذكور وفيه استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر
بما يعاند المقدور كما سيأتي في كتاب القدر حيث اورده المصنف ان شاء الله تعالى
تنبيهان احدهما استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص
بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى
ثانيهما ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا بين يدي
المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى
المار ثالثهما ظاهر عموم النهي في كل مصلي وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان

المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له والتعليل
المذكور لا يطابق المدعى لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار
رابعها ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار
والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان
جميعا وعكسه فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة
فيأثم المار دون المصلي الثانية أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة
أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار الثالثة
مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الأولى لكن لا
يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا
ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة
فإن فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام
الحرمين أن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي
وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر
في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع
الاستدلال لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل
صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير
بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ أوجه والله أعلم خامسها وقع في رواية
أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدي
المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في المسالك
ويحتمل أن يكون قوله والمصلي بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا
أظهر والله أعلم قوله باب استقبال
الرجل الرجل وهو يصلي أي هل يكره أو لا أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا وإلى هذا
التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما
عن عثمان وزيد بن ثابت ولم أره عن عثمان إلى الآن وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق
وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيهما أيضا
عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتأمل لاحتمال أن يكون في ما وقع في الأصل
تصحيف من عمر إلى عثمان وقول زيد بن ثابت ما باليت يريد أنه لا حرج في ذلك قوله
يكون إلى الحاجة وأكره أن أستقبله كذا للأكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني ما لم
بالفا قوله وعن الأعمش عن إبراهيم هو معطوف على الإسناد الذي قبله

(هامش: يعني بنفس الصفين الرجل ما هو أو غيره في صلاته)

يعني

يعني أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم وهو
أبو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى وقد
تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير وأما ظن الكرماني أن سياقه هذا هو الذي
على المقصود بالأولى لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته فلعلها كانت منحرفة أو
مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته
على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك لم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لأنه غير
مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الأولى وأجاب
الكرماني بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه قوله باب
الصلاة خلف النائم أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق
بين كونها نائمة أو يقظى وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة
إلى النائم فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود طرقه كلها واهية
يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في
الأوسط وهما واهيان أيضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه
ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك
تنبيه يحيى المذكور في الإسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله باب
التطوع خلف المرأة أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر وقد تقدم في باب الصلاة على
الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل
وكانت صلاة الفرائض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضي أن يكون
ظهر المرأة إليه ولفظ الحديث لا يخصصه بالظهر ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه
إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنائم في ابتداء
النوم لا في دوامه لأنه ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر أن معنى خلف المرأة وراءها فتكون
هي نفسها أمام المصلي لا بخصوص ظهرها ولو أراده لقال خلف ظهر المرأة والأصل عدم
التقدير وفي قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح إشارة إلى عدم الاشتغال بها وكذا
يطلع على ذلك لكونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية أبي
داود ولأن الشغل بها مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن أمن من ذلك لم يكره في حقه
تنبيه الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه
وسلم إلى جهة السرير التي كانت عليه لأنه في تلك الحالة غير محتاج إلى أن يسجد
مكان رجليها ويمكن أن يوحد بين الحالتين بأن يقال كانت صلاته فوق
السرير لا أسفل منه كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق لكن حمله على حالتين
أولى قوله باب

(هامش: ذلك في نظير ... لبعض الكتب فأفاد ابن المنير ... عن عائشة ... [illegible])

من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها اورد
في الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله واخرجها الدارقطني مرفوعة
من وجه اخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف ووردت ايضا مرفوعة
من حديث ابي سعيد عند ابي داود ومن حديث انس وابي امامة عند
الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل
منها ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما
نحو ذلك موقوفا قوله قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث
وليس بمعلق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر قوله
عن عائشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها كذا وقوله الكلب
الى اخره فيه حذف وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما
يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق ابي بكر بن حفص بن
[illegible] عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة فقالت المراة
والحمار ولسعيد بن منصور من وجه اخر قالت عائشة يا اهل
العراق قد عدلتمونا الحديث وكانها اشارت بذلك الى ما رواه
اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره
من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيد الكلب في روايته
بالاسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل
وعند الطبراني من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو ونحوه من
غير تقييد وعند مسلم من حديث ابي هريرة كذلك وعند ابي داود
من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحائض واخرجه ابن ماجه
كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل
بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما
وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار
اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم
يتعذر ومال الشافعي رضي الله تعالى عنه الى تاويل القطع في حديث ابي ذر
بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان

الصحابي

الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب
بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته
كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في
الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي من
حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث
انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو
انه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل
ولم يفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث
عائشة على اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان
الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود
وفي النفس من الحمار والمراة شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه
لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن
عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المراة حديث
عائشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك بعده
قوله شبهتمونا هذا اللفظ رواية مسروق ورواية الاسود
عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ
جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في
هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بان وانكره بعض النحويين حتى
بالغ فخطا سيبويه في قوله شبهته كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام
من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي
الله تعالى عنها قال والحق انه جائز وان كان سقوطها اشهر في
كلام المتقدمين وثبوتها لازم من عرف العلماء المتاخرين قوله
فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به
على ان التشويش بالمراة يحصل وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل به
وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا

ممرورها اشد وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور
عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين
يديه فانسل انسلالا فالظاهر ان عائشة انما انكرت
اطلاق كون المراة تقطع الصلاة في جميع الحالات
لا المرور بخصوصه قوله فانسل بفتح الالف
عطفا على ما ذكره قوله حدثنا اسحق بن
ابرهيم هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن
السكن وفي رواية غير ابي ذر حدثنا اسحق غير منسوب
وزعم ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى
قوله انه سال عمه الى اخره وجه الدلالة من
حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان حديث
تقطع الصلاة المراة الى اخره يشمل ما اذا كانت مارة او قائمة
او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي
الباقي بالقياس عليه وهذا انما يتوقف على اثبات المساواة
بين الامور المذكورة وقد تقدم

سلوه في مقابلها
ما بعد المعروف
و لعو قوله تقدم ما هم

فيكون في الحاجة والمراد انه استقبله لذ الاكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني فاكره
بالفاء قوله وعن الاعمش عن ابرهيم هو معطوف على الاسناد الذي قبله يعني
ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة عن مسلم
وهو ابو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابرهيم عن الاسود عنها
بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير قال ابن المنير الترجمة
لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود بالاولى وقد تقدم ما فيه قلت ... ان حديثها متاخر عن حديث
ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال به
مع ذلك من اوجه اخرى ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد
قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها
ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد
يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف
الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال
بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال
الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما
لا يقدر عليه غيره قوله على فراش اهله للاكثر وهو متعلق بقوله يصلي
ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو متعلق بيقوم والاول يقتضي ان يكون صلاته
كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة
على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول قوله باب
اذا حمل جارية على عنقه قال ابن بطال اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية
اذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لان حملها اشد من مرورها واشار
الى نحو هذا الاستنباط الشافعي قوله عن ابي قتادة في رواية عبد الرزاق
عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو
بن سليم انه سمع ابا قتادة قوله وهو حامل امامة المشهور في الروايات
بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ
امره بالوجهين وخص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما
هو اعم من ذلك ما ورد من طرق اخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير
بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث

الباب فزاد فيه على عاتقه ولذا المسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق
ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب
قوله ولابي العاص كذا للرواة الاضافة في قوله بنت زينب لمعنى اللام
فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه
انتهى واشار ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك لكون والد امامة كان اذ ذاك
مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا
ثم بين انها من ابي العاص تبيينا لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك
وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت
زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة
بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه
قوله ابن ربيعة بن عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى
ابن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو
الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده ورده
عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده
في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون
ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم
وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق
قوله فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من طريق عثمان
ابن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق
ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا
ركع وضعها ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع
اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في
مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اوله الخطابي
حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته
فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندي

وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع فكيف يحمل فعل
الغير على الفاعل الا يقال فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل
الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا
الى ان رايت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام اعادها قلت وهي رواية
لمسلم ورواية ابي داود التي قدمناها اصرح في ذلك ولاحمد من طريق ابن
جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تاويل
هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان
في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه
الى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة
ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه
بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا
وهي في مكانها قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك
للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى وقال بعض اصحابه لانه لو تركها
لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة
والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان
لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك
ان الحديث منسوخ قلت روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من
طريقه لكنه غير صحيح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل
في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله
صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت
بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل
عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل
ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال
لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث

منسوخ وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضروره وكل ذلك دعاوى باطله مردوده لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محموله على الطهاره حتى تبين النجاسه والاعمال في الصلاه لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع متظاهره على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامه في الصلاه دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاه للمبالغه في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد فيه هنا بحث من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لمس صغار الصبايا غير موثر في الطهاره ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعيه تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصه بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون امامه كانت حينيذ قد غسلت كما يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم مسها بحايل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم

قوله باب اذا صلى الى فراش فيه حايض اي هل يكره اولا وحديث الباب يدل على ان لا كراهه وقد تقدم الكلام عليه في ابواب ستر العوره في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهذه الترجمه اخص من تلك وتقدمت له طرق اخرى في اواخر كتاب الحيض قوله حيال بكسر المهمله بعدها تحتانيه اي حذاه كذا في الطريق الثانيه قوله فسجد فاصابني ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي اصابتني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراه بين المصلي يدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقوده للاعتراض بل مسالة الاعتراض تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاه ولو كانت الحايض بجنب المصلي ولو اصابتها ثيابه لا كون الحايض بين المصلي وبين القبله وتعبيره بقوله الى اعم من ان تكون بينه وبين القبله فان الانتها يصدق على ما اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى جنبه قوله وانا حايض هذا لابي ذر وسقطت هذه الجمله لغيره لكن في روايته لا لغيره بعد قوله اصابني ثوبه

صلاة حمل

مسدد عن خالد عن الشيباني وانا حايض ورواه مسدد هكذا ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزياده وهي اصرح لمراد الترجمه والله اعلم

قوله باب هل يغمز الرجل امراته الى الجزء في الترجمه التي قبلها بيان صحة الصلاه ولو اصابت المراه بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمه بيان صحتها ولو اصابها ببعض جسده قوله ثنا عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله بيسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكره مفسره لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التطوع خلف المراه

قوله باب المراه تطرح عن المصلي شيا من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمه قريبه من التراجم التي قبلها وذلك ان المراه اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه قوله ثنا احمد بن اسحق هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الروايه عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون قوله الا تنظرون الى هذا المرائي ماخوذ من الريا وهو التعبد في الملا دون الخلوه ليرى قوله جزور ال فلان لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا ال ابي معيط لمبادرة عقبه بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعني بقوله اشقاهم قوله فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في الطهاره قبل الغسل بقليل

خاتمه اشتملت ابواب استقبال القبله وما معها من احكام المساجد وستره المصلي على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشره تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج اصولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاه في قبل الكعبه لكن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامه وحديث جابر في الصلاه على الراحله وحديث ابي هريره رايت سبعين من اصحاب الصفه وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بنا المسجد وحديثه في الخطبه في خوخة ابي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينه وهو مشتمل على

وحديث عايشه في قصة الوليده صاحبة الوشاح

عشر احاديث وحديث عائشة لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات مائة وعشرون حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة العباس ومال البحرين وهو من افراده ايضا عن مسلم وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا اثر مساجد ابن عباس واثر عمر وعثمان انهما كانا يستلقيان في المسجد واثر انهما كانا في المسجد فان هذه موصولة والله سبحانه وتعالى اعلم

مواقيت الصلاة

كذا للمستملي وبعده البسملة ولكريمة البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا للكشميهني لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان او المكان قوله كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم كذا وقع في اكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف انتهى والظاهر ان المصنف اراد بقوله موقتا بيان ان قوله موقوتا من التوقيت فقد نقل عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله قوله ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث اول شيء في الموطا ورجاله كلهم مدنيون قوله اخر الصلاة يوما وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيئا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين بذلك انتهى وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب اخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني امية قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس انتهى ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة واما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فمحمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم

ابن رجا

ابن رجاء بن حيوة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل قوله ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه مسّى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر قوله وهو بالعراق في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان قوله ابو مسعود اي عقبة بن عمرو البدري قوله ما هذا اي التاخير قوله اليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر الست وفي مخاطبة الغائب اليس قوله قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت ويؤيد الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا قوله ان جبريل نزل بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي الظهر فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث قوله نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله انتهى وبهذا جزم النووي وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن ياتم بغيره ويجاب عنه بما

ويجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول
على انه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به ايضا على جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملايكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي
وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
حينيذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب باحتمال ان الوجوب
عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل
كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف
مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض
بفرض اخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لا في صورة
الظهر خلف العصر مثلا قوله بهذا امرت بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا
الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه لك
قوله اعلم بصيغة الامر قوله او ان جبريل بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو
هي العاطفة والعطف على شيء مقدر ويجوز كسر ان قوله وقوت
الصلاة كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو للجنس قوله
كذلك كان بشير هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع
عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل
حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال
الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وفي رواية
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب
عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة
ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية
ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار
عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن

عنده علم

هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه كصحابي اخر على ان

عنده علم من امامة جبريل قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون
عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان
اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين
اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف في شيء من الروايات
على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم تنبيه
ورد في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك
ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه
ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما
عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث
وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري
لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة
لم يذكروا تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية
حبيب اخرجها الحارث بن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة
ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن
عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر
ابن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن
ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن
تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة
المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء
على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع
والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة
بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره
على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ارسل
الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله بلغك
عن غير ثبت فكان عروة قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز

الاحتجاج بمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت وراى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل قوله قال عروة ولقد حدثتني عائشة كذا للكرماني هو اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت الاحتمال الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوايده هناك ان شا الله تعالى قوله باب

منيبين اليه كذا عند ابي ذر وبقية رواته ولغيره باب قوله تعالى الاية والمنيب التايب من الانابة وهي الرجوع وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها واجيب بان المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران في فضل الصلاة ومناسبتها للحديث وفد عبد القيس ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عباد هو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه واسم جده حبيب ابن المهلب بن ابي صفرة وقوله انا هذا الحي هو بالنصب على الاختصاص قوله باب

البيعه

البيعة على اقام الصلاة وفي رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في اخر كتاب الايمان ويحيى في الاسناد ايضا هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله باب

الصلاة كفارة كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة قوله يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل قوله سمعت حذيفة للمستملي حدثني حذيفة قوله في الفتنة فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسال الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان عن سوء قوله انا كما قاله اي انا احفظ ما قاله والكاف زايدة ويحتمل ان يراد بها المثلية اي اقوله مثل ما قاله قوله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة قوله قلنا هو مقول شقيق وقوله اني حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة وقوله فهبنا اي خفنا وهو مقول شقيق ايضا وقوله الباب عمر لا يغاير قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسياتي الكلام على بقيته هذا الحديث في علامات النبوة ان شا الله تعالى قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري رواه الترمذي وقيل غيره ولم اقف على اسم المراة المذكورة قوله لجميع امتي كلهم فيه مبالغة في التاكيد وسقط كلهم من رواية المستملي وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في اواخر تفسير هود ان شا الله تعالى واحتج المرجية بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال الخير مكفرة للكباير والصغاير وحمله جمهور اهل السنة على الصغاير عملا بحمل المطلق على المقيد كما سياتي بسطه هناك

ان شا الله تعالى قوله باب ـــــ فضل الصلاة لوقتها
كذا ترجم واورده بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة واكثر الرواة نعم اخرجه
في التوحيد من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم باللفظين قوله
الوليد بن العيزار اخره زاي هو على التقديم والتاخير قوله حدثنا صاحب
هذه الدار كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد
وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه
النسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قوله واشار
بيده فيه الاكتفا بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود
قوله اي العمل احب الى الله في رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا
لاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه
ومحصل ما اجاب به العلما عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه
افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان اعلم
كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد
كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن
من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك
ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها
بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة
وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك
الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينيذ بينه وبين حديث
ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس
بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله
الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في اول اوقاتها
افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها
المستحب قلت وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس
في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت
قضا وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب

فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة
الى الصلاة وغيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من
معذور كالنايم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف
بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب قوله
اتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص
وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدار
قطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قلت
ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن
شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى
عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسى كرواية الجماعة
وهكذا رواه اصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث
من حفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة
انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق
عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف
عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها
كذلك ظن ان المعنى واحد قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال
مثل قوله فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم
الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها وقوله على وقتها قيل على
بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلا على الوقت وفايدته تحقق دخول
الوقت ليقع الادا فيه قوله ثم اي قيل الصواب انه غير منون لانه غير
موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه
ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قاله الفاكهاني
وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب
بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف
عليه بلا تنوين قوله قال بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي قال ثم بر الوالدين
بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك
وكانه اخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه

عقبها فقد شملها قوله حدثني بهن هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم وانه باشر السؤال وسمع الجواب قوله ولو استزدته يحتمل ان يريد من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها زاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه استشعر منه مشقة ويؤيده ما في رواية لمسلم فما تركت استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه لئلا يسأم وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان اعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره قوله باب

الصلوات الخمس كفارة كذا للاكثر من الروايات وهي اخص من الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد المستملي بعد قوله كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها قوله ابن ابي حازم والدراوردي كل منهما اسمه عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد قوله عن يزيد بن عبد الله اي ابن اسامة بن الهاد الليثي وهو تابعي صغير ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه نعم روي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابي سفيان عن جابر وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه قوله عن محمد بن ابراهيم هو التيمي راوي حديث الاعمال وهو من التابعين ايضا ففي الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق قوله ارأيتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى قوله لو ان نهرا قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه قوله ما تقول اي ايها السامع

وكذا لمسلم ما تقولون والاشارة في ذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام قوله يبقى بضم اوله على الفاعلية قوله من درنه زاد مسلم شيئا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد ويأتي البحث في ذلك قوله قالوا لا يبقى بضم اوله ايضا وشيئا منصوب على المفعولية ولمسلم لا يبقى بفتح اوله وشيء بالرفع والفاء في قوله فذلك جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل اعادوا اللفظ تأكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف وقد جاء من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتطهير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره فائدة قال ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها والله اعلم قوله باب

سقطت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي وسقطت للباقين قوله
مهدي هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون قوله
الصلاة اي مثله الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي
باقية فكيف صح هذا السلب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا بان اخروها
عن الوقت قوله صنعتم بالمهملتين والنون للاكثر وللنسفي بالمعجمة
وتشديد الياء وهو اوضح في مطابقة الترجمة ويؤيد الاول ما رواه الترمذي
من طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر هذا الحديث وقال فيه اخروا ولم
تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم قوله عن عثمان بن ابي رواد هو خراساني
سكن البصرة واسم ابيه ميمون قوله اخو عبد العزيز اي هو اخو
عبد العزيز وللمستملي اخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان قوله
بدمشق كان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا
من الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك قوله مما ادركت
اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا هذه الصلاة بالنصب
والمراد انه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة
قوله وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها
عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو
مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما
كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر
قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء
خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة
من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام ابو
جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان
يشهدها معه ومن طريق محمد بن ابي اسمعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد
فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يومئان ايماء وهما قاعدان
قوله وقال بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع الا هذا
الموضع وقد وصله الاسماعيلي قال ان محمد هو الواسطي نا ابو بشر بكر بن خلف

قوله نحوه يعني وهو عند الاسماعيلي موافق للذي قبله الا انه زاد فيه وهو
قال فيه لا اعرف شيئا مما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي
سواء قوله اطلاق انس محمول على ما شاهده من امراء الشام والبصرة
خاصة والا فسيأتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا انكم
لا تقيمون الصفوف قوله باب المصلي
يناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب في ابواب المساجد ومناسبته لهذه
الترجمة لما قبلها ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع الصلاة في وقتها
وذم من اخرجها عن وقتها ومناجاة الرب ارفع درجات العبد فاشار المصنف
بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في اوقاتها لتحصيل هذه المنزلة
السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك قوله نا هشام هو ابن
عبد الله الدستوائي قوله وقال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة اي
بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان قوله
وقال شعبة اي عن قتادة بالاسناد ايضا وطريقه موصولة عند المصنف
فيما تقدم عن آدم عنه ولذا طرق حميد كلها ليس فيها قوله ولا عن يمينه قوله
اعتدلوا في السجود اي تقدم الكلام عليه في ابواب صفة الصلاة قوله فانما
يناجي في رواية المستملي فانه يناجي ربه قوله باب
الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لان
لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحط
قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى اول وقت الظهر قوله نا ايوب
هو ابن سليمان بن بلال كذا في رواية ابي ذر وابو بكر هو ابن ابي اويس وهو
اخو ايوب وسليمان هو ابن بلال والد ايوب روى ايوب عنه تارة بواسطة
وتارة بلا واسطة قوله نا الاعرج وغيره هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما
اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن ايوب بن سليمان فلم يقل فيه
وغيره والاسناد كله مدنيون قوله ونافع هو بالرفع عطفا على الاعرج
قوله انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان
ويحتمل ان يكون ضمير انهما يعود على الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثاه
اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي انهما حدثا بغير

ضمير فلا يحتاج الى المقدر المذكور قوله اذا اشتد اصله اشتدد بوزن
افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد
لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى قوله فابردوا
بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في
البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم
اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو
للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب
نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر
الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر
المالكية والشافعي لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون
مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل
والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن
المنذر واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا لان في روايته انهم كانوا
في سفر وهي رواية للمصنف ايضا ستاتي قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي
لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد
وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقهم في اطراف المنزل
للتخفيف وطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ
خباء يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس
في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام معنى
يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم
بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء في
جباههم حالة السجود ويؤيده حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر رواه ابو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ واصله
في مسلم وفي حديث انس ايضا في الصحيحين نحوه والجواب عن ذلك ان العلة الاولى
اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل
مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو
تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان

المطلوب

المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حيث قال انظر انظر والحامل
لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا
بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فتكون
افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت
الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم
يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي
بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه
احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة
والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد
افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل
وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا اي لم يحوجنا
الى الشكوى بل اذن لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها
ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة
كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او
مطلقة والامر بالابراد خاص ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون
افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلاة
في السفر قوله بالصلاة كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا
اخروا على سبيل التضمين وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زائدة ايضا
او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد
بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في
حديث ابي سعيد كما سياتي اخر الباب فلهذا حمل المصنف الترجمة المطلقة عليه
والله اعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به
اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال يؤخر في الصيف
دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما قوله

فهو مقدم صح

اي اخروا الصلاة صح

ان الاصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع
السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة
الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت
ظهور اثر الغضب والله اعلم

فان شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها
قد تسلب الخشوع او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن
عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة
تسجر فيها جهنم واستشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة
لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل
اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين
ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن
اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بذلك
سوى نبينا صلى الله عليه وسلم لكونه اذن له في ذلك قوله من فيح
جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وظاهره ان مثار
وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار
جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها
بنفسين وسيأتي البحث فيه قوله عن المهاجر ابي الحسن المهاجر اسم وليس
بوصف واللف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس وسيأتي في الباب الذي بعده
بغير الف ولام قوله عن ابي ذر في رواية المصنف في صفة النار من طريق
اخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت ابا ذر قوله اذن مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم هو بلال كما سيأتي قريبا قوله الظهر بالنصب اي اذن وقت
الظهر ورواه الاسماعيلي بلفظ اراد ان يؤذن بالظهر وسيأتي بلفظ للظهر وهما
واضحان قوله فقال ابرد ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم
الاذان منه وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يؤذن للظهر وظاهره ان
ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك
فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان والله اعلم قوله
حتى راينا فيء التلول كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله شدة الحر الخ وفي غيره الرواية
وقع ذلك عقب قوله ابرد وهو اوضح في السياق لان الغاية متعلقة بالابراد
وسيأتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه ان شاء الله تعالى قوله حفظناه
من الزهري في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف
فيه بلفظ حدثنا الزهري قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب

سفيان

سفيان عنه ورواه ابو العباس بن السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري
عن سعيد او ابي سلمة احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث
عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري واسامة بن زيد عند
السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة قوله
واشتكت النار في رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار وفاعل قال
هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا او
معلقا وقد افرده احمد في مسنده عن سفيان وكذا السراج من طريق سفيان
وغيره وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان القال او بلسان الحال واختار
كلا طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال عياض
انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق
بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال
حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز
فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها
وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة
لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن
الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط
بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس
معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في الشتاء
بالجر فيهما على البدل او البيان ويجوز الرفع والنصب قوله اشد ما تجدون من الحر
فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره
فذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما
تجدون من الحر من ذلك النفس قلت يؤيد الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه
بلفظ فهو اشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من
الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي
والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد
بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم
ان النار لا تخلق الا يوم القيامة تنبيه قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها

الاول

مشروعية تاخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا في وقت
الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت قوله بالظهر قد
حمله بعضهم على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف
كما سياتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه ان شاء الله تعالى قوله
تابعه سفيان هو الثوري وقد وصلها المصنف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه
بالصلاة ولم اره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على
الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابي هريرة بدل ابي
سعيد اخرجه احمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق ايضا ثم روى عن الذهلي
قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد وهذه
الطريق اشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن ابي هريرة قال والطريقان
عندي محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين قوله ويحيى هو
ابن سعيد القطان وقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلي عن
ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وابو عوانة لم اقف على
من وصله عنه وقد وصله اخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من
طريق وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا بلفظ بالظهر فائدة رتب
المصنف احاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث
الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول
وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع
بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق قوله باب
الابراد بالظهر في السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك
ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا او على سير ففيه جمع التقديم او التاخير
كما سياتي في بابه واورد فيه حديث ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به الى
ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة قوله فاراد المؤذن
في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذي من
طريق ابي داود الطيالسي وابي عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير
والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال
قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد زاد ابو داود في روايته عن ابي الوليد

عن شعبة

عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو
عند المصنف في باب الاذان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة
فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل
هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول
بانه للصلاة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند
سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلاة
قال ويحتمل ان المراد بالتاذين هنا الاقامة قلت ويشهد له
رواية الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان
يقيم لكن رواه ابو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان
يؤذن وفيه ثم امره فاذن واقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن
الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت فرواية فاراد بلال
ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم قوله
حتى راينا فيء التلول هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له
في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى
او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان راينا والفيء بفتح الفاء وسكون
الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد
اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة
غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء
في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة
وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات
والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر
الوقت واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة
بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل
شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا
فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر
الظهر حتى يجمعها مع العصر قوله وقال ابن عباس تتفيأ تتميل اي
قال في تفسير قوله تعالى تتفيأ ظلاله معناه تتميل وهذا اراد ان الفيء سمي بذلك

لانه طار مال من جهة الى اخرى وسقيفا في روايتنا بالمثناة الفوقانية اي
الظلال وقوى ايضا بالتحتانية اي السقي والروايتان شهيرتان وهذا التعليق
في رواية المستملي وكذلك وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره قوله باب
بالتنوين وقت الظهر اي ابتداؤه عند الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها
الى جهة المغرب قوله وقال جابر هو طرف من حديث وصله المصنف
في باب وقت المغرب بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر
في نصف النهار وحديث انس تقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا الاسناد
لكن باختصار وسيأتي الكلام على فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب
الاعتصام قوله زاغت اي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت
والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه
يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي
استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر
قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه قوله في عرض
هذا الحائط بضم العين اي جانبه او وسطه قوله فلم ار كالخير والشر اي لم ار
في ذلك المقام قوله عن ابي المنهال في رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال
وهو سيار بن سلامة الاتي ذكره في باب وقت العصر من رواية عوف عنه قوله
يعرف جليسه اي الذي بجنبه وفي رواية الجوزقي من رواية وهب بن جرير عن شعبة
فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي
رواية لمسلم فينظر بعضنا الى وجه بعض قوله والعصر بالنصب اي وصلى
العصر قوله واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية كذا وقع
هنا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو وصيغة
المضارعة وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع الى المسجد لكن
في رواية عوف الاتية ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية
فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينهما وبين رواية الباب
ان يقال يحتمل ان الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم
يذهب احدنا اي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون
بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا ويجوز

الكرماني ان رجع خبر للمبتدأ الذي هو احدنا ويذهب جملة حالية وهو
وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه احمد
عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر اي ويصلي العصر ويرجع الرجل
الى اقصى المدينة والشمس حية وقال الكرماني ايضا بعد ان حكى احتمالا اخر
او هو اي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع
انتهى وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية
التي حكيناها وقد قدمنا ما يرد عليها وان رواية عوف اوضحت ان
المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وكان الذهاب منه الى
المنزل رجوعا وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت
العصر قريبا قوله وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري عن شعبة اي
باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن ابي
المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج عن شعبة
قوله محمد كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر ابن مقاتل قوله
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله اخبرنا خالد بن عبد الرحمن
كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الامران في مستخرج
الاسماعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد
بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي
العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا قوله بالظهائر جمع ظهيرة
وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر قوله سجدنا على ثيابنا كذا في رواية
ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر
قوله اتقاء الحر اي للوقاية من الحر وقد روى هذا الحديث بشر بن
المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم
الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال
من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة
لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد افضل والله اعلم
قوله باب تأخير الظهر الى العصر

اى الى وقت العصر والمراد انه عند فراغه منها دخل وقت العصر حاسنا عن ابى
الشعثا راوى الحديث وقال الزين ابن المنير اشار البخارى الى اثبات القول
باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته فى الامور المحتمله لان لفظ الحديث
يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعرة باسقاط الفاصلة بين الوقتين قوله
عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا والاسناد كله بصريون قوله سبعا وثمانيا
اى سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به فى باب وقت المغرب من طريق شعبة
عن عمرو بن دينار قوله فقال ايوب هو السختيانى والمقول له هو
ابو الشعثا قوله عسى ان يكون كما قلت واحتمال المطر قال به ايضا مالك
عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال
بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان فى مطر لكن رواه مسلم
واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير فقط من غير خوف
ولا مطر فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض
العلما ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووى وفيه نظر لانه لو كان جمعه
صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته
قال النووى ومنهم من تاوله على انه كان فى غيم فصلى الظهر
ثم انكشف الغيم مثلا فبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه
وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء
انتهى وكان نفيه الاحتمال مبنى على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار
عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشا فعلى هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم
من تاوله على ان الجمع المذكور صورى بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل
العصر فى اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة
لا تحتمل انتهى وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به
من القدما ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثا وهو
راوى الحديث قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشا قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوى الحديث ادرى بالمراد
من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه

ان يكون

ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى ان طرق الحديث
كلها ليس فيها صفة الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن
وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج
ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصورى اولى والله اعلم وقد ذهب جماعة من الائمة
الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا
يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير
وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم
فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال
اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائى من طريق عمرو بن هرم عن ابى الشعثا
ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشا ليس بينهما
شئ فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية لمسلم من
طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد
صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وما ذكره ابن عباس
من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبرانى ولفظه
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتى قوله باب
وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام فى قعر حجرتها كذا وقع هذا التعليق
فى رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة والصواب تاخيره عن الاسناد الموصول
كما جرت به عادة المصنف والحاصل ان انس بن عياض وهو ابو ضمرة الليثى وابا
اسامة رويا هذا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة
وزاد ابو اسامة التقييد بقعر الحجرة وهو اوضح فى تعجيل العصر من الرواية المطلقة
وقد وصل الاسماعيلى طريق ابى اسامة فى مستخرجه لكن بلفظه والشمس واقعة فى حجرتى
وعرف بذلك ان الضمير فى قوله فى حجرتها لعايشة وفيه نوع التفات واسناد
ابى ضمرة كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهى بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد
بالشمس ضوءها قوله وفى رواية الزهرى والشمس فى حجرتها اى باقية
قوله لم يظهر الفئ اى فى الموضع الذى كانت الشمس فيه وقد تقدم فى اول
المواقيت من طريق مالك عن الزهرى بلفظ والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر اى

مطلقا م

والجمع الصورى م

مطلقا م

يرتفع فهذا الظهور غير ذاك الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها
من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان
انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس قوله ابن عيينة في رواية
الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند
الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي ح ح ح من الزهري
قوله والشمس طالعة اي ظاهرة قوله بالضم بلا تنوين قوله
وقال مالك الى اخره يعني ان الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد
فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق
الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المولف في اول المواقيت واما طريق يحيى
ابن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات واما طريق شعيب وهو
ابن ابي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابي حفصة وهو
محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة ابراهيم بن طهمان عن ابي
حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا
هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في
تاخيره صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال
ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على
التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع
الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا
والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو
كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار
بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار
مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وكان المولف لما لم يقع له حديث
على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث
الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة احاديث مصرحة
بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور
عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه

الناس

الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
وعوف هو الاعرابي قوله دخلت انا وابي زاد الاسماعيلي زمن اخرج
ابن زياد من البصرة قلت وكان ذلك في سنة اربع وستين حماسبا ي
في هاب العين وسيار والد سلامة حكى عنه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت
لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض قوله المكتوبة اي
المفروضة استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره
وفيه بحث قوله كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى
وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله
تدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس قوله
حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء ماخوذ من الدحض وهو الزلق
وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في
اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد
او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر او
لبيان الجواز وقد تمسك بظاهره من قال ان فضيلة الوقت لا تحصل الا
بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت والذي
يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول
الوقت بغير اسباب الصلاة قوله الى رحله بفتح الراء وسكون المهملة
اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة صفة للرحل قوله والشمس حية
اي بيضاء نقية قال الزين ابن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا
وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء انتهى وفي سنن ابي داود
باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها قوله ونسيت
ما قال في المغرب قائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة
عنه قوله ان يوخر من العشاء اي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل
على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق
لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشاء من حديث جابر ان التاخير
انما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة قوله التي تدعونها العتمة فيه اشارة

الى ترك تسميتها بذلك وسياق الكلام عليه في باب مفرد قال الطيبي لعل تقييد الظهر والعشا دون غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقدمها وتسمية العشا بالعتمة يشعر بتاخيرها وسياق الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد قوله وكان ينفتل اى ينصرف من الصلاة او يلتفت الى الماموين قوله في صلاة الغداة اى الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله حين يعرف الرجل جليسه سياق الكلام على اختلاف الفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتدا معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسًا وادعى الزين ابن المنير انه مخالف لحديث عائشة الاتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد قوله ويقرا اى في الصبح بالستين الى المائة يعني من الاي وقدرها في الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وفي السياق تادب الصغير مع الكبير ومسارعة المسئول بالجواب اذا كان عارفا به قوله الى بني عمرو بن عوف اى بقبا لانها كانت منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها وسياتي في طريق الزهري عن انس ان الرجل كان ياتيهم والشمس مرتفعة قوله سمعت ابا امامة هو اسعد بن سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وفي القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في اخر وقتها تبعا لسلفه الى ان انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر في اول وقتها ايضا وهو عند انتها

وقت الظهر ولهذا اشكل ابو امامة في صلاة انس اهي الظهر او العصر فيدل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه اكبر سنا منه مع ان نسبهما يجتمع في الانصار ولكنه ليس عمه على الحقيقة والله اعلم

قوله باب وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي دون غيره وهو خطا لانه تكرار بلا فائدة قوله والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى بقاء حرها وضوءها كما تقدم قوله فياتيهم والشمس مرتفعة اى دون ذلك الارتفاع ولكنها لم تصل الى الحد الذي توصف به لانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها قوله وبعض العوالي كذا وقع هنا اي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وقال في اخره وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها مسافة ستة اميال ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب

في هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة
نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة قوله
وبعض العوالي الى آخره مدرج من كلام الزهري في حديث انس بينه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس
قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة قوله في الطريق
الاخرى فنصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطريق
الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في
غرائبه قوله ثم يذهب الذاهب منا الى قبا وكان انسا اراد بالذاهب
نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف
على مالك انه قال في هذا الحديث الى قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل
كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك
الى قبا وهم لا شك فيه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذئب عن الزهري
الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد
فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه واحتمل ان يكون من الزهري حين
حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال
الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر
واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك
فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا
ولعل مالكا لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي
روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
وقد تقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس
والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن
بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية
الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه
كافة اصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة
وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما
او من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك الجمع الذي اوضحناه والله الموفق قال

ابن رشيد

ابن رشيد قضى البخاري بالصواب لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة لانه قدم
اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر المعين قوله فتقدم ضبطها في باب
ما جا في القبلة قوله الى قبا فياتيهم اي الى اهل قبا وهو على حذف قوله واسكل
القرية قوله باب اثم من فاته العصر
اشار المصنف بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر
لان الاثم انما يترتب على ذلك وسيأتي البحث في ذلك قوله الذي تفوته قال
ابن بزيزة فيه رد على من كره ان تقول فاتتنا الصلاة قلت وسياتي الكلام
على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة قوله صلاة العصر فكانما
للتشبيه وسقط للاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكانما قوله وتر
اهله هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول
لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاته فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى
مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف في ما
وقع في رواية المستملي قال قال ابو عبد الله يتركم اعمالكم وقيل وتر هنا بمعنى
نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر ما يقوم
مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب على ان وتر
بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله
هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا وترت الرجل اذا قتلت
له قتيلا او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا
فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك
بدمه تقول منه وتر وتقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله او
ماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه
غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب
بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويويد الذي قبله
رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث
وزاد في آخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته صلاة العصر وان
ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل
سال عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه

وتعقبه النووي انه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا
فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع
الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة
عن ابي الدردا مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته انتهى الحديث قلت
وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدردا وقد رواه احمد من حديث
ابي الدردا بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدردا الى تعيين صلاة العصر وروى
ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر
اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق
من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته
وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية
النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته
فكانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني
وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر
يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن
ابي حاتم من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر
من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير
من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسياتي نحوه في الكلام على الحديث
الذي بعده ومما يدل على ان المراد بتفويتها اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية
عبد الرزاق فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت
لنافع حين تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره لكن
روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث انه قال وفواتها ان تدخل
الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان
المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما
اراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس او بمغيبها قال ولو كان لفوات وقتها
كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما
ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه ان العصر اختصت
بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع

ابا

تعيين

المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله يختص ما شاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن
العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة
الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد روي معنى ذلك عن سالم بن
عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب
وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان
قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا
الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكييف
المحافظة غير هذا الحديث قوله باب من ترك العصر
قال ابن رشيد اجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فابقى فيه محلا
للتاويل قوله حدثنا مسلم بن ابرهيم سقط عند الاصيلي ابن ابرهيم قوله
حدثنا هشام وقع عند غير ابي ذر اخبرنا وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قوله
اخبرنا يحيى عند غير ابي ذر حدثنا قوله عن ابي قلابة عند ابن خزيمة من طريق ابي
داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه قوله عن ابي المليح عند المصنف
في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الاسناد
ان ابا المليح حدثه وابو المليح هو ابن اسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر
وابوه صحابي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الاسناد
عن يحيى بن ابي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند احمد وخالفهم الاوزاعي فرواه
عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم ايضا في
سياق المتن وسنبين المتن عليه في باب التبكير المذكور ان شا الله تعالى قوله
كنا مع بريدة هو ابن الحصيب الاسلمي قوله في يوم ذي غيم قيل خص يوم الغيم بذلك
لانه مظنة التاخير اما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او
لمتشاغل بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت
قوله بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شي كان في اي وقت
كان واصله المبادرة بالشي اول النهار قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم الفاء
للتعليل وقد استشكل معرفة دخول اول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا
يعتمدون فيه الا على الشمس واجيب باحتمال ان بريدة قال ذلك عند معرفة

دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا ثم انه لا يشترط
اذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد قوله من ترك صلاة العصر
زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء قوله
فقد حبط عمله سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر احبط الله عمله
وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي من الخوارج وغيرهم
وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فيتعارض مفهوم الاية
ومنطوق الحديث فيتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من
الترجيح وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان تارك
الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما اختصت
العصر بذلك واما الجمهور فتأولوا فافترقوا في تاويله فرقا فمنهم من اول سبب الترك
ومنهم من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها
او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي
انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم
وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره
غير مراد كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه
كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد
بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله وكان
المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها
حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما
ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان غفر له فمجرد
الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك قال
معنى ذلك القاضي ابو بكر ابن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب
خوف المؤمن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد بالحبط في الاية غير المراد
بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط
الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع
بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته
وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى

انه لا ينتفع به

انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب هذه التاويلات قول من قال ان ذلك
خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله اعلم قوله باب
فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح وانما حملته على ذلك لان
حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات
فضيلة لا ذات افضلية قوله اسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو
ابن ابي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع
اسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير قوله فنظر الى القمر ليلة زاد مسلم
ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه اخر وهو خال عن الصفة ايضا كما سياتي
في باب صلاة الفجر قوله لا تضامون بضم اوله مخففا اي لا يحصل
لكم ضيم حينئذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام
وسياتي بسط ذلك في كتاب التوحيد قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا
فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل
ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا اي عدم الغلبة
وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا
عن صلاة الحديث قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني
العصر والفجر ولابن مردويه من وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة
الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة اي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين
لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم
قلت وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث
لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة وان كان فضل الجماعة معلوما
من احاديث اخرى بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض
على فعلهما اعم من كونه في جماعة او لا قوله فافعلوا قال الخطابي هذا
يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين قوله
ثم قرأ كذا في جميع روايات الجامع واكثر الروايات في غيره بابهام
فاعل قرأ وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم ار ذلك صريحا ووقع عند مسلم
عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير اي

من سياق الحديث

الصحابي ولذا اخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن
ابي خالد فظهر انه وقع في سياق حديث الباب وهما فقد ادرج قال
العلما ووجه مناسبة ذكرها بين الصلاتين عند ذكر الروية ان الصلاة افضل
الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملايكة فيهما
ورفع الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يجازى المحافظ عليهما
بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم قوله يتعاقبون
اي تاتي طايفة عقب طايفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما
يكون التعاقب بين الطايفتين او رجلين بان ياتي هذا مره ويعقبه هذا ومنه
تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مده ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز
غيرهم الى مده ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي
الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحارث وهم
القايلون اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر
بحوران يعصرن السليط اقاربه وهي لغة فاشيه وعليها حمل
الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاه
في تاويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهوره
ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية قوله واسروا عايد
على الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل
واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محي الدين والاول اقرب
اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من
هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه ابو حيان زاعما ان هذه الطرق
اختصرها الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريره
بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث وقد سومح
في العزو الى مسند البزار مع ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما
اولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد مالك في الموطا ولم يختلف
عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء
الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملايكة يتعاقبون

ملايكة

ملايكة بالليل وملايكة بالنهار واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن
عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي
الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى بحث ابي حيان
ويويد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريره قد رووه تاما فاخرجه احمد
ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريره مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف
ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريره بلفظ ان
لله ملايكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في
الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريره بلفظ ان الملايكة فيكم يتعاقبون
واذا عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها اولى
من طريق مغايرة لها فليعز ذلك الى تخريج البخاري والنسائي من طريق ابي الزناد
لما اوضحته والله الموفق قوله فيكم اي المصلين او مطلق المومنين قوله
ملايكة قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزه وقال
القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا
في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قوله
ويجتمعون قال الزين ابن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على
حالين قلت وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة
في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طايفتين دون
غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في
اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل
اجتماع ملايكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة
قلت وفيه شي لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين
يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى
ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بنا على انهم غير
الحفظة قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية
على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملايكة اذا فرغ منها اخر النهار

وتعقب بأن ذلك غير لازم إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل قطعة من النهار قوله الذين باتوا فيكم اختلف في الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر إن نفعت الذكرى أي وإن لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وإلى هذا أشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي ثم هو مبني على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بناه أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم يعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا والله أعلم وقيل إن قوله في

[هامش: في وقت العصر صح]

هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة واقرءوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر قال ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع إمكان الجمع والتوفيق بين الروايات ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار وقع من تقصير بعض الرواة أو يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ بات في أقام مجازا ويكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الأجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث قوله فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان

[هامش: وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة صح]

فى مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون اى قد وجد فيهم من يسبح ويقدس
مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السوال على سبيل التعبد للملايكة كما
امروا ان يكتبوا اعمال بنى ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله
كيف تركتم عبادى قال ابن ابى جمرة وقع السوال عن اخر الاعمال لان
الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسوول عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى
ان عبادى ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودى لانهم بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة
فيه انهم طابقوا السوال لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر
عملهم قبل اوله قوله تركناهم وهم ظاهره انهم سوا تمت ام منع مانع من
اتمامها وسوا شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر فى حكم المصلى ويحتمل ان يكون
المراد بقولهم وهم يصلون اى ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين
الواو فى قوله وهم يصلون واو الحال اى تركناهم على هذه الحال ولا يقال
يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضا الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم
يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى اول
وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى اسباب ذلك .

نكتة استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا
يفارق الشخص شيا من اموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه
وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك وقال ابن ابى جمرة اجابت الملايكة باكثر مما
سيلوا عنه لانهم علموا انه سوال يستدعى التعطف على بنى ادم فزادوا فى موجب
ذلك قلت ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة فى اخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة
اعلا العبادات لانه عليها وقع السوال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين
الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطايفتان وفى غيرهما طايفة واحدة والاشارة الى شرف
الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع
اخر النهار فمن كان فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله والله اعلم ويترتب عليه حكمة
الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم

تشريف

تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان
وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الاوامر والنواهى
ونفرح فى هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وبسوال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب
ملايكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع
ملايكته وغير ذلك من الفوايد والله اعلم قوله باب
من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابى سلمة عن ابى هريرة
اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه
اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اى ركعة وقد رواه الاسماعيلى
من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك ركعة فدل على ان الاختلاف
فى اللفظ وقع من الرواة وسيأتى رواية مالك فى ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك
ركعة ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابى المراد
بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت
على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين
ابن ابى الحنين عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ
اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر وانما لم يات المصنف فى الترجمة
بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته
لان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء لكن سيأتى من حديث مالك
بلفظ فقد ادرك الصلاة وهو يقتضى ان يكون اداء وستأتى مباحثه هناك ان شاء
الله تعالى قوله انما بقاوكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى
غروب الشمس ظاهره ان بقا هذه الامة وقع فى زمان الامم السالفة وليس
ذلك المراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم
مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال انما بقاوكم
بالنسبة الى ما سلف الى اخره وقد اخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث ابى موسى
الاتى بعده فى ابواب الاجارة ووقع استيفا الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى
والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما
قوله اوتى اهل التوراة التوراة ظاهره ان هذا اخر الشرح والبيان لما
تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار

وحاصله الى معنى المضاف وهو لفظ النسبة

عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى اخره
وهو يشعر بانهما قضيتان قوله في حديث ابن عمر فعجزوا قال الداودي
هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما
امر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط
عمله بكفره واورده ابن التين قال اقر لبعضهم ولم ينفصل عنه واجيب بان المراد
من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل
النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر
الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجر
مرتين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان قال المهلب ما معناه اورد
البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل
البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من
يعطى اجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة
قلت وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام به عمل
ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة
من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون
كل منهما ربع العمل وحصل بهذا جواب من استشكل وقوع الجميع اداء مع ان
الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت
العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة
العصر قال فهو من قبيل الاشارة قلت وما ابداه مناسب لادخال
هذا الحديث في ابواب اوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واكملناه واما ما وقع من المخالفة بين سياق
حديث ابن عمر وحديث ابي موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع
بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل
الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له
صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث ابي موسى
مثالا لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار

بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار قوله في حديث
ابي موسى فقال اكملوا كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف ولذا وقع في الاجارة ووقع
هنا للكشميهني اعملوا بالميم وصل وبالعين قوله في حديث ابن عمر ونحن
كنا اكثر عملا استدل به بعض الحنفية كابي زيد في كتاب الاسرار الى ان وقت العصر
من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت
الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر واجيب
بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين
الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب واما ما نقله بعض الحنابلة
من الاجماع على ان وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب وعلى التنزل لا يلزم
من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبان الخبر اذا ورد في معنى مقصود لا
يؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في امر اخر وبانه ليس
في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من
المسلمين وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان
يكونوا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان اشق ويؤيده قوله تعالى ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد
كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل
الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة
التي بين نبينا وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة
بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري
عن سلمان وهذه المدة الواحدة مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان
المراد التمثيل بطول المدة الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول
من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله باب وقت المغرب وقال عطاء
يجمع المريض بين المغرب والعشاء اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب
يمتد الى العشاء وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا
لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على انه
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء

في وقت اصلا بما واما الاحاديث التي اوردها في الباب فليس فيها ما يدل
على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة في اول وقتها
وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت فيه خلاف
ذلك كالابراد وكتاخير العشا اذا ابطؤا كما في حديث جابر والله اعلم واما
اثر عطا فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلما
في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به او لا فجوزه
احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور
عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسالة نقلا عن احد من الصحابة قوله
الوليد هو ابن مسلم قوله هو عطا بن صهيب وهو مولى رافع بن خديج صحبه
قال ابن حبان صحبه ست سنين قوله وانه ليبصر مواقع نبله بفتح
النون وسكون الموحدة اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى
احمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى
علينا مواقع سهامنا اسناده حسن والنبل هي السهام العربية وهي مونثه
لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبله مثل تمر وتمره ومقتضاه
المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق
قوله محمد بن جعفر هو غندر قوله عن محمد بن عمرو في مسلم
من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن قوله قدم الحجاج
بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وزعم الكرماني
ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج اهـ وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع
في رواية ابي عوانه في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله
في زمن الحجاج وكان يوخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق
معاذ عن شعبة كان الحجاج يوخر الصلوات قال
كان قدوم الحجاج المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنه اربع
وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فامره عبد الملك على الحرمين وما معهما
ثم نقله بعد هذا الى العراق قوله بالهاجرة ظاهره يعارض حديث الابراد
لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين

بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم
مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد ابرد
والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب
بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشا والله اعلم قوله
اي خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغير قوله اذا وجبت اي
غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت
مستتر وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابرهيم والمغرب اذا غربت
الشمس ولابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه
دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا
كان لا يحول بين رويتها غاربة وبين الرائي حايل والله اعلم قوله والعشا
احيانا واحيانا وللمسلم احيانا يوخرها واحيانا يعجل كان اذا راهم قد اجتمعوا الخ
اخر وللمصنف في باب وقت العشا عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة اذا كثر
الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة في روايته والاحيان جمع حين وهو
اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة اشهر
وقيل اربعون سنه وحديث الباب يقوي المشهور وسياتي الكلام على حكم وقت
العشا في بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما
ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يوخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب
عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا راهم
ابطؤا اخر فيوخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم قلت ورواية مسلم بن
ابرهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة اولى
من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يفحش التاخير والله اعلم قوله كانوا او
كان قال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان
يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد
الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان شانه التعجيل لها دايما لا كما كان
يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا المحذوف يدل عليه قوله يصليها
اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه
حذفان حذف خبر كانوا وهو جايز كحذف خبر المبتدا في قوله واللائي لم يحضن

اي فعد انس مثل ذلك والحذف الثاني حذف الجملة التي بعدها وتقديره اولم يكونوا
مجتمعين قال ابن المنير ويصح ان يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور
والوقوع فيكون المحذوف ما بعدها خاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا
من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين
مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت
والتقدير المتقدم اولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم
والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف واحد والصبح كانوا يصلونها
او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس متعلق باي اللفظين
كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا
يصلونها اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وهكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها اي باصحابه والله اعلم قوله عن سلمة هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات
البخاري قوله اذا توارت بالحجاب اي استترت والمراد الشمس قال
الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله تعالى حتى توارت
بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد
بلفظ اذا غربت وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري
وقد صرح بذلك الاسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة
والاسماعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب
ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب
اكثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن
عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر والله اعلم قوله باب
من كره ان يقال للمغرب العشاء قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم كان
يقول باب كراهية كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب
على ذلك فكان المصنف راى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشاء عليها
احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا يترك له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب
وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها
وبابتداء وقتها وكره اطلاق العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى

وعلى هذا لا يكره ايضا ان يسمى العشاء بقيد كان يقول العشاء الاولى ويؤيده قولهم
العشاء الاخرة كما ثبت في الصحيح وسيأتي من حديث انس في الباب الذي يليه ونقل
ابن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص
اما من حديث الباب فلا حجة له قوله عبد الوارث هو ابن سعيد
التنوري قوله عن الحسين هو المعلم قوله حدثني عبد الله المزني
هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة والاسناد كله بصريون قوله
لا تغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى
لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فتغصب
منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب
وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما
فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار
كانه انقطع حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ وقال التوربشتي
المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم
الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم
يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية قوله
على اسم صلاتكم المغرب بالاسم يعضد قول الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك
ان لا يتوهم ان صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السر في النهي
سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا
من لفظ العشاء انتهى وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه
نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت
بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف قوله
قال وتقول الاعراب هي العشاء سر النهي عن موافقتهم على ذلك ان لفظ العشاء
لغة هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لادى
الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني
راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من
تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون
كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه فالله اعلم والنهي

تسمية المغرب عشا على ابن سبيل التغليب لمن قال مثلا صليت العشايين اذا
اذا قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشا خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة
المذكورة والله اعلم تنبيه اورد الاسماعيلي حديث الباب من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن فقال هرون الحمال
عنه كرواية البخاري قلت وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمة
زهير بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه
ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه اسمي وقال ابو مسعود
الرازي عن عبد الصمد لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة
قلت وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري فيه اخرجه
الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك وجنح الاسماعيلي
الى ترجيح رواية ابي مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره
في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب والآخر
في العشا كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم قوله باب
ذكر العشا والعتمة ومن رآه واسعا غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع
ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين
وذلك انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت
عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث
الذي ورد في العشا اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا
تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب
الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي
من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن
عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف
من وجه آخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي
الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم
من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك
والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة
الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا

كلمونها

يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان ذلك
الحلبة التي كانوا يحلبونها انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال
والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية
محبوبة ومعنى العتم في الاصل تأخير مخصوص وقال الطبري العتمة
بقية اللبن تفيق لها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك
لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون
ابن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سمى صلاة العشا العتمة قال الشيطان
قوله وقال ابو هريرة شرع المصنف في ايراد اطراف احاديث
محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة في امكنة اخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه
الصلاة تارة عتمة وتارة عشا واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق
الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة ايراده لها الاشارة الى ان النهي
عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث
ابي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشا جماعة
وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان قوله قال ابو عبد الله
هو المصنف قوله والاختيار قال الزين بن المنير هذا لا ينافي ولا لفظ الترجمة
فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح قلت لا تنافي بين الجواز
والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما
صار عنده اولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبان تسميتها عشا يشعر باول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه
يشعر بخلاف ذلك قوله ويذكر عن ابي موسى سيأتي موصولا عند المصنف
مطولا بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه قوله وقال ابن
عباس وعائشة اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشا كما
سيأتي قريبا واما حديث عائشة بلفظ اعتم بالعشا فوصله في باب فضل العشا
من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري
عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب
خروج النساء الى المساجد بالليل بعد بابين وهو في الصبيان من كتاب الصلاة ايضا
من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور واخرجه الاسماعيلي من طريق

عقيل ايضا ويونس وابن ابي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشا وهي التي يدعوا الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق
المذكور من تصرف الراوي سمه معنى اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق
اعتم بمعنى اخر لكن الاول هنا اظهر وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت المغرب وفي باب
وقت العشا قوله وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر
العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت العصر قوله
وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا هو طرف وصله المولف في
باب وقت العشا الى نصف الليل قوله وقال ابن عمر وابو ايوب
وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا اما حديث ابن عمر فوصله
المولف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة
جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بين المغرب والعشا واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر
الى العصر كما تقدم قوله قال سالم اخبرني عبد الله هو سالم بن
عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه قوله وهي التي يدعوا الناس العتمة
تقدم نظير ذلك في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يوخر من العشا
التي يدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث عايشة عند الاسماعيلي وفي ذلك
اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج
الى ذكره لقصد التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها
عتمة وبين ما جا من تسميتها عتمة بامرين احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي
للتنزيه لا للتحريم والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشا لكونه اشهر عندهم
من العشا فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل لفظ العتمة في
العشا لانهم كانوا مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشا للمغرب فلو قال لو يعلمون ما
في الصبح والعشا لتوهموا انها المغرب قلت وهذا ضعيف لانه قد ثبت في
نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشا فالظاهر ان التعبير بالعشا
تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشا عتمة نسخ
الجواز وتعقب بان نزول الاية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر

للاحتياج

للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ والجمع في ان ذلك كان جايزا فلما كثر اطلاقهم له
نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك
بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة والله اعلم قوله
صلينا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء قوله وهي التي يدعوا الناس العتمة فيه
اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على فقه
الحديث في باب السمر في العلم قوله باب وقت
العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشا
اذا عجلت والعتمة اذا اخرت اخذا من اللفظين واراد هذا القايل بوجه غير الاوجه
المتقدمة فاحتج عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقدم والتاخر
باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب قوله باب
فضل العشا لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المولف
في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله
ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل
انتظار العشا والله اعلم قوله عن عروة عند مسلم في رواية يونس عن ابن
شهاب اخبرني عروة قوله وذلك قبل ان يفشوا الاسلام اي في غير المدينة
وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر زاد المصنف من
رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشا حتى ناداه عمر الصلاة وهي
بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق
عليه قوله نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم
بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسياتي
قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث
ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسبة الرقاد الى الجميع مجاز
وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشا لمن غلب قوله
عن بريد هو بالموحدة والراء مصغر وشيخه ابو بردة هو جده قوله
في بقيع بطحان بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان قوله وله بعض الشغل
في بعض امره فاعتم بالصلاة فيه دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية
لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي فربما شغل عنها ليلة وكذا قوله في حديث

عائشة أعتم بالصلاة ليلة يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه والفيصل في هذا حديث
جابر كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطأوا أخر قوله في الشغل المذكور
كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
قوله حتى ابهار الليل بالموحدة وتشديد الراء أي طلعت نجومه واشتبكت
والباهر الممتلئ نورا قاله أبو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت
ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وقال الأصمعي ابهار انتصف مأخوذ من بهرة
الشيء وهو وسطه ويؤيده أن في بعض الروايات حتى إذا كان قريبا من نصف الليل
وهو في حديث أبي سعيد كما سيأتي وسيأتي في حديث أنس عند المصنف إلى نصف الليل
وفي الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره وعند مسلم من رواية أم كلثوم
عن عائشة حتى ذهب عامة الليل قوله على رسلكم بكسر الراء ونحوه فتحها
والمعنى تأنوا قوله إن من نعمة الله بكسر أن ووهم من ضبطها بالفتح وأما
قوله إنه ليس أحد فهو بفتح أنه للتعليل واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء
ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل قال
ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال
إن فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى
وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد
الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من
شطر الليل فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في
صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ~~أن أشق على أمتي لأمرتهم~~
أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه نعم على هذا من وجد به قوة على تأخيرها
ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل وقد قرر
النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية
وغيرهم والله أعلم قوله فرحى جمع فرحان على غير قياس ومثله وترى
الناس سكرى في سكران أو تأنيث أفرح وهو نحو الرجال فعلت وفي رواية الكشميهني
فرجعنا وفرحنا وللبعض فرحنا فرحا نعت للمصدر ووقع عند مسلم
كالرواية الأولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى
مستلزمة للمثوبة الحسنى قوله باب

ما يكره

خلف مع ما انضاف إلى ذلك تجمعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يكره من النوم قبل العشاء قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء
ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة
قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا
يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج
الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد
دخوله قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن
وفي أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن
وحديث أبي برزة المذكور طرف من حديثه الآتي في باب السمر بعد العشاء قوله
والحديث بعدها أي المحادثة وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا
لم يكن في أمر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا عن ترك قيام الليل أو
للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح وسيأتي الجمع بين
هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد العشاء في الباب المذكور قوله
باب النوم قبل العشاء لمن غلب
في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك
مستفاد من ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا
ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه
الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها قوله حدثنا أبو بكر
هو عبد الحميد بن أبي أويس واسمه عبد الله أخو إسماعيل شيخ البخاري ويعرف
بالأعشى قوله ولا يصلي بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة
أي صلاة العشاء والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة
وبه صرح الداودي لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرا
وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها قوله وكانوا
أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء
لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث
عند النسائي من رواية إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما
بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس أنه أخر
الصلاة إلى نصف الليل معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته

صلى الله عليه وسلم قوله زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب
في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح
عمر قوله تنزروا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي
بعدها راء اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي
اي تخرجوا قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان قوله شغل عنها ليلة فاخرها
هذا التاخير مغاير للتاخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتاخير اجتماع
المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته قوله حتى رقدنا في المسجد
استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان
يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضا وان لم
ينقل اكتفاء بما عرف انهم لا يصلون على غير وضوء قوله وكان ابن عمر يرقد
قبلها اي قبل صلاة العشاء وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها
كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الاخرة ويامر ان
يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال
ابن عمر قوله قال ابن جريج هو بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن
عبد الرزاق عن ابن جريج ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله
فقام عمر فقال الصلاة زاد في التمني رقد النساء والصبيان وهو مطابق لحديث
عائشة الماضي قوله واضعا يده على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على
راسي وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكانه
كان اغتسل قبل ان يخرج قوله فاستثبت هو مقول ابن جريج وعطا
هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه ابن يسار قوله قرن اي قرن
الراس جانبه قوله ثم ضمها كذا له بالضاد المعجمة والميم وللمستملي وصبها
بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد قلت
ورواية البخاري موجهة لان ضم اليد صفة للعاصر قوله حتى مست ابهامه
كذا للاكثر وللكشميهني ولغيره ابهاميه وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف

الاذن

الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله
ابهامه وهو مرفوع ويؤيد رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي
وابي نعيم حتى مست ابهاماه طرف الاذن قوله لا يقصر ولا يبطش
اي لا يبطئ ولا يستعجل ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر
بالعين والاول اصوب قوله لامرتهم ان يصلوها هكذا بين ذلك في
التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا
الحديث وقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي قوله باب
وقت العشاء الى نصف الليل في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم
العشاء فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لادائها
اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى وقال
الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث
ابي قتادة المذكور قلت وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في
الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص
بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء والله اعلم قوله
وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه
تصريح بنصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة
بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير قوله حدثنا عبد
الرحيم المحاربي كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة اداء
وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو من قدماء
شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله
صلاة العشاء زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك قوله
قد صلى الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك قوله
وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع
حميد الحديث من انس قوله كاني انظر الى اخره الجملة في موضع المفعول
لقوله زاد ووقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء

الاول من فوائده قال ثنا البغوي ثنا احمد بن منصور ثنا ابن ابي مريم بسنده
وانه سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء
فذكره وفي اخره وكاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ والوبيص بالموحدة والصاد
المهملة البريق وسيأتي الكلام على الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
قوله باب فضل صلاة الفجر وقع
في رواية ابي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا
الموضع ووجهه الدماميني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد
في فضل صلاة الفجر قلت ولا يخفى بعده ولم ار هذه الزيادة في شيء من
المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل
لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب فضل صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل
انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة والله اعلم
قوله يحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي
حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر قوله
ابو جمرة بالجيم والراء هو الضبعي وشيخه ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري
بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس
هو ابو موسى وقد قيل انه ابو بكر بن عمارة بن رويبة والاول ارجح كما سيأتي
في اخر الباب قوله من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية
برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها زاد في رواية مسلم يعني العصر والفجر قال
الخطابي سميتا بردين لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء
وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل في ذلك ايضا
وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون
غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول
ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه
قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل
جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة

التأكيد

للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع قوله وقال ابن رجاء هو
عبد الله البصري الغداني وهو احد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى
الذهلي ثنا عبد الله بن رجاء ورويناه عاليا من طريقه في الجزء المشهور
المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد قوله ثنا اسحق
هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شيء من الروايات واستدل ابو علي الغساني
على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال
حديثا غير هذا قلت ورأيت في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري في
باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال فذكر حديثا
فهذه القرينة اقوى من القرينة التي في رواية مسلم قوله ثنا حبان هو
ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة
هو ابو بكر بن عبد الله فهذا الخلاف من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وحديث
عمارة اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار
احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي
موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان قوله باب
وقت الفجر ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين
عن انس فاما رواية همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله
من مسند زيد بن ثابت ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام واما رواية
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فهي عن انس ان نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا
وفي رواية السرخسي والمستملي تسحر وجعله من مسند انس وترجح عند مسلم
رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها ايضا ان
الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن انس
عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك
لكنه لم يتسحر معهما ولهذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ثم وجدت
ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء
وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت
فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله

ثم كان بين الاذان والسحور اى اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان يوذن
قبل الفجر والاخر يوذن اذا طلع قوله قلت كم كان بينهما سقط لفظ
كان من رواية السرخسى والمستملى ووقع عند الاسماعيلى من رواية عفان عن
همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد انس القائل كم
كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول
قتادة قال الاسماعيلى والروايتان صحيحتان بان يكون انس سال
زيدا وقتادة سال انسا والله اعلم قوله قام نبى الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فصلينا كذا للكشميهنى بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع
وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
واستدل المصنف به على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذى
يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول
فى الصلاة وهى قراءة الخمسين اية او نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار
ما يتوضأ فاشعر ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس والله اعلم قوله عن اخيه هو ابو بكر
عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وسيأتى الكلام على حديث سهل بن سعد فى الصيام
والغرض منه هنا الاشارة الى مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فى
اول الوقت وحديث عائشة تقدم فى ابواب ستر العورة ولفظه اصرح فى
مراده فى هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضى المواظبة على ذلك
واصرح منه ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر
واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله
الشافعى وغيره على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة
مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس واما حديث ابن مسعود الذى
اخرجه المصنف وغيره انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع
طلوع الفجر من غير تاخير قال فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتاخير

يسير

سبحانه وتعالى

يسير لانه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله اعلم قوله فى حديث عائشة
كن قال الكرمانى هو مثل اكلونى البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع
قوله نساء المومنات تقديره نساء الانفس المومنات او نحو ذلك
حتى لا يكون من اضافة الشىء الى نفسه وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات
اى فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اى فضلاؤهم قوله
تشهدن اى يحضرن وقوله لا يعرفهن احد قال الداودى
معناه لا يعرفن انساء ام رجال اى لا يظهر للرائى الا الاشباح خاصة
وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووى
بان المتلفعة فى النهار لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة وتعقب
بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفى العلم وما ذكره
من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة
الاخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجى هذا يدل على
انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن
لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبنى على الاشتباه الذى اشار اليه النووى
واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله اعلم
قوله متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو
كساء معلم من خز او صوف او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان
اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قوله
ينقلبن اى يرجعن قوله من الغلس من ابتدائية او تعليلية ولا معارضة
بين هذا وبين حديث ابى برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف
الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك اخبار
عن رؤية الجليس وفى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى اول الوقت
وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ويوخذ منه
جوازه فى النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك
اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة الانف
والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بانها انما اخبر
عن هيئة الانصراف والله اعلم قوله باب

من ادرك من الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من ادرك من العصر ركعة قوله حدثونا اي حدثوني زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من ادرك من العصر ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد واسحق وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهو دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفصيل بين اصحاب الاعذار وغيرهم وكذا مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرا ام القران ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك الراجح المعتبر فيها اخف ما يقدر عليه احد وهذا في حق غير اصحاب الاعذار كمن افاق من نوم او طهرت من حيض او غير ذلك فاذا بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم صلاة اداء وقد قال قوم يكون ما ادرك في الوقت اداء وما بعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق

بالاداء

بالاداء حكما ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله اعلم لطيفة اورد المصنف في باب من ادرك من العصر طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن ابي هريرة لانه قدم في طريق ابي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقدم بالاهتمام والله الهادي للصواب قوله باب

من ادرك من الصلاة ركعة هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري واحال به على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي اخرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب فقدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما اكثر اطلاعه والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الذي قبله ويحتمل ان تكون اللام عهدية فيتحدا وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال اولا وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب

الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس يعني ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم النهي لان تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما وقع فيه الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة اولا في

ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلوة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر صح

سائر احاديث الباب قلت والا العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم
صلى بعدها بخلاف الفجر قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
قوله عن ابي العالية هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير
ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة واورد المصنف طريق
يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية واشار بها الى التصريح
بسماع قتادة له من ابي العالية وان كانت طريق هشام اعلى منها قوله
شهد عندي اي اعلمني او اخبرني ولم يرد شهادة الحكم قوله
مرضيون اي لا اشك في صدقهم ودينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد
ابن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ولمسلم من رواية
شعبة حدثني رجال احبهم الي عمر قوله ناس بهذا اي بهذا
الحديث بمعناه كان مسدد رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه حدثني
ناس اعجبهم الي عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه سمعت
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الي
قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا
بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح فتعين التقدير المذكور قال ابن دقيق العيد
هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية
من بعض الوجوه قوله حتى تشرق بضم اوله من اشرق يقال اشرقت الشمس
ارتفعت واضاءت ويؤيده حديث ابي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع
الشمس ويروى بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي
طلعت ويؤيده رواية البيهقي من طريق اخرى عن ابي عمر شيخ البخاري فيه بلفظ
حتى تشرق الشمس او تطلع على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى
تطلع بغير شك وكذا هو في حديث ابي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ حتى تطلع
الشمس بالجزم ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع
مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب
لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا
في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة
العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى الجواز

ذلك كله

ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم
النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح
في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له سبب
قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة
من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود
وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا
في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض
في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات
المكروهة وهو متعقب بما سيأتي في بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من
النسخ مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى
وقال غيرهم ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي
على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله اعلم وقال
البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع
والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكأنه حمل
النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال
وقال الشافعي بجواز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال
ابو حنيفة بحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك
تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف
تنبيه لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس
بهذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون
فيها عند قول مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان ولقد اخطأ هذا
المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله قوله عن هشام هو
ابن عروة بن الزبير قوله لا تحروا والاصل لا تتحروا فحذفت
احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم
من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد
الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك

النسخ ح

وفي

جمع بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم
من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسيأتي من قول ابن عمر ايضا ما يدل
على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل
على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك
اتفاقا وسيأتي لهذا مزيد بيان في اخر الباب الذي بعده ومنهم من جعله نهيا
مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء قصد لها ام لم يقصد وهو قول
الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها رأت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد لذلك لا على الاطلاق وقد اجيب
عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي واما النهي فهو
ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله
اعلم قوله قال وحدثني ابن عمر هو مقول عروة ايضا وهو حديث اخر
وقد افرده الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر
وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام
وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قوله
حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ
حتى تشرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم قوله تابعه عبدة يعني ابن
سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعني تابع يحيى القطان
على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في
بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا
بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى
علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن
عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد
اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال
ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وسيأتي
الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في اوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى

قوله

قوله حاجب الشمس اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها
قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله حفص بن عاصم اي ابن
عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد قوله وعن
صلاتين محصل ما في الباب اربعة احاديث الاول والاخير يتعلقان بالفعل نص
والثاني والثالث يتعلقان بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك وسيأتي
الكلام على البيعتين في كتاب البيوع وعلى اللبستين في كتاب اللباس قوله
بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر كما تقدم قوله باب

لا يتحرى بضم المثناة الفوقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل او بفتح
المثناة التحتانية والصلاة بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي وقد تقدم
الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولا تنافي بين قوله في الترجمة قبل
الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما نذكره قريبا قوله
لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر
الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب والمراد نفي التحري
والصلاة معا ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي
فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا
يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب
النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي
ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحر فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي
ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم
ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة قوله عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج
البخاري لصالح بن ابي الاخضر شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد
صيغة النهي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي
الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار
والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية
وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة
من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهم
لا يتطوعون بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب

ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية
مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع
ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
الصلاة المنهية غير صحيحة فلا زمه ان لا يتصد لها المطلقا اذ الملغى قد الاشتغال
بما لا فايدة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وصرح
به مسلم من هذا الوجه في الموضعين قوله ثنا محمد بن ابان هو البلخي وقيل
الواسطي ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة قوله عن معوية في رواية
الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معوية واتفق اصحاب شعبة
على انه من رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي
فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معوية والطريق التي اختارها
البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه شيخان قوله يصليهما
اي الركعتين وللحموي يصليها اي الصلاة ولذا وقع الخلاف بين الرواة
في قوله عنها او عنهما وكلام معوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون
بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر وما نفاه
من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد اثبته غيره والمثبت مقدم
على النافي وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة كان لا يصليهما في المسجد لكن
ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية
الاثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده والنهي محمول على ما لا سبب له
والله اعلم قوله خالد بن عبد الله هو ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن
تقدم باتم سياقا في الباب الذي قبله قوله باب

من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قيل اثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب
على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل
ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلاة انها خمسة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند
الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس
فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر الى ان تغرب

ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ
لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه الصورة النادرة فليست
مقصودة وفي الجملة عدها اربعة اجود وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء
الشمس وكأنه لم يصح عند المولف على شرطه فترجم بنفيه وفيه اربعة احاديث
حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع
وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا
اقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة
وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح
فاذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها وفي آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث
اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة
نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري
قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور
وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون
نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح
عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه
من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير
يوم الجمعة ورغب في الصلاة الى خروج الامام كما سيأتي في بابه وجعل الغاية
خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه
حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار
الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت
قوي الخبر والله اعلم فرع فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة
بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره
في الحالتين الاوليين ويحرم في الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد
بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل
على انه لا يحرم وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده

وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر
حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي
والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه
والله اعلم قوله رواه عمر الى اخره يريد ان احاديث هؤلاء الاربعة
وهي التي قدم ايرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء لكن لقائل
ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها قوله حماد
هو ابن زيد قوله اصلي زاد الاسماعيلي في اوله من وجه عن حماد بن
زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى اخره قوله
ان لا تحروا اصله تتحروا اي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث
عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه
يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس تنبيه قال بعض العلماء المراد
بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية
والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام
لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية
كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسيأتي ثبوت الامر به في هذا الجامع الصحيح

قوله باب ما يصلى بعد العصر
من الفوائت ونحوها قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة
المحضة التي لا سبب لها وقال ايضا السر في قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب
النوافل وغيرها قوله وقال كريب يعني مولى ابن عباس عن ام سلمة الى اخره
وهو طرف من حديث اورده المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار
بيده من كتاب الجنائز وقال في اخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن
الركعتين بعد الظهر فهما هاتان قوله في حديث عائشة والذي ذهب به
ما تركهما حتى لقي الله وقولها في الرواية الاخرى ما ترك السجدتين بعد العصر
عندي قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخرى
ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين تمسك بهذه الروايات
من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم

نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز
استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على
ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي اخره وكان اذا
صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم
المداومة على ذلك لا اصل القضاء واما ما روي عن ذكوان عن ام سلمة في
هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فهي رواية
ضعيفة لا تقوم بها حجة قلت اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه فائدة روى
الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال
فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي
حديث حسن قلت هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان
صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور
في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على
النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية له عنها لم اره
يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته
فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عائشة في الرواية
الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته قوله انه سمع عائشة
قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي من طريق اسحاق بن الحسن وللاسماعيلي من طريق
ابي زرعة كلاهما عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها يسألها عن الركعتين
بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه
ايضا فقال لها ايمن ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره والخبر بذلك عن عمر ثابت في رواية كريب ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام

منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع
عمر عليهما الحديث تنبيه روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد
سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة
ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان
يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر كان
يرى ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب
الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد
روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو
رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم
يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضا يدل لما قلناه والله اعلم قوله
ما خفف عنهم في رواية الكشميهني ما خفف عنهم وسيأتي الكلام على ذلك في اعلام
النبوة ان شاء الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة قوله
ابن اختي بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف واثبته الاسماعيلي في روايته
قوله عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق وابو اسحق
المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي قوله يدعهما اورد
النسائي في سننه فائدة فهمت عائشة رضي الله عنها من
مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند
غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد
العصر وقد اخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت
ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته
عائشة والله اعلم وقد روى النسائي ان معاوية سال ابن الزبير عن ذلك فرد
الحديث الى ام سلمة فذكرت ام سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر
الى ما تقدم تنبيه قول عائشة رضي الله تعالى عنها ما تركهما حتى

لقي الله

لقي الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى
ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات
مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت
الذي ذكرت انه قضاهما فيه قوله باب
التبكير بالصلاة في يوم غيم اورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في اوقات العصر في
باب من ترك العصر قال الاسماعيلي جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا الحديث
وكان حق هذه الترجمة ان يورد فيها الحديث المطابق لها ثم اورده من طريق
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك
صلاة العصر حبط عمله قلت من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل
عليه الفاظ الحديث ولو لم يورده بل ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه وروى
في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله
وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر فائدة المراد
بالتبكير المبادرة الى الصلاة في اول الوقت وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها
مع الظهر وروي ذلك عن عمر قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا
العصر قوله باب الاذان بعد
ذهاب الوقت سقط لفظ باب من رواية المستملي قال ابن المنير انما صرح
المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم
المذكور قوله حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي قوله سرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض
الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة وقد قدمنا في
باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه
في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد
الله بن رباح عن ابي قتادة في اول الحديث قصة اخرى في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات
وانه في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة انفس فوضع راسه ثم قال احفظوا

علينا صلاتنا ولم يذكرهما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست
بنا ولا قول بلال أنا أوقظكم ولم أقف على تسمية هذا السائل والتعريس نزول
المسافر لغير إقامة وأصله نزول آخر الليل وجواب لو محذوف تقديره
لكان أسهل علينا قوله أنا أوقظكم زاد مسلم في روايته فمن
يوقظنا قال بلال أنا قوله فغلبته عيناه في رواية السرخسي فغلبت
بعينيهم قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
في رواية مسلم فكان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله
يا بلال أين ما قلت أي أين الوفاء بقولك أوقظكم قوله مثلها أي مثل النومة
التي وقعت له قوله إن الله قبض أرواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى
الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت
فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن
ظاهره فقط قوله حين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فإن نوم
القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الأول خبرا عن
أحيان متعددة قوله فأذن بالصلاة كذا هو بتشديد ذال أذن
وبالموحدة فيهما وللكشميهني فآذن بالمد وحذف الموحدة من الناس وآذن
معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد قوله فتوضأ زاد أبو نعيم في المستخرج
فتوضأ الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن
حصين فقضوا حوائجهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وهو أبين سياقا ونحوه لأبي
داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت
الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة
قوله فابياضت وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار واصفار
أي صفت وقيل إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين فأما الخالص من البياض
مثلا فإنما يقال له أبيض قوله فصلى زاد أبو داود بالناس وفي
الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها
ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية
والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام
بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بأمر

بالناس صح

سائغ

سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها
له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة
وسلب الاختيار وإنما بادر بلال إلى قوله أنا أوقظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ
في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات
والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر وفي
الحديث أيضا ما ترجم له وهو الأذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم وأحمد
وأبو ثور وابن المنذر وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها
والمختار عند كثير من الأصحاب أن يؤذن لصحة الحديث وحمل الأذان هنا على الإقامة
متعقب بأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الإقامة
لما أخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الإعلام ولا سيما
على رواية الكشميهني وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن
حصين في نحو هذه القصة فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلى
الغداة وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير الأذان في الباب الذي بعد
هذا وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضا واستدل
به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر
ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما
في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم وسيأتي بسط ذلك في أبواب
التطوع واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال
ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها
لغير عذر شغله عنها انتهى وهو كلام متدافع فأي عذر أبين من النوم واستدل
به على قبول خبر الواحد قال ابن بزيزة وليس هو قاطعا فيه لاحتمال أنه
صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول بلال بمجرده بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلا
وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية
فوائده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم قوله باب
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال الزين بن المنير إنما قال البخاري
بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فائتة للإشعار بأن إيقاعها

كان قرب خروج وقتها لا الفوائت التي جهل يومها او شهرها قوله
هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن
عبد الرحمن قوله ان عمر بن الخطاب كذا اتفق الرواة على ان هذا الحديث
من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن علي
ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد
به الحجاج وهو ضعيف قوله يوم الخندق سياتي شرح امره في
كتاب المغازي قوله بعدما غربت الشمس في رواية شيبان عن يحيى
عند المصنف وذلك بعدما افطر الصائم والمعنى واحد قوله يسب
كفار قريش لانهم كانوا السبب في تاخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختارة كما وقع
لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره قوله ما كدت قال اليعمري لفظة كاد من
افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم
قال والراجح فيها ان لا تقرن بان بخلاف عسى فان الراجح فيها ان تقرن قال
وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تغرب قلت وفي
البخاري في باب غزوة الخندق ايضا قال وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ الرواية
بالمعنى في مثل هذا او لا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاة العصر كيف
وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة او المرجوحة قال واذا تقرر ان معنى
كاد المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى
العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه
فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم
من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه
يقتضي ان كيدودة الصلاة كانت عند كيدودة الغروب قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت
الشمس انتهى ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية
للفرق الذي اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا
نفت اثبتت كما قال فيها المعري ملغزا

اذا نفيت والله اعلم اثبتت وان اثبتت قامت مقام جحود

هذا الى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادي الى الصواب فان قيل
الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر

قبل غروب

قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب
انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ
متوضئا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في
الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند
الاخبار هو واصحابه الى الوضوء وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويمكن
ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا
يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف
لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما
بتكلف وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما
وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله في صلاة
الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا كما سياتي في كتاب الخوف
ان شاء الله تعالى قوله بطحان بضم اوله وسكون ثانيه واد بالمدينة وقيل
هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري قوله فصلى العصر وقع في
الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد
الذي اشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل
وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي
قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قال اليعمري من الناس من رجح
ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي فقال ان الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها
واحدة وهي العصر قلت ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما
فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى قلت
ويقربه ان روايتي ابي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما ان
قضاء الصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب واما رواية حديث الباب ففيها
ان ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرماني فان قلت كيف دل

الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل ان في السياق اختصارا واما من اجل الراوي
الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب
كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته انتهى وبالاحتمال الاول جزم ابن المنير ز
الدين فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى في جماعة اجيب بان
مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام فقمنا وتوضأ وتوضأنا قلت
الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي انه
صلى الله عليه وسلم صلى بهم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا
العصر
وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والاكثر على
وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا
فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت
الحاضرة او يبدأ بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعي
واصحاب الرأي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض
محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ
بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات وفيه جواز
اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة او نفي توهم
وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع اصحابه
وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة
وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت
والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب
من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من
عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك
لا انه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان يكون المغرب لم يتهيأ ايقاعها
الا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك
بعضهم فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها
ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة
وهو الذي قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث
وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد فلا يأتي فيه هذا لما تقدم ان فيه انه صلى

بالثالث صح

فيه صح

بعد مضي هوي من الليل والله اعلم قوله باب
من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال علي بن المنير صرح البخاري
باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ
الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفائتة كمل عدد المأمور به ولكونه على مقتضى
ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها
الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ان من ذكر
بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها
مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة
الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم
في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم
زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت
الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها
عند وقتها اي الصلاة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج
وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك
منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا
قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة
الوقت في القضاء انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث
غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي
من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم قوله وقال
ابراهيم اي النخعي واثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه
قوله عن همام هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون قوله من نسي صلاة
فليصل اذا ذكر كذا في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد
عن همام بلفظ فليصلها وهو ابين للمراد وزاد مسلم ايضا من رواية سعيد عن قتادة
او نام عنها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسياق لفظه وقد
تمسك بدليل الخطاب منه القائل ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم
انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك

تستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى اذا وجب القضا على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سوا كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم نسوا الله فانساهم انفسهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد فالعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادايه فياثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادايها فمن افطر من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا الاثم عليه والله اعلم قوله اي دون ابي نعيم قال همام سمعته يعني قتادة يقول بعد اي في وقت اخر لذكري يعني ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى بلامين وفتح الرابعة والف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقراها كذلك ومرة كان قتادة يقولها قد ذكر بلفظ لذكري بلام واحدة وهي القراءة المشهورة وقد اختلف في ذكر هذه الاية هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالاية المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرا للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا

ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلاة قوله وقال حبان بفتح اوله والموحدة وهو ابن هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيها بالتحديث وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بن هلال وفيه ان هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى قوله

باب قضا الصلاة الاولى فالاولى والكشميهني الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسالة وبحث المذكور فيه وبقية الاسناد تقدم قبل واورد المتن هنا مختصرا واستعمل الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى وقد اعتبر ذلك الشافعية في اشيا غير هذه قوله

باب ما يكره من السمر بعد العشا اي بعد صلاتها قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال ابو مروان بن سراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة واصله من لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في امر مباح لان المحرم لا اختصاص للكراهة بما بعد صلاة العشا بل هو حرام في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فسياتي في الباب الذي بعده قوله السامر من السمر الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله هاهنا اي في الاية وقد استشعر البخاري انه اذا مر له لفظ من القران يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يودي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن المختار والسمر بعدها قد يودي الى النوم عن الصبح او عن وقتها

المختار وعن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا
اول الليل ونوما اخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي
الطوال والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشي اذا
شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير سنة والله اعلم قوله باب
السمر في الفقه والخير بعد العشا قال علي بن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكنه
خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر
محسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امر المسلمين
قوله نا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال
الاسناد قوله انتظرنا الحسن بن ابي الحسن البصري قوله
وراث علينا الواو للحال وراث بمثلثة غير مهموز اي ابطأ قوله من وقت
قيامه اي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه
قوله دعانا جيراننا يعني الحيهم كان الحسن اورد هذا مورد الاعتذار
عن تخلفه عن القعود على عادته قوله ثم قال اي الحسن قال انس نظرنا وفي
رواية للكشميهني انتظرنا وهما بمعنى قوله حتى كان شطر الليل برفع شطر وكان
تامة قوله يبلغه اي يقرب منه قوله ثم خطبنا هو موضع
الترجمة لما قررناه ان المراد بقوله بعدها اي بعد صلاتها واورد الحسن ذلك
لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يعملونه منه
في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل
له الاجر بذلك والمراد انهم يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب
عن من استشكل قوله انهم في صلاة مع انهم جاز لهم الاكل والحديث وغير ذلك
واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه انس اصحابه بمثل ذلك
ولهذا قال الحسن بعد وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير قوله
قال قرة هو من حديث انس يعني الكلام الاخير هذا الذي يظهر لي ان الكلام
الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي لم يصرح الحسن
برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الامر موصولا مرفوعا
ان يعلم من رواه عنه بذلك تنبيه اخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما
عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالفا البخاري فيه في

بعض الاسناد والمتن فقالا عن ابي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال
نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان قريبا من نصف الليل قال فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى قال فكانما انظر الى وبيص خاتمه حلقة فضة انتهى ولم يخرج الاسماعيلي
في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة
ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر انه حديث اخر كان عند ابي علي الحنفي عن قرة
ايضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن قرة عن الحسن
ويدل على ذلك ان في حديث كل من الحديثين ما ليس في الاخر وقد اورد ابو نعيم
في مستخرجه الحديثين من الطريقين فاورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها
عن يزيد بن عمرو عن ابي علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير
عن قرة وهو في المجموع حديث واحد عند انس اشترك الحسن وقتادة في سماعه
منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك
في ذلك ما لم يذكره والله اعلم قوله وابو بكر بن ابي حثمة نسبه الى جده وهو
ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم
الكلام على حديث ابن عمر هناك قوله فوهل الناس اي غلطوا وتوهموا
او فزعوا ونسوها والاول اولى قوله في مقالة وفي رواية
المستملي والكشميهني من مقالة قوله الى ما تحدثون في هذه وفي رواية
الكشميهني من هذه قوله عن مائة سنة لان بعضهم كان يقول ان الساعة
تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري
ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه
وسلم وان مراده ان عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن
فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر
من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل
الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر
ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله
باب السمر مع الاهل والضيف قال
علي بن المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير
لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع

من السمر خارج عن أصل الكراهة والصلة المأمور بها فقد يكون مستغنى
عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب ووجه
الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر
بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار
بينهم وذلك كله في معنى السمر لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة
قوله كانوا أناسا للكشميهني ناسا قوله فهو أنا وأبي زاد
الكشميهني وأمي وللأصيلي فهو أنا وأمي قوله ثم لبث حتى صليت
العشاء في رواية الكشميهني حتى تعشى قوله فعرفنا أي جعلنا عرفاء
وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في علامات النبوة
مفصلا إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب المواقيت على
مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي
موصول الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة
وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا
وهي حديث أنس في السجود على الظهائر وقد أخرج معناه وحديثه ما أعرف شيئا
وحديثه في المعنى هذه الصلاة قد ضيعت وحديث ابن عمر أبرد وأبو ذر وحديث أبي
سعيد وحديث ابن عمر إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم وحديث أبي موسى مثل
المسلمين واليهود وحديث أنس كان يصلي العصر وقد اتفقا على أصله وحديث
عبد الله بن مغفل لا تغلبنكم الأعراب وحديث ابن عباس لولا أن أشق وحديث
سهل بن سعد في السحور وحديثه معونة في الرخصي نعد العصر وحديث أبي قتادة
في النوم عن الصبح على أن مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن ما في الشرح
إنما حديثان لعضيتي والله أعلم وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب

كانوا ح

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأذان

الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الأذن
بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الإعلام الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي
وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي
تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة ثم دعا

بوقت ح

إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول
ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا
ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعار
الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد
في كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة ثالثها إن علم من
نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان وفي كلام الشافعي ما يومي إليه
واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي
عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت
رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الأولى وقيل يستحب وصححه
النووي قوله باب
بدء الأذان أي ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر وكذا أسقطت البسملة
من رواية القابسي وغيره قوله وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة
الآية يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة وقد ذكر أهل التفسير أن
اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت
وإذا ناديتم الآية قوله وقوله تعالى إذا نودي للصلاة يشير بذلك أيضا
إلى الابتداء لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه وروي عن ابن عباس
أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ تنبيه الفرق
بين ما في الآيتين من التعدية بإلى وباللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب
مقاصد الكلام فقصد في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله
الكرماني ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس والله أعلم وحديث ابن عمر
المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة فإنه نفى
النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في آخره يا بلال قم فناد بالصلاة
كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة
وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
فذكر نحو حديث ابن عمر وفي آخره فبينما هم على ذلك أري عبد الله النداء فذكر الرؤيا
وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية
قد قامت الصلاة وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم

بعض ح

مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وإنما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل أقوى إسنادا (تنبيه) الأولى وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الأفراد من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة وإسناده ضعيف أيضا وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه إذ خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وأما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة (تنبيه) قال الزين بن المنير أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الاختلاف

أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أرخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى قوله عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة والإسناد كله بصريون قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل أن يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال قوله فأمر بلال كذا في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فأمر بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فذكره قال الحاكم صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب

المشاورة في امر النداء الى الصلاة ظاهر في ان الامر لك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل ابو داود
الامر به من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما ورد بصفة الاذان
لا بنفسه واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل
مامورا به قاله ابن دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن
المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة
فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشاء
الخلاف في ذلك وقد اخطا من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه
والله اعلم قوله ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال
قوله حين قدموا المدينة اي من مكة في الهجرة قوله فيتحينون
بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون اي يقدرون احيانها لياتوا اليها والحين
الوقت والزمان قوله ليس ينادي لها بفتح الدال على البناء للمفعول قال
ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد اشار اليه سيبويه ويحتمل
ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر قلت ورواية مسلم تؤيد ذلك
فان لفظه ليس ينادي بها احد قوله فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
الحديث لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن
ماجة من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما اهمهم الى
الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل
النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند ابي الشيخ
وعن ابي عمير بن انس عن عمومته عند سعيد بن منصور قوله بوقا اي بل اتخذوا
بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان
والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا
الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة قوله فقال عمر
اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره قال الطيبي الهمزة
انكار للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير للثانية قوله رجلا زاد الكشميهني
منكم قوله ينادي قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه
وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن للرؤيا

المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في سياق حديث
ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فافترقوا فراى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت وسياق عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه
لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال
فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي
راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان
اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يتعلق به
وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم قوله فناد بالصلاة
في رواية الاسماعيلي فاذن بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور
وقتها لا خصوص الاذان المشروع واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فحمل قوله
اذن على الاذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف
صححه والمعروف ان شرع الاذان انما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع
الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن منده في حديث
ابن عمر انه مجمع على صحته قوله قم قال عياض فيه حجة لشرع الاذان
قائما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي
بان المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد
من ظاهر اللفظ وان الصيغة محتملة للامرين ونقل عياض ان مذهب العلماء ان
الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف
معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن
قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة فائدة
كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة اخرجه ابن سعد
في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية
طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي
وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم
اشغالهم او التاخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية
التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على احد من المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه

٦٦

اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله
ابن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك
أم لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول
بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام وهو المنصور في الأصول ويؤيد
الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد
كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد
ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك
الوحي وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلى الله
عليه وسلم التنويه بقدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قوله
باب الأذان مثنى في رواية
الكشميهني مثنى مثنى أي مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين وتحمل
رواية الكشميهني على التوكيد لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان
والثاني يؤكد ذلك قوله وقد ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع
أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر قوله
عن سماك بن عطية هو بصري ثقة روى عن أيوب وهو من أقرانه وقد روى حماد
ابن زيد عنهما جميعا وقد مات سماك قبل أيوب ورجال الإسناد كلهم بصريون
قوله أن يشفع بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعا قال الزين
ابن المنير وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثنى أي مرتين مرتين وذلك يقتضي
أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره
مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع
التكبير في أوله لكن لمن قال بالتربيع أن يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك
وسيأتي في الإقامة توجيه يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص قوله
وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمراد
بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة والمراد بالمنفي
خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سيأتي ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس تام
تنبيه ادعى ابن منده أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما

في رواية إسماعيل بن إبراهيم وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه
إدراجا وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس
من الحديث وفيما قاله نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا
بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت
الصلاة أخرجه أبو عوانة في صحيحه والإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت
الصلاة مرتين والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل
في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب
يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من
حافظ فتقبل والله أعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة وأجاب
بعض الشافعية بأن التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد قال
النووي ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا
إنما يتأتى في أول التكبير الذي في آخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن
يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال
بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية
والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن
بطال وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يتشهد بالوحدانية
سرين ثم بالرسالة سرين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وإن كان في العدد مربعا فهو
في الصورة مثنى والله أعلم قوله محمد هو ابن سلام كما في رواية أبي ذر
وأهمله الباقون قوله حدثني عبد الوهاب في رواية كريمة أخبرنا وفي
رواية الأصيلي حدثنا وليس في رواية كريمة الثقفي قوله خالد
أي الحذاء كذا للأصيلي ولغيرهما أخبرنا قوله قال لما كثر الناس ذكروا
قال الكرماني زائدة ذكرت تأكيدا قوله أن يعلموا بضم أوله من الإعلام وفي
رواية كريمة بفتح أوله من العلم قوله أن يوروا نارا أي يوقدوها يقال
ورى الزند إذا خرجت ناره وأوريته إذا أخرجته ووقع في رواية مسلم أن
ينوروا نارا أي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج
منها صوت وهو من شعار النصارى قوله وأن يوتر الإقامة احتج به
من قال بإفراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه فإن احتج بعمل

اهل المدينة عورض بعمل اهل مكة ومعهم الحديث الصحيح قوله باب
الاقامة واحدة قال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل
عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك
الى ما لا اشتراك فيه قلت وانما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر
الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب
الماضي ولفظه الاذان والاقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث
لابي محذورة وامره ان يقيم واحدة واحدة قوله الا قوله قد قامت الصلاة
هو لفظ ايوب كما تقدم واعترضه الاسماعيلي بان ايراد حديث سماك
ابن عطية في هذا الباب اولى من ايراد حديث ابن علية والجواب ان المصنف
قصد رفع وهم من توهم انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج
به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به قوله سماك هو ابن عطية كما تقدم
والاسناد كله بصريون قوله قال اسمعيل هو ابن ابراهيم المذكور في اول
الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا قوله فذكرت كذا
للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا
الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى
النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي
رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون
ناسخا وعورض بان في طرق حديث ابي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان
يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج
بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة
وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر
ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان
ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامة
او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان
ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل احد قبله والله اعلم
فائدة قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان اعلام
الغائبين فيكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب

ان يكون

ان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون الاذان مرتلا
والاقامة مسرعة وكررت قد قامت الصلاة لانها المقصود من الاقامة بالذات
وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير وتوخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص
بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم قوله باب
فضل التاذين راعى المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب وقال
الزين بن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة
وحقيقة الاذان تعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق
بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع
صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة قوله اذا نودي
للصلاة وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن
حملهما على معنى واحد قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو
لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه
اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه
خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص
بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال
الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع
ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قوله الشيطان الظاهر ان المراد
بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سياتي ويحتمل ان المراد جنس
الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة
قوله حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل
بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله
السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف
يحصل له ذلك بسببها واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله
حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان
الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش
عن ابي سفيان راويه عن جابر ان بين الروحاء ستة وثلاثين ميلا هذه رواية قتيبة
عن جرير عنه عند مسلم واخرجه عن اسحق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق في مسنده

حتى يكون بالروحا وهي ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه في الخبر والمعتمد
رواية مسلم وسياتي حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعد
قوله قضي بضم اوله والمراد بالقضا الفراغ او الانتها ويروى بفتح اوله
على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على انه كان بين الاذان
والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان ينطبق
اول التكبير على اول الوقت قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح
عن ابي هريرة فوسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو
المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع
لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك
جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب
بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو
مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة
ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب
بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون الذي
تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول
المؤذن في الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في الحديث الاقامة والله اعلم
قوله يخطر بضم الطا قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة
وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر
البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو
منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا
وقال هو يخطر بالكسر في كل شي قوله بين المرء ونفسه اي قلبه
وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين
المرء وبين ما يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها قوله اذكر كذا
اذكر كذا وقع في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف
في صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه

ومناه

ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر قوله لما لم يكن يذكر اي لشي
لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل
ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه
ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشي من امر الدنيا ففعل فذكر مكان
المال في الحال قوله حتى يظل الرجل كذا للجمهور بالظا المشالة المفتوحة
ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير
او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى ومنه قوله تعالى ان
تضل احداهما او بفتحها اي يخطي ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور
الاول قوله لا يدري وفي رواية له في صلاة السهو ان يدري
بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزة
ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح
بشي الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر
ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته قوله
كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى
ام اربعا وسياتي الكلام عليه في ابواب السهو ان شا الله تعالى وقد اختلف العلما
في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القران
والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوت
المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك
بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض اهل العلم
ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سياتي
القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار
فلا تقبل لهم شهادة ورده لما جاء عن الاثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في تقرير
الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع
موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع
بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة على السجود الذي
اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد
الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعا بذلك ليغالط نفسه

بانه لم يخالف امرا لم يوجح ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل لان
الاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان
الاتفاق في ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب
بان الاعلان اخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه
فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على
بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت
ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء
الادمي عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها
فيفر حينئذ وقد ييأس عن ان يردهم عما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من
الاذى الى الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج
الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به
بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة
وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه
الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه فائدة قال ابن
بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن
من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان
تنبيهان الاول فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث
الاتيان بصورة الاذان وان لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في
الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل عن ابي صالح عن ابيه انه قال
اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن
اسلم نحوه الثاني وردت في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف
بعضها في مواضع اخرى واقتصر على هذا هنا لان الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير
الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع اخرى
من العبادات والله اعلم قوله باب

رفع الصوت بالنداء قال الزين بن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة
الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي
باب الثواب على رفع الصوت بالاذان قوله وقال عمر بن عبد العزيز وصله

ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه
فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا المؤذن واظنه من
سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر
انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت
وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه اسحق
ابن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا
تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره في الثقات قوله عن ابيه زاد ابن عيينة
وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريقه
لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه
عبد العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري اخرج
روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر واسم ابي صعصعة
عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات
ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي روى ابن شاهين في
الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه
عن جده حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سياقه ان جده كان بدريا
وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم انما ذكروا قيس بن ابي صعصعة
قوله ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن قوله تحب
الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو
في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها قوله في
غنمك او باديتك يحتمل ان يكون او شكا من الراوي ويحتمل ان يكون
للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم
قوله فاذنت بالصلاة اي لاجل الصلاة وللمصنف في بدء الخلق
بالصلاة اي اعلمت بوقتها قوله فارفع فيه اشعار بان اذان من
اراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين
واستدل به الرافعي للقول الصائر الى استحباب اذان المنفرد وهو الراجح
عند الشافعية بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بناء على
ان الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فرق بين من يرجو جماعة او لا قوله

من فضل م

بالنداء اي بالاذان قولـــه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية صوته
قال البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له
من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي
صوته اولى قولـــه جن ولا انس ولا شيء ظاهره يشمل الحيوانات
والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولـــه ولابي داود والنسائي
من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل
رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه
الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من
لم يطلع عليها في تاويله على غير مقتضاه كما هو قال القرطبي قوله
ولا شيء المراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون
عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا
يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا
شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة
والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات
ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله
يخلق فيها الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار اكل
بعضي بعضا وسيا الحديث الذي فيه ان البقرة قالت انما خلقت للحرث وفي
مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا كان يسلم علي انتهى
ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا
التعقب فانهما سوا في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية
لم يختلف في كونها على عمومها وانما الخلاف في تسبيح بعض الاشياء هل هو
على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم فائده
السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة
جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة
قاله الزين بن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار

المشهود له

المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح
بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين قولـــه الا شهد له
للكشميهني الا يشهد له وتوجيههما واضح قولـــه قال ابو سعيد
سمعته قال الكرماني اي هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع
الى اخره قلت وقد اورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى اخره
وسبقه الى ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح
المختصر وغيرهم وتعقبه النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم
فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد
الى كل ما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وقد اورده ابن خزيمة من رواية ابن عيينة
ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان
ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك
فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم
وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم
يجهده او يتاذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول
الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب
ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وامن من غلبة الجفاء وفيه
ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي
معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم
قوله باب ما يحقن بالاذان
من الدماء قال الزين بن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي
قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع
للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك
والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان واذا انتفت عن الاذان
فائدة من هذه الفوائد لم يشرع الا في حكاية عند سماعه ولهذا عقبه
بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة

من حديث الباب ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد اورده المصنف
هناك بهذا الاسناد وسياقه اتم مما هنا وسياتي الكلام على فوايده هناك
ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالاذان وسياقه اوضح اخرجه
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار
قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه
ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا
احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر
فقال لا اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا من نطق بالتشهد في الاذان حكم
باسلامه الا ان كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب لان العيسوية
طايفة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله
لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك
تنبيه وقع في سياق حديث الباب لم يكن يغزو بنا واختلف في ضبطه
ففي رواية المستملي يغز من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن
وفي رواية الكشميهني يغد باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو وفي
رواية كريمة يغزو بزاي بعدها واو من الغزو وفي رواية الاصيلي يغير
كالاول لكن باثبات الياء وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان الغين من
الاغزاء ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله اعلم
قوله باب ما يقول اذا سمع
المنادي هذا اللفظ رواية ابي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن
الزهري في حديث الباب واثر المصنف عدم الجزم بحكم لذلك لقوة الخلاف
فيه كما سياتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول
مثل ما يقول في الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد الذي بدا به
عام وحديث معوية الذي ثلاه به يخصصه قوله عن عطاء بن يزيد
في رواية ابن وهب عن ملك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه
ابو عوانة قوله اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث
وعلى ملك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق

عن الزهري

عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال
احمد بن صالح وابو حاتم والترمذي وابو داود وحديث ملك ومن تابعه اصح
ورواه يحيى القطان عن ملك عن الزهري عن السايب بن يزيد اخرجه مسدد
في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية الاولى وفيه
اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل به قوله اذا سمعتم ظاهره اختصاص
الاجابة بمن سمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن
لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح
المهذب قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان
قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب
بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا
على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قوله ما يقول قال
الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة
مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واما ابو الفتح
اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن
لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة
يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب
له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما
اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات
لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية الاتي يدل على انه يستثنى من ذلك حي
على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك
استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل
ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين
عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما
قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند
الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزايدة
على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها

الدعا الى الصلاه وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من
ثواب الحيعله بثواب الحوقله ولقايل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله
الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاه اذا تكرر
على سمعه الدعا اليها من المؤذن ومن نفسه وقال الطيبي معنى الحيعلتين
هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان
يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله
وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال
حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقران فلا يقول شيا الا قالوا
مثله حتى اذا قال حي على الصلاه قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على
الفلاح قالوا ما شا الله لا قوة الا بالله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروى
ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروي عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب
الحيعلة سمعنا واطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف اخرى قيل لا يجيبه الا
في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في
آخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي
وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع اولا وفيما اذا اذن مؤذن اخر هل يجيبه
بعد اجابته للاول قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام
يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة
فهما سوا لانهما مشروعان وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة
من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن
كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن
والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت
والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه
على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واستدل به على جواز اجابة المؤذن
في الصلاه عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى
يفرغ لان في الصلاه شغلا وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كخطاب الادميين
والباقي من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لانها
من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان

يقرا

يقرا الفاتحه فلا يجيب بنا على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان
اجاب في الفاتحه استانف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب كراهة
الاجابة في الصلاه بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلا لكن
ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم
فساد الصلاه بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة
قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة
بالحوقلة في الاذان ان يجي هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر
على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلاه والاقامة اعلام خاص وعدد من
يسمعها محصور فلا يعسر ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب
اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف واستدل الجمهور بحديث
اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة
فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه السلام غير ما قال المؤذن
علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل
ما قال وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون
لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قوله
هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله انه سمع معوية
فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا
وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معوية
فنادى المنادي بالصلاه فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال
البخاري ثنا اسحق انا وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض
اخواننا انه قال حي على الصلاه قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا
سمعنا نبيكم يقول انتهى فاحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق
لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما فمنها
للاسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى ثنا محمد بن ابرهيم ثنا عيسى
بن طلحة قال دخلنا على معوية فنادى مناد بالصلاه فقال الله اكبر الله
اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية وانا
اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معوية وانا اشهد ان

محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم اهـ فاشتمل هذا السياق على فوائد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابرهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري بالثالث ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معوية سمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما جزم به بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وابدى الحافظ قطب الدين احتمالا انه عنده بالاسنادين ثم ان اسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه لذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه واما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معوية وان عصر الاوزاعي عن عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معوية وهو في الطبراني باسناد واهي والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معوية اذ اذن مؤذنه فقال معوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معوية فذكر مثله واوضح سياقا منه ويتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب خلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره وان الى في قوله في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى

امو الهم

[illegible]

اموالكم قيل ... اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معوية وانما لم يخرجه البخاري الاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا عن الحرث بن نوفل الهاشمي وابي رافع ولهما في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره والله اعلم قوله باب الدعاء عند النداء اي عند تمام النداء وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعا للفظ الحديث كما سيأتي البحث فيه قوله علي بن عياش بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه قوله عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر قوله من قال حين يسمع النداء اي الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد وان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب قوله رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشرك نقص او التامة لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة

التمام وما سواها بعرض الفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان
فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله
هي الدعوة التامة وقوله والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون
الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعا وبالقائمة الدائمة من قام على الشي
اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل
ان يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو اظهر قوله
الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت وتطلق على المنزلة
العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن ابي هريرة ويمكن ردها
الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها
قوله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون
منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة قوله مقاما محمودا اي يحمد القائم فيه
وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي ابعثه
يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى
ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت
الرواية بالتنكير وكانه حكاية للفظ القران وقال الطيبي انما نكره لانه افخم
واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان قوله الذي وعدته زاد في
رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن
ابن عيينة وغيره والموصول اما بدلا او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس
صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف
واللام فيصح وصفه بالموصول والله اعلم قال ابن الجوزي الاكثر على ان
المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من
القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال ان يكون الاجلاس علامة
الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور
وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او الفضيلة ووقع في صحيح
ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضرا

فاقول

فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول المذكور
هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع
ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان
الامر المطلوب له الشفاعة والله اعلم قوله حلت له شفاعتي اي استحقت
ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية
مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز
ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قوله شفاعتي
استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين
واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب
وكرفع الدرجات فيعطي كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان
يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج
الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعا في اوقات
الصلوات لانه حال رجاء الاجابة والله اعلم قوله باب
الاستهام في الاذان اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين
قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على
سهام اذا اختلفوا في الشي فمن خرج اسمه غلب قوله ويذكر
ان قوما اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما
عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا
الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر
في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل
قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن
فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن فائدة القادسية
مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان
ابراهيم عليه السلام قدس ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة
للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ
الامير على الناس قوله عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير قوله مولى

من ح

أي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله لو يعلم الناس قال
الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء
أي الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج قوله والصف
الأول زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير
والبركة وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة
ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم
لم يجدوا أي في رواية المستملي والحموي ثم لا يجدون وحكى الكرماني أن في بعض
الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ولم أقف على هذه
الرواية قوله إلا أن يستهموا أي لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية
أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك
من شرائط المؤذن وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا
في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم
لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في
مقابلة أكثر من واحد ولأن الاستهام على الأذان متوجه من جهة التولية من قبل
الإمام لما فيه من المزية وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي
بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف
لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه
رواية لمسلم لكانت قرعة قوله عليه أي على ما ذكر ليشمل الأمرين
الأذان والصف الأول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الهاء
عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب
مذكور ونازعه القرطبي وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال
والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يلق أثاما أي
جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما
فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف قوله التهجير أي التبكير إلى الصلوات
قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الإتيان إلى صلاة
الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف
النهار وهو أول وقت الظهر وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي ولا يرد على ذلك

يفعل ذلك

مشروعية

مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد
لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل قوله لاستبقوا إليه قال ابن
أبي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لأن المسابقة على الأقدام حسا
تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسبق الكلام على بقية الحديث
في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة قريبا إن شاء الله تعالى ويأتي الكلام
على المراد بالصف الأول في أواخر أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى قوله
باب الكلام في الأذان أي
في أثنائه بغير ألفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي
دلالته غير صريحة لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز وحكى
ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال أحمد
وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن أبي
حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي
وعن إسحاق بن راهويه يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن
المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي
فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من
جملة الأذان في ذلك المحل قوله وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وصله
أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وأخرجه البخاري في التاريخ عنه
وإسناده صحيح ولفظه أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة
في أذانه قوله وقال الحسن لم أره موصولا والذي أخرجه
ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد قوله حماد
هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحارث هو البصري
ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه
من باب رواية الأقران لأن الثلاثة من صغار التابعين ورجال الإسناد
كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد كما هنا وكذلك رواه سليمان بن حرب
عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم
كما سيأتي قريبا في باب هل يصلي الإمام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن أبي الربيع

عن حماد عن ايوب وعاصم ومن طرق اخرى منها وهيب عن ايوب وحكى
عن وهيب ان ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحرث وفيه نظر لان في رواية
سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحرث
لذلك اخرجه الاسماعيلي وغيره وللمسدد فيه شيخ اخر وهو ابن علية كما سياتي
في كتاب الجمعة قوله خطبنا استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة
المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية
ولفظه ان الجمعة عزمة قوله في يوم رزغ بفتح الراء وسكون الزاي
بعدها غين معجمة لذا للاكثر هنا ولابن السكن والكشميهني وابي الوقت بالدال
المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انها اشهر وقال الصواب الفتح فانه الاسم
وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم الرزغ
الماء القليل في الثماد وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة الوحل
والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر
او غيره انتهى ووقع هنا يوم رزغ بالاضافة وفي رواية الحجبي الاتية
في يوم ذي رزغ وهي اوضح وفي رواية ابن علية في يوم مطير قوله
فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره كذا فيه وكان هنا تجوزا اراد ان يقولها
فامره وبين ذلك رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة حذف حي على الصلاة في يوم المطر وكانه نظر
الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا
في بيوتكم يناقض ذلك وقوله الصلاة في الرحال بنصب الصلاة
والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه
قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر
يعني الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان
كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال
لا تقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى
وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من
حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في
حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن

فيه حج

مؤذن

مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن
قعد فلا حرج عليه فلما قال الصلاة خير من النوم قالها قوله فقال
فعل هذا كانه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية الحجبي كانهم انكروا ذلك
قوله من هو خير منه وللكشميهني منى وللحجبي منى يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن
يعني مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية الكشميهني ففيها
نظر ولعل من اذن كان جماعة او اراد جنس المؤذنين قوله وانها
اي الجمعة كما تقدم عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن علية واني
كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من طريق عاصم ان اوثمكم
وهي ترجح رواية من روى احرجكم بالحاء المهملة وفي رواية جرير عن عاصم ان احرج
الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط
الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى قوله باب
اذان الاعمى اي جوازه قوله اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان الوقت
في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن
المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن
اعمى واما ما نقله النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد
تعقبه السروجي بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره قوله
عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في
الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على
وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن
عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري جماعة من
حفاظ اصحابه قوله ان بلالا يؤذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان
من عادته المستمرة وزعم بعضهم انه ابتدا ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته
فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسيأتي الكلام
في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب قوله فكلوا
فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان
بلال بخلاف ذلك قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو وكما سيأتي موصولا في

الصيام وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا
يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه
قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد
القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو
الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم
بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف انه عمي
بعد بدر بسنتين قوله وكان رجلا اعمى ظاهره ان فاعل قال
هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني لكن رواه الاسماعيلي عن ابي
خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا انه ابن شهاب لكن
وكذلك رواه اسماعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند
الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند
البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا
يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي
من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب
وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب
قاله ايضا وسيأتي في كتاب الصيام عند المصنف من وجه اخر عن ابن عمر ما يؤدي
معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبت صحة وصله ولابن شهاب فيه شيخ اخر اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر
هو حديث اخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن ابن شهاب قوله
اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه
غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر
والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش واجاب ابن حبيب وابن عبد
البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا
الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين
ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف التي في
الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ
لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل

يشعر

يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق
لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال
واقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي
الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ
وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد
بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون
قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر
وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى
الفجر فلا يخطئه وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسيأتي بحثه
بعد باب واستحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه
قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل
من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال
ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص
الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد
الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي
في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة واختلف فيه الترجيح وصحح النووي
الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى
جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل
مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال
يجب القضا وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان
لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر
الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل
الى امه اذا اشتهر بذلك قوله باب

الاذان بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر
على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع
ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار
ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف

في جوازه قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمة ان يبين
ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر المعنى به غير
الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله اعلم قوله
كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه
نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سيأتي والحديث في الموطا
عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا
رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد اصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري
كذلك وفي رواية الهمداني كان اذا اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالرواية
المصوبة ووقع في رواية النسفي عن البخاري كان اذا اعتكف واذن
المؤذن وهو يقتضي ان صنيعه ذلك كان مخصوصا بحال اعتكافه وليس كذلك
والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من
عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن
اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه قالوا واصل
العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما
الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته
عليهما مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف
في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر قوله وبدا الصبح بغير همز اي ظهر واغرب الداودي
فضبطه بالنون المكسورة والهمز بعد الدال وكانه ظن انه معطوف على قوله
للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع
النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة بعد
الدال الف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة
الحديث للترجمة وسياتي بقية الكلام عليه في باب التطوع ان شاء الله تعالى
قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله بين النداء والاقامة
قال الزين بن المنير حديث عائشة ابعد في الاستدلال به للترجمة من حديث
حفصة لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب
عن ذلك بما محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا تصليان الا بعد

الفجر

الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر
انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي ان المصنف
جرى على عادته في الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان
ذلك فيما اورده بعد بابين من وجه اخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت
المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر
قوله عن عبد الله بن دينار هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث
قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمي بان هذا الحديث
لا يدل على الترجمة لجعله غاية الاكل ابتداء اذان ابن ام مكتوم فدل على ان
اذانه كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله
وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر اوجه من غيره فان قوله
حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادي
قبله لكان كبلال ينادي بليل تنبيه قال ابن منده حديث عبد الله بن
دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف
عليه فيه رواه يزيد بن هارون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور او ان
ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه
اسناد اخر فانه رواه ايضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة فذكره
على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني
وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذلك اخرجه
الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن وادعى
ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد
كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة
وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وقد جمع ابن خزيمة والصبغي
بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم
شيئا ولا يدل على دخول الوقت للصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك
ولم يبده احتمالا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما

حالتان مختلفتان فكان بلال الاذان في اول ما شرع الاذان يوذن وحده ولا
يوذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار
قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلا بيت في المدينه فاذا راى الفجر
تمطا ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سائلا
سال عن وقت الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين
طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم
فكان يوذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسه
وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر
واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطا الفجر
فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول
الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث
اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد
ابن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني
على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو
الذي وقع له في ذلك مع موذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد
له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء
بعدها موحدة ثم ياء كيا النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر
وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها
ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال
واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر
انس وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر
بلال يوذن الاذان الاول وسنذكر الكلام في بقية الوقت المراد من قوله
يوذن بليل في الباب الذي بعد هذا قوله با

___

ب الاذان قبل الفجر اي ما حكمه هل يشرع اولا واذا شرع هل يكتفي به عن اعادة
الاذان بعد الفجر او لا والى مشروعيته ذهب الجمهور وخالف الثوري

مطلقا

وابو حنيفه

وابو حنيفه ومحمد والى الاكتفا مطلقا ذهب ملك والشافعي واحمد واصحابهم
وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطايفه من اهل الحديث وقال به الغزالي في
الاحيا وادعى بعضهم انه لم يرد في شي من الحديث ما يدل على الاكتفا وتعقب
بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله
فيما اذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعايشة بما يشعر
بعدم الاكتفا وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثيهما في هذا
الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحرث عند ابي
داود يدل على الاكتفا فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه
وسلم وانه استاذنه في الاقامه فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام
لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم
قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينه على خلافه
انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكيه وادعى بعض الحنفيه كما حكاه السروجي
منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا
كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث
قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي
مقدم وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر
قوله زهير هو ابن معوية الجعفي قوله عن ابي عثمان
عثمان في رواية ابي خولة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو
عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شي من الطرق الا من
رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي
عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب
قوله احدكم او احدا منكم شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم
وان اختلفت الحيثيه قوله من سحوره بفتح اوله اسم لما يوكل والجوار
الضم وهو اسم الفعل قوله ليرجع بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل
هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا من رواه بالضم
والتثقيل اخطا فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما
معناه يرد القايم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون

ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم

في السحر

ولا يقال في المعدى بالتثقيل فعلى هذا

له حاجة فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه وتمسك
الطحاوي بحديث ابن مسعود لهذا المذهب فقال فقد اخبر ان ذلك النداء
كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس
فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي انه اعلام
بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما
بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل
او قارب انه يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة
في اول وقتها مرغب فيه والصبح ياتي غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب
من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت
والله اعلم قوله وليس ان يقول الفجر فيه اطلاق القول على الفعل
اي يظهر وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها اي اشار وفي رواية
المستملي باصبعيه ورفعهما قوله الى فوق بالضم على البناء
قوله وقال زهير اي الراوي وهي ايضا بمعنى اشار روايته جمع بين
اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم
الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب فانه يظهر في اعلا السماء
ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطأطأ وفي رواية الاسماعيلي من طريق
عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا
فكان اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد
ولهذا اختلفت عبارة الرواة واخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان
عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قوله حدثني اسحق
لم اره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عندي ابن ابرهيم الحنظلي المعروف
بابن راهويه فقد جزم به المزي ويدل عليه تعبيره بقوله انا فانه لا يقول قط
بخلاف اسحق بن منصور واسحق بن نصر واما ما وقع بخط الدمياطي انه الواسطي
ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف عن ابي اسامة شيئا
قوله قال عبيد الله [illegible] قال ابو اسامة وعبيد الله قائل حدثنا
فالتقدير حدثنا عبيد الله قوله وعن نافع هو معطوف عن القسم
ابن محمد والحاصل ان اخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين فالاول ذكر

لان ابا اسامة لم يروي [illegible] في شيوخ [illegible] وليس في احد [illegible] ابن شاهين [illegible] انه

٥

له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة واما الثاني فاقتصر فيه
على الاسناد الثاني قوله حتى يؤذن في رواية المستملي حتى
ينادي وقد اورده في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في اخره فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا
وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن
بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة
لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية
يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت
ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري
قال القاسم اي في روايته عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر اوضحته
في كتاب المدرج وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان
قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح
المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي
وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه ويرجح هذا بان قوله ان
بلالا يؤذن بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت
الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان
ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل
على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة
في مشروعيته التأهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في الروضة ان
مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال
قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا
قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب للطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع
في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى
دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل [illegible] وزاد الاقوال اخرى معروفة في
الفقهيات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله
لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان

من الانسان [illegible] من النصف الى [illegible] ابن القسم [illegible] الطحاوي [illegible] الزيادة

وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فتخطئه بلال وتصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم موذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم قوله باب

كم بين الاذان والاقامة اما باب فهو في روايتنا بالتنوين ولم اسمعها مبهمة ومميزها محذوف تقديره ساعة او صلاة او نحو ذلك ولعله اشار بذلك الى ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سياتي قوله اسحق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل ان يكون الذي عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى للمنذر انه كما نقله او لاحظ القطب الحلبي وقد روى البخاري عن اسحق ابن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وهي احدى فوايد المستخرجات وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على ان السماع المتاخر منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهي احدى فوايد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد نقل العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسيأتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من الفوايد ايضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء واجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه

بان ذلك

بان ذلك المراد وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذانا لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت قوله صلاة اي وقت صلاة قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا وسيأتي بعد باب بلفظ بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة لمن شاء اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وهذا التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فايدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جايز قوله في حديث انس اذا اذن المؤذن في رواية الاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قوله قام ناس في رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في ابواب السترة قوله يبتدرون اي يستبقون والسواري جمع سارية وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فيجيء الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما قوله ولم يكن بينهما اي الاذان والاقامة قوله شيء التنوين للتعظيم اي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا يندفع قول من زعم ان الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هي مبينة لها ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد اخرجها الاسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قريب ولمحمد بن نصر من طريق ابي عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق

على المبالغة مجازا والاثبات للعلل على الحقيقة وحمل بعض العلما حديث
الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شي على ان عموم قوله بين كل
اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بل كانوا يشرعون
في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويويد ذلك ما رواه
البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول
وزاد في اخره الا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس
في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك واما رواية
حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا فقد خالف
الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في
بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب
فلو كان الاستثنا محفوظا لم يخالفه بريدة راويه وقال القرطبي وغيره
ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان امرا
قرر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا
يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما
كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا
من الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروي
عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الخلفا الاربعة وجماعة من الصحابة انهم لا يصلونهما وادعى بعض المالكية نسخهما
فقال انما كان ذلك في الاول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول
وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذريعة الى ادراك
اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه
ابو داود من طريق طاوس عنه ورواية انس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول
عن الخلفا الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابرهيم النخعي عنهم وهو منقطع
ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع
ان عقبة بن عامر سيل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه

الشغل

الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدردا وابي موسى وغيرهم انهم كانوا
يواظبون عليهما وعن مالك قول اخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه
النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يودي
الى تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك
فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها قلت ومجموع الادلة
يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب اليهما رجا
اجابة الدعا لان الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت اشرف
كان ثواب العبادة فيه اكثر واستدل بحديث انس على امتداد وقت المغرب
وليس ذلك بواضح قوله تابعه عثمان لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو
بفتح الجيم والموحدة الى الان وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها
في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر
وكذلك لم تتصل لنا رواية ابي داود وهو الطيالسي فيما اظن وقيل هو الحفري
بفتح المهملة والفا وقد وقع لنا مقصود روايتهما من رواية عثمان بن عمر وابي
عامر ولله الحمد قوله باب

من انتظر الاقامة موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه
المؤذن واوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان المأموم
مندوب الى احراز الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان
منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب ان الذي ورد من الحض على
الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد واما من كان يسمع الاقامة
من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قوله
اذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في الروايات المعتمدة
بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين انه روي بالموحدة ومعناه صب الاذان
وافرغه في الاذان ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة
لم تثبت في شي من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال
ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك ضبطها بالموحدة وافرط الصاغاني
في العباب فجزم انها بالموحدة وان المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف

وليس كما قال قوله بالاولى اى عن الاولى وهي متعلقة بسكت تقول
سكت عن كذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول
الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل الفجر
وجاء التانيث اما من قبل مواخاته للاقامة او لانه اراد المناداة او الدعوة
التامة ويحتمل ان تكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى
او في المرة الاولى قوله اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة
عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد
فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع
ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان
يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد قوله يستبين
بالموحدة واخره نون وفي رواية يستنير بنون واخره راء وسياتي الكلام على
ركعتي الفجر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله باب
بين كل اذانين صلاة تقدم الكلام على فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث
وهناك ببعض ما دل عليه قوله باب من قال ليؤذن
في السفر مؤذن واحد كانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان
ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية
بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق
بين الصبح وغيرها والتعليل المذكور في حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا
فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد
ولو احتيج الى تعددهم لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون
جميعا وقد قيل ان اول من احدث التاذين جميعا بنو امية وقال الشافعي في
الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان
مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت
واحد قوله في نفر هم من ثلاثة الى عشرة قوله من قومي هم
بنو الليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قوله رفيقا بفاء ثم قاف
وفي رواية الاصيلي والمستملي بقافين اى رقيق القلب قوله
وصلوا زاد في رواية اسماعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي وهو في باب

رحمة الناس

رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد من رواية
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب قوله فاذا حضرت الصلاة وجه
مطابقته للترجمة مع ان ظاهره يخالفها لقوله فليؤذنوا فيهم وعلموهم فاذا
حضرت فظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم لكن المصنف اشار الى
الرواية الاتية في الباب الذي بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا
ولا تعارض بينهما ايضا وبين قوله في هذه الترجمة مؤذن واحد لان المراد بقوله
اذنا اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل
ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب
حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واستدل بهذا على افضلية
الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في اوائل
الاذان وبيان غلط من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسياتي بقية الكلام
على هذا الحديث في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة ان شاء الله
تعالى قوله باب
الاذان للمسافر كذا للكشميهني وللباقين للمسافرين بالافراد وهو للجنس
قوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها
ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول
انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم
فانما هي الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة والثوري
وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد في باب
رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء
فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك
شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها قوله
والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل
حال قوله وكذلك بعرفة لعله يشير الى حديث جابر الطويل في صفة
الحج وهو عند مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله وجمع بفتح الجيم وسكون
الميم هي مزدلفة وكانه اشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في

باب الجمع وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قوله وقول المؤذن هو بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي ذر في باب الابراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام فبطل بهذه الحجة قوله نا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك قوله اي رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه وسياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شي من طرقه تسمية صاحبه قوله فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس ذلك المراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق حماد ابن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما قوله ثم ايما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى وان الذي يؤذن هو الذي يقيم قوله ومع هنا في رواية ابي الوقت حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب عن ايوب قد لو حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله وسياتي تمامه في باب خبر الواحد وعلى ذكره هنا القصر في الرواة قوله نا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة والجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى

في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبيل على بريد من مكة وقال صاحب القاموس وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبين وادي مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من بريد وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتنا وكان صاحب القاموس نشا هذه الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا ويؤيده ما حكاه ابو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد قوله واخبرنا ابن عمر قوله كان يامر مؤذنا في رواية مسلم كان يامر المؤذن قوله ثم يقول على اثره صريح في ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون المراد في اخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وان ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تاخروا عن المجي فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها انتهى ملخصا وقوله او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم ار في شي

اى حى

فعيلة بمعنى مح

من الاحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد
نقله ابن الرفعة وجها قوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر
ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلاة الجماعة مطلقة وبها اخذ
الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر
مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم
قوله نا اسحق وقع في رواية ابي الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم
خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابرهيم او ابن
منصور ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج
هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قوله فاذنه بالصلاة
ثم خرج بلال اختصره المصنف وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عن جعفر بن
عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضا فذكر القصة قوله واقام
الصلاة اختصره ايضا وهي عند الاسماعيلي ايضا وركزها بين يديه والعنزة
يمرون الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في باب سترة الامام سترة من خلفه
قوله بالابطح هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه في ذلك
الباب ووهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع بجمع لذكره لها في الترجمة وليس
ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما اورد حديث ابي جحيفة لانه
يدخل في اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين قوله

باب هل يتتبع المؤذن فاه

ها هنا وها هنا هو بالمثناة ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مشددة من
التتبع وفي رواية الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة وكسر الموحدة من
الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وها هنا
وها هنا ظرف مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سياتي في الكلام
على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف
تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن كالبدل الموافق قوله
في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف
انه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم ببعض الفاظه الواردة فيه
وكذا وقع ها هنا فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند ابي عوانة

في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند
الاسماعيلي رايت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل براسه
يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو
جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع قوله وهل يلتفت في الاذان
يشير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحق الازرق عن سفيان
عند النسائي فجعل ينحرف يمينا وشمالا وفي رواية يحيى بن ادم بلفظ
والتفت قوله ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك
الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد قوله
وكان ابن عمر الى اخره اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير
وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين
المهملة وضم اللام عن ابن عمر قوله وقال ابرهيم يعني النخعي الى اخره
وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد
ثم يخرج فيتوضا ثم يرجع فيقيم قوله وقال عطا الى اخره وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن
المؤذن الا متوضيا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ولابن ابي شيبة
من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه
حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده
ضعف قوله وقالت عايشة تقدم الكلام عليه في باب تقضي
الحايض المناسك من كتاب الحيض وان مسلما وصله وفي ايراد البخاري له
هنا اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين ان الاذان
من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من
استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل
الاصبع في الاذن وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الاثار في هذه
الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها اوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم
بالحكم قوله نا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله
ها هنا وها هنا بالاذان كذا اورده مختصرا ورواه وكيع عن سفيان عند
مسلم اتم حيث قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول

حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان
وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف
بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في
اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن
الثوري في هذا الحديث زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع
الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع
فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية
سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن ادم عن سفيان عن عون عن ابيه قال
رايت بلالا اذن فاتبع فاه ها هنا وها هنا والتفت يمينا وشمالا قال
سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاه يذكره لنا عن عون انه قال فاستدار
في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ
من طريق يحيى بن ادم ولذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني
عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه البيهقي وابن ماجه
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به
بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفا
وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون
فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت
الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى
ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن
كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع
عند التلفظ بالحيعلتين واختلفوا هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه
قارتان مستقبل القبلة واختلفوا ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاوليين
مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن
شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال
والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة
يقصد اسماع اهل الجهتين واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه

المؤذنين

مومل ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق
من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد
الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت ولابن
ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل
اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان
احداهما انه يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ من
طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد
او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب
قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه
في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا تنبيه لم
يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة
تنبيه اخر وقع في المغني للموفق نسبة حديث ابي جحيفة بلفظ ان
بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم
وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان بما احاد
لكنهما مع انهما متوافقان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج
وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان قوله

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

اي هل يكره ام لا قوله وكره ابن سيرين الى اخره وصله ابن ابي شيبة
عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره قوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالرفع على الابتدا واصح خبره وهذا
كلام المصنف رادا على ابن سيرين ووجه الرد ان الشارع اطلق لفظ
الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة اللفظ
لانه قال وليقل لم يدرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم يدرك
فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن
سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول ابن سيرين

والكلام في [illegible]

فانه غير صحيح لثبوت الشرط الاذا وموقع هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان المرء عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها او لا يدرك شيئا فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية مسلم من طريق معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير التصريح باخبار عبد الله له وباخبار ابي قتادة لعبد الله قوله جلبة الرجال وفي رواية كريمة وابي الوقت جلبة رجال بغير الف ولام وهما للكشميهني جلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به على ان التفات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده قوله باب لا يسعى الى الصلاة الخ هذه الترجمة سقطت من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيلزم ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه قوله وعن الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو آدم عن ابن ابي ذئب عنه اي ان ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة وقد جمعهما المصنف في باب المشي الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي

اي سلمه

عن الاسراع

عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح انتهى وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير با وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء قال لانه متعد بنفسه لقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليك بعيبتك قالته عائشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علق به هذا المعترض غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء والله اعلم ف[illegible] الحكمة في هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة قا

النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلاة شيا لكان محصلا المقصود
لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود
لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجه
ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا
احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنه
ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر
له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك
وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك قوله فما ادركتم
فصلوا قال الكرماني الفا جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى
بكم فما ادركتم فصلوا او قال او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي
امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول
فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل
بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة باقل من ركعة
للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقياسا على الجمعة
وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة
حديثا خاصا بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في
اي حالة وجد عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز
ابن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قايما او ساجدا
فليكن معي على حالتي التي انا عليها قوله وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا
هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم
مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه
لكن لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة
فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف
ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن
شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم اسناده في صحيحه
عن ابن ابي شيبة فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود عن سعد بن ابراهيم

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ووقعت في رواية ابي رافع عن ابي هريرة
واختلف في حديث ابي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وتقضي
قلت ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك
والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما
تظهر فايدة ذلك ان جعلنا بين الاتمام والقضا مغايرة لكن اذا كان مخرج
الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد
كان اولى وهنا كذلك لان القضا وان كان يطلق على الفايت غالبا لكنه
يطلق على الادا ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا ويرد لمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الادا والفراغ
فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه
المأموم هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخريين وقراءة
السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر صلاة امامه لان الاخر
لا يكون الا عن شي تقدمه واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر
صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة
التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان يحتاج الى سبق
تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر
لذلك ايضا انهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى
وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك المأموم هو اول
صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع ام القران في الرباعية
لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله
على ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القران
اخرجه البيهقي وعن اسحق والمزني لا يقرا الا ام القران فقط وهو القياس
واستدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام
ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة
بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة
خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه
الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة

حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا
تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وسياتي في اثنا صفة الصلاة ان شا الله
تعالى قوله باب متى يقوم الناس اذا راوا
الامام عند الاقامة قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله
في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام
عند الروية وهو مطلق غير مقيد بشي من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف
السلف في ذلك كما سيا قوله هشام هو الدستوائي وقد رواه
ابوداود عن مسلم بن ابو نعيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى
فلعله له فيه شيخان قوله كتب الى يحيى ظاهر في انه لم يسمعه منه
وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن
يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام
ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى قوله
اذا اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة قوله حتى تروني اي خرجت
وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن حبان من
طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف
تقديره فقوموا وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام
الصلاة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى
تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن
اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب
القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر
الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد
قامت الصلاة كبر واما في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه
وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه
جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال
القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته

وهو

وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه
وسلم فلاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا
راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قلت
ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا
ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي
قريبا بلفظ اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه
عند مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داود ان
الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم
قبل ان يجي النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما
وقع لبيان الجواز او بان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي
عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو
لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل
يبطي فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الاتي
انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع
نادرا او فعله لبيان الجواز قوله باب لا يقوم
الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الحموي وفي رواية
المستملي باب لا يسعى الى الصلاة وسقطا من رواية الكشميهني وجمعا في رواية
الباقين بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الى اخره قوله
لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة عند مسلم
ولفظه اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي
هريرة عند المصنف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا
تاتوها تسعون وسياتي الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك
ان شا الله تعالى قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر ولغيره

وفي رواية الاصيلي واتى الوقت وعليكم السكينة بحذف البا وكذا اخرجه
ابو عوانة من طريق عن شيبان قوله تابعه علي بن المبارك اي عن يحيى
وهذه المتابعة وصلها المولف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير با ايضا
وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه
الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى وقال فيه حتى تروني
وعليكم السكينة قلت وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي
من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى قال
ابو داود قوله باب هل يخرج من
المسجد لعلة اي لضرورة وكانه يشير الى تخصيص ما رواه مسلم وابو داود
وغيرهما من طريق ابي الشعثا عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج من المسجد بعد
ان اذن الموذن قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث
الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث
والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه
وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فصرح
برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في
مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق قوله خرج وقد
اقيمت الصلاة يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان يكون
الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذي بعده
لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفا وقد تقدم
الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة لا تقوموا حتى تروني قريبا قوله وعدلت
اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري
قبل ان يكبر فانصرف ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو
معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه
صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن
الجمع بينهما بحملهما على واقعتين والاول في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال ان
الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير الماموم قبل تكبير الامام قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل

متعقبة

متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما اعتضد والامر هنا
كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه قوله انتظرنا حملة حاله وقوله
انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال استقبلنا فالحال قوله
على مكانكم اي كونوا على مكانكم قوله على هيئتنا بفتح الها بعدها يا تحتانية
ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على
مكانكم فاستمروا على الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم
المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الها وبعد اليا نون مفتوحة
والهينة الرفق ورواية الجماعة اوجه قوله ينطف بكسر الطا وضمها اي
يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه قوله وقد اغتسل زاد الدارقطني
من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبيا في امر العبادة
لاجل التشريع وفيه طهارة الما المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة
لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن
خروج الوقت وعن مالك اذا بعد ما بين الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما
اذا لم يكن عذر وفيه انه لا حيا في امر الدين وسبيل من غلب ان ياتي بعذر موهم
كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار الماموم مجي الامام قياما
وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في المسجد
فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة
وسيأتي في باب مفرد وجواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث تنبيه
وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل
هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا
باس ان يقعدوا قوله باب اذا قال الامام مكانكم
هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل قوله حتى يرجع
بالنون للكشميهني وبالهمزة للاصيلي وبالمثناة للباقين قوله حدثنا اسحاق
كذا في جميع الروايات غير منسوب وجزم ابن طاهر والجياني انه اسحاق بن منصور وبه
جزم المزي ولكن اجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي الى ان
رايت في سياقه له مغايرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنه بغير

واسطة قوله عن الزهرى عن ابى سلمة صرح بالتحديث فى الموضعين اسحق
ابن راهويه فى روايته له عن الزبادى ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فى المستخرج
قوله فتقدم وهو جنب اى فى نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل
ان يعلمهم وقد تقدم فى الغسل فى رواية يونس فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب
وفى رواية ابى نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضت فوايده فى الباب الذى قبله قوله

باب قول الرجل للنبى ما صلينا

قال ابن بطال فيه رد لقول ابرهيم النخعى يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول
نصلى قلت وكراهة النخعى انما هى فى حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن
بطال بذلك ومنتظر الصلاة فى صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا
يقتضى نفى ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذى فى حديث الباب
انما كان من ناس لها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره فى باب من صلى
بالناس جماعة بعد خروج الوقت فى ابواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا
والذى يظهر لى ان البخارى اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعى ليست
على اطلاقها لما دل عليه الباب ولو اراد الرد على النخعى مطلقا لافصح به كما افصح
بالرد على ابن سيرين فى ترجمة فاتتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذى اورده المؤلف وقع
النفى فيه من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن فى بعض طرقه وقوع
ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده فى المغازى وهذه عادة معروفة للمؤلف
يترجم ببعض ما وقع فى طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع فى الطريق التى يوردها
فى تلك الترجمة ويدخل فى هذا ما فى الطبرانى من حديث جندب فى قصة النوم عن الصلاة
فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية فوايد الحديث تقدمت
فى المواقيت قوله

باب الامام تعرض له الحاجة

بعد الاقامة اى هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة او لا وتعرض
بكسر الراء اى تظهر قوله عن انس فى رواية لمسلم سمع انسا والاسناد كله
بصريون قوله اقيمت الصلاة اى صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس
عند مسلم قوله يناجى رجلا اى يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر
بعض الشراح انه كان كبيرا فى قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم اقف على
مستند ذلك قوله حتى نام بعض القوم زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى

قيل ويحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال

اخرجه مسلم وهو عند المصنف فى الاستئذان ووقع عند اسحق بن راهويه
فى مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا
هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فى باب الوضوء من النوم
من كتاب الطهارة وفى الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة وترجم
عليه المؤلف فى الاستئذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة
والاحرام اذا كان لحاجة قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر
مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبى صلى الله عليه
وسلم لقوله والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا ولو كانت لحاجة الرجل
لقال انس ورجل يناجى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه
غفلة منه عما فى صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلاة فقال رجل لى حاجة فقام
النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه والذى يظهر لى ان هذا الحكم انما يتعلق
بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف
الامام ولما كانت مسألة الكلام بين الاقامة والاحرام تشمل المأموم
والامام اطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

واشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا قوله
حدثنا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
السامى بالمهملة والاسناد كله بصريون ايضا قوله حميد سألت ثابتا
يشعر بان الخلاف فى حكم المسألة كان قديما ثم انه كان هو فى كونه اخذه
عن انس بواسطة وقد قال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن
حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة قلت
كذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من
طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف فى شىء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له
من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هى المتصلة قوله
فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلاة وزاد هشيم فى روايته حتى نعس
بعض القوم ويدخل فى هذا الباب ما سيأتى فى الامامة من طريق ابى ...
عن حميد قال انس اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا اللولمان
هذا يتعلق بمصلى الصلاة فان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام
مطلقا والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الاذان وما معه
من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المعلق منها
ستة احاديث الموصولة وفيما مضى مائة وعشرون والخالص اربعة
وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث
ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وجابر
في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه
وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية اثار والله اعلم

يتلوه ابواب الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين رب اعن
ابواب صلاة الجماعة والامامة ولم يورده البخاري بكتاب فيما رايناه من نسخ
كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعلها
وكانها رواية شيخه اي احمد الجرجاني قوله باب وجوب صلاة الجماعة هكذا بت الحكم في
هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب
عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف
من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين المحتملات في حديث الباب
وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ولم يتنبه احد من الشراح على من
وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن
المروزي باسناد صحيح في رجل عن الحسن يصوم يعني تطوعا فتامره امه ان يفطر قال
فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس
ذاك لها هذه فريضة واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لانها لو كانت سنة
لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ويحتمل ان يقال
التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض
الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتلة ولان المقاتلة انما تشرع
فيما اذا تمالأ الجميع على الترك والى القول بانها فرض عين ذهب عطاء والاوزاعي واحمد وجماعة
من محدثي الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وداود بن ربيعة فجعلها شرطا
في صحة الصلاة واشار ابن دقيق العيد الى انه مبني على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها
فلما كان الهم المذكور دليلا على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو
الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم ان ما وجب في العبادة كان شرطا
فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال احمد انها واجبة غير
شرط انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به
كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة واجابوا عن ظاهر حديث
الباب باجوبة منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ما قال ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من
نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة
فرضا لما هم بتركها ولعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه قلت وليس فيه
ايضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة اخرى ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره

ثم

صح
وصلاة امام الحرمين عليهم جماعة اخرى ... [illegible]
كان

لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان
وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم
لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قال
الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراد وانما المراد المبالغة ويرشد
الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين
بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث
ابي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته
غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا
لما عفا عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه الصلاة والسلام هم ولم يفعل
زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله
عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا
انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب
الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء
والذرية لاقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها ان
المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بان في رواية مسلم لا
يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشاء
في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن
تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة
فعل اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار اليه الزين
ابن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس
التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتاديب المنافقين
على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه
بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب
بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت
انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي ان الحديث
ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين
من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى آخره لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن

الكامل

الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون
العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعات واصرح من ذلك قوله في رواية
يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عند ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا
يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة
فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في
رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر
اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون
المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة
من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة
المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا
سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات
المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم
انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس قال
حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء
والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء ان يكون المؤمن قد يتخلف
وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني اقول بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق
نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز
اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم
ان فرضية الجماعة كان في اول الامر لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه
عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا
في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ
الاحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سياتي بيانه في الباب الذي
بعد هذا لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها
وهو عاشرها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث
المصرحة بالعشاء وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل
هي الجمعة او العشاء او العشاء والفجر معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض
والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال

وليتامل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها فرايت التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي هريرة من رواية الاعرج عنه يومي الى انها العشا لقوله في اخره لشهد العشا وفي رواية مسلم يعني العشا ولهما من رواية ابي صالح عنه ايضا الايما الى انها العشا والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشا حيث قال في صدر الحديث اخر العشا ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشا ثم سائر الروايات عن ابي هريرة على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة لا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة على ذكر العشا وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشا فقال لقد هممت اني اتي هولا الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على قائد كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وقد حمله العلما على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك امر اخر الزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار الى

الانفصال

الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول بما ذكره اولا ظاهرية محضة فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشا والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل ولا سيما للصايم مع ضيق وقتها بخلاف العشا والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسياتي توجيه كون العشا والفجر اثقل على المنافقين من غيرهما وقد اطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة اجوبة لا توجد في غير هذا الشرح

قوله عن الاعرج في رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج

قوله والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا

قوله لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد ذكر سبب الحديث

قوله بحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفا وكذا هو في الموطا ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به

قوله ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم او عن الصلاة الى قصد المذكورين او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف والتقييد بالرجال يخرج النسا والصبيان

قوله فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه

قوله عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها

قوله والذي نفسي بيده فيه اعادة اليمين للمبالغة في التاكيد

قوله عرقا بفتح العين المهملة وسكون الرا بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق

قوله او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري

عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي
الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا
يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة
والمدحاة قلت ويبعد ان تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن
الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن
ابي هريرة نحو الحديث بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او
سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم رقيق مستو غير محدد قال الزين
ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية
فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق
معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به
انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها
وفيه ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به
مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوائد ايضا تقديم
الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي
به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل
به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه ولاحتمال ان التحريق من
باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل
الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم
هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فاراد ان يبغتهم في الوقت
الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول
حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام
باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى
او امتنع في بيته لددا ومطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم
اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم واستدل به ابن العربي وغيره على
مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع في ذلك ورواية ابي داود التي فيها انهم كانوا
يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال منه بوجه اخر وهو انهم اذا
استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة او مندوبة

ان الباقي صح

لانها صح

كان من تركها اصلا ورأسا احق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا
دائما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب
وفي قوله في رواية ابي داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة
ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام او نائبه في ترك الجماعة لاجل اخراج
من يستخفي في بيته ويتركها ولا بعد في ان تلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف
عنها خوف فوات الغريم واصحاب الجرائم في حق الامام كالغرماء واستدل به على جواز
امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان
الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن العربي على
جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال
والله اعلم قوله باب فضل صلاة الجماعة اشار الزين ابن المنير الى ان ظاهر هذه
الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك ويكفي منه ان كون الشيء واجبا
لا ينافي كونه ذا فضيلة قوله وكان الاسود اي ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين واثره
هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ومناسبته
للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الى خلاص
الذمة وتوجه الى مسجد اخر كذا اشار اليه ابن المنير والذي يظهر لي ان البخاري قصد الاشارة
باثر الاسود وانس الى ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد
دون من جمع في بيته مثلا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لان التجميع لو لم
يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة ولما جاء انس
الى مسجد بني رفاعة كما سنبينه قوله وجاء انس وصله ابو يعلى في مسنده من طريق
الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه قال وذلك في صلاة الصبح وفيه فامر
رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طرق عن الجعد وعند
البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال
فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد قوله
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده
وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلاته وحده قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا
خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت لم يختلف عليه في ذلك الا ما

القتل صح

في مسجد بني ثعلبة صح

وقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال
فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان
كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين
فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد وابي
هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه
والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد
الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي
فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون
وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست
مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك
واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل
حافظ ووقع الاختلاف في موضع اخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات
كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها
جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر
ان ذلك من تصرف الرواة وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه
وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ثالثها
ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب
بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة
وهو مبني على التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كان
يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره سابعها الفرق بالمنتظر
للصلاة وغيره ثامنها الفرق بادراكها كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم
عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي
عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه
ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون
اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين

ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرايض ورواتبها وقد خاض قوم
في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاوا بطايل وقال
المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثالث احاديث الباب اشارة الى
بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة
من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد نقحت ما وقفت
عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة
والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية
عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملايكة
عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة
من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول
معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها
تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده
خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح او الفتح عليه سادس
عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا
ثامن عشرها احتفاف الملايكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم
الاركان والابعاض العشرون اظهار شعاير الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان
بالاجتماع على العبادة الثاني والعشرون السلامة من صفات النفاق الثالث والعشرون
رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود
بركة الكامل منهم على الناقص بالجمعية الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران
وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصلة ورد في كل منها
امر او ترغيب يخصه وبقي منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها
والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملايكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب تنبيهات الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف
بالتجميع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سياتي البحث فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما
يسقط مما ذكرته ثلاثة اشيا وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل
على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعا
والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فايدة قيام نظام الالفة غير فايدة حصول
التعهد وكذا فايدة امن الماموم من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فهذه

فلا يمكن ان تعوض بها الثلاثة المذكورة فحصل المطلوب الثاني ايرد على الخصال التي
ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت
وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية
ولو لم يقع كما في ... والله اعلم الثالث معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد
بالعدد المذكور للجمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول
اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه
بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل
من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات
نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال
تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا
ضعف الشيء اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا
قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة
في باب مساجد السوق تزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد
المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد
عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة وهو انصاري مدني ويوافقه في
واسم ابيه عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليس له في الصحيحين رواية قوله خمس وعشرين
في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد
فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة
لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووي انه لا يجزي فيه الخلاف في وجوبها
لكن فيه نظر وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة
تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة
والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي
ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الجماعة لواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكل
القرافي على اصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم اورد على نفسه ان الثواب المذكور مرتب
على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب
واجاب بان تعرض المسالة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض حاصل له
بصلاته وحده والتضعيف حصل بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف
لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا
صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب ... سقط حديث
ابي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين قوله في حديث ابي هريرة صلاة
الرجل في الجماعة في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير قوله في بيته خمسة وعشرين
ضعفا كذا في الروايات التي وقفت عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين وجه
تاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة قوله في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في
المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قال ابن دقيق العيد
والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج
الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عن
استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره
التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل
من الاخر وكذا لا يلزم منه ان كون الصلاة جماعة في البيت او السوق لا فضل فيها على الصلاة
منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا
اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت
والسوق اولى من الانفراد قوله في حديث ابي هريرة وذلك انه اذا توضا ظاهر في ان
الامور المذكورة ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك
لانه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات
متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا
لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات
المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب
كثير منهم ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه
بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص
بالمسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار قوله لا يخرجه الا الصلاة اي قصد
الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه قوله لم يخط بفتح اوله وضم الطاء وقوله
خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة
الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم
قوله فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء

صلاة ارجع فصل فانك لم تصل قوله في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه
خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة
كان كذلك قوله اللهم ارحمه اي قائلين ذلك زاد ابن ماجة اللهم تب عليه وفي الطريق
الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من
الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي
الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشتغلون
بالاستغفار والدعاء لهم واستدل باحاديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة
لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل
التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال
القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله
تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة
بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد ولا يقال
يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير
عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا
الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعات ام
قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا
قال بعض المالكية وقواه بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل
مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا
ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما لوجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اولى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد
قوي في الطبراني من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة
وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن احمر ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت
استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الاخرون ومنهم من فصل فقال
تعاد مع الاعلم او الاورع او في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد

الثلاثة

والمشتغل عنه بالسعي الملاهي والمدح صح

الثلاثة وهو ان الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر لذلك تفوق
بعضها بعضا ولذلك عقب الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر
واستدل بها على ان اقل الجماعة امام ومأموم وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا
ان شاء الله تعالى قوله باب فضل صلاة الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص من التي قبلها
ومناسبة حديث ابي هريرة لها من قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه
يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله وتجتمع اشارة الى ان
الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها
بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في باب فضل العصر من المواقيت
قوله بخمسة وعشرين جزءا كذا في النسخ التي وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحاح
خمس بحذف الموحدة من اوله والهاء من اخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر
اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة انتهى
وقد اورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة
الواحد خمس وعشرون درجة قوله قال شعيب وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا
نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم
وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على
الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال قال شعيب ونظائر هذا في الكتاب كثيرة
ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند المصنف ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها
الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب قوله سمعت سالما هو ابن ابي الجعد
وام الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء
وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا
الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ
لقول سالم سمعت ام الدرداء وقد تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة
قوله من امة محمد كذا في رواية ابي ذر وكريمة وللباقين من محمد بحذف المضاف وعليه
شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا
الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ووقع في رواية ابي الوقت من امر
محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد
ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم من طريق الاعمش وعندهم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد

المصنف

لعله التي

الذى كان فيه وكان لفظهم لما حذف من رواية البخارى صحف ليوض النقله امرنا منه
ليعود الضمير في انهم على الامة قوله يصلون جميعا اى مجتمعين وحذف المفعول
وتقديره الصلاة او الصلوات ومراد ابى الدرداء ان اعمال المذكورين حصل في جميعها
النقص او التغيير الا التجميع في الصلاة فهو امر نسبى لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم
مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من ابى
الدرداء في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمن فيا ليت شعرى اذا كان ذلك العصر
الفاضل بالصفة المذكورة عند ابى الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان
وفى الحديث جواز الغضب عند تغير شىء من امور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا
لم يستطع اكثر منه والقسم على الخبر لتاكيده فى نفس السامع قوله ابعدهم فابعدهم ممشى
اى الى المسجد وسياتى الكلام على ذلك بعد باب واحد قوله مع الامام زاد مسلم في جماعة
وبين انها رواية ابى كريب وهو محمد بن العلاء الذى اخرجه البخارى قوله من الذى يصلى ثم ينام
اى سواء صلى وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تنقصا وقد تقدم توجيه استشكال
ايراد حديث ابى موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل آخره يشعر بانه
في العشاء ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة
بالمشى الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشى الى صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها الا انها وان
شاركها العشاء فى المشى في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النومة المشتهاة طبعا ولم ار احدا
من الشراح نبه على مناسبة حديث ابى الدرداء للترجمة الا الزين بن المنير فانه قال
تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهى اخص بذلك من باقى الصلوات فذكر ابن رشيد
نحوه وزاد ان استشهاد ابى هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا
يشير الى ان الاهتمام بها آكد وافوات تفنن المصنف بايراد الاحاديث التى في الباب اذ تؤخذ
المناسبة من حديث ابى هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابى الدرداء بطريق العموم ومن حديث
ابى موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على
غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابى هريرة شاهد للاول
وحديث ابى الدرداء شاهد للثانى وحديث ابى موسى شاهد لهما والله اعلم قوله باب
فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه فى باب
الاستهام فى الاذان قوله بينما رجل في هذا المتن ثلاثة احاديث قصة الذى نحى غصن الشوك
والشهداء والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث

مقوماً في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن ملك وياتى الثانى في الجهاد عنه ايضا
وحملنا على شرحه هناك وكان قتيبة حدث به عن ملك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف
كعادته في الاختصار وتكلف الزين بن المنير ابداء مناسبة للاول من جهة انه دال على ان الطاعة
وان قلت فلا ينبغى ان تترك واعترف بعدم مناسبة الثانى قوله فاخذه فى رواية الكشميهنى
فاخره قوله فشكر الله له اى رضى فعله وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق
وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان قوله الشهداء خمس كذا لابى ذر عن
الحموى وللباقين خمسة وهو الاصل في المذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسياتى
الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله باب احتساب الآثار اى
الى الصلاة وكانه لم يقيدها ليشمل كل مشى الى كل طاعة قوله حدثنا عبد الوهاب هو
الثقفى قوله يا بنى سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج قوله الا
تحتسبون كذا في النسخ التى وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرمانى بحذفها ووجهه
بان النحاة اجازوا ذلك يعنى تخفيفا قوله وحدثنا ابن ابى مريم كذا لابى ذر وحده وفى
رواية الباقين وقال ابن ابى مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابى مريم وقال
ابو نعيم في المستخرج ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر في الكتاب
في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول قوله عن انس كذا لابى ذر وحده
ايضا وللباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا وكذا سمعناه في الاول من فوائد المخلص
من طريق احمد بن منصور عن ابن ابى مريم ولفظه سمعت انسا وهذا هو السر في ايراد طريق
يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب وقد اخرجه في الحج من طريق مروان الفزارى عن
حميد وساق المتن تاما قوله فينزلوا قريبا يعنى لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد
وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت
ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق ابى نضرة عن جابر ارادوا ان
يقتربوا من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابى نضرة عنه قال كانت
منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سياتى فى الاستسقاء من حديث انس وما بيننا وبين سلع
من دار لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله
ان يعروا المدينة في رواية الكشميهنى ان يعروا منازلهم وهو بضم اوله وسكون العين المهملة
وضم الراى يتركونها خالية يقال اعراه اذا اخلاه والعراء الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل

المكان الذي لا يستقر فيه بشيء ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطى في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قوله وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض بارجلهم اي ادروا للباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم وهذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله وآثارهم قال خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا من حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطى بحيث تساوي خطى من داره بعيدة هل تساويه في الفضل اولا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطى وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطى فضيلة لان ثواب الخطى الشاق ليس كثواب الخطى السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل بابين حيث جعل اعظمهم اجرا ابعدهم ممشى واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا قوله باب فضل صلاة العشاء في الجماعة اورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل ان يكون مراد الترجمة فضل العشاء في الجملة او اثبات افضليتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان الفجر ثبتت افضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون افضل جزما قوله ليس اثقل كذا للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في روايته ابي ذر ولكريمة عنه فقال ليس صلاة اثقل ودل على هذا ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة

والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة قوله في آخره على من لا يخرج الى الصلاة بعد كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها بعذر اي لا يخرج وهو يقدر على المجيء ويؤيده ما قدمناه عن رواية ابي داود وليست بهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي اوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها وابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه آخر صحيح قوله اذا حضرت الصلاة تقدم من هذا الوجه في باب الاذان للمسافرين واوله اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض ايضا على اصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة والجواب انهما قضيتان كما تقدم واستدل به على ان اقل الجماعة امام وماموم اعم من ان يكون الماموم رجلا او صبيا او امراة وتكلم ابن بطال هنا على مسالة اقل الجمع والاختلاف فيها ورده الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو واضح قوله باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة قوله تصلي على احدكم اي تستغفر له قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل قوله ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة قوله لا يزال احدكم الى آخره هذا القدر افرده مالك في الموطا عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول

يجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا حكمها لانه يحل
له الكلام وغيره مما منع في الصلاة قوله ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس
ما مضى في الطهارة قوله لا يمنعه معطي اذا صرف بينه عن ذلك صارف اخر انقطع عنه
الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع
الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية
وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المصنف
الحديث الذي بابه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله
ما لم يحدث وفيه زيادة على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يوخذ منه ان
اجتناب حدث اللسان واليد من باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن
بطال وقد تقدم الكلام على باقي فوايده في باب فضل صلاة الجماعة كذا رواه ملك في الموطا عن خبيب
فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة عن ملك بواو العطف جعله عنهما
وتابعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك عن اصحاب ملك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك
فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله اعلم قوله حدثني يحيى هو القطان وعبيد
الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر
ابن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه قوله عن ابي هريرة لم يختلف الرواة عن عبيد الله
في ذلك ورواه ملك في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة
عن ملك بواو العطف جعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك عن اصحاب ملك والظاهر
ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله عن جده قوله سبعة ظاهره اختصاص
المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد او بين
الرب او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن
وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحابب او بالمال
وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل
فيما انشدناه ابو اسحق التنوخي اذنا عن ابي الهدى احمد بن ابي شامة عن ابيه سماعا من لفظه
قال:

وقال النبي المصطفى ان سبعة ۞ يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ۞ وباك مصل والامام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد

القيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين شمس بن عطا الرازي المعروف بالهروي لما قدم
القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسالته بحضرة الملك المويد عن هذا وعن غيره فما استحضر
في ذلك شيا فسالته ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر
خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على
بيتي ابي شامة وهما:

وزد سبعة اظلال غاز وعونه ۞ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب ۞ وتاجر صدق في المقال وفعله

فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر واما انظار المعسر والوضيعة
عنه ففي ~~واما~~ مسلم كما ذكرنا واما عون المجاهد وارفاد الغارم وعون المكاتب فرواها
احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة
من حديث سلمان قوله في ظله قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه
وخلقه وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت
الله مع ان المساجد كلها بيت الله ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان
في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه
حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث
واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو
ارجح وبه جزم القرطبي ويويده ايضا تقييد ذلك بيوم القيمة كما صرح به ابن المبارك في روايته
عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل
طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من
يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش قوله
الامام العادل والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيا من امور المسلمين
فعدل فيه ويويده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن ما فسر
به العادل انه الذي يتبع امر الله بوضع كل شي في موضعه من غير افراط ولا تفريط قوله
وشاب خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان
ملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى في عبادة ربه في رواية
الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد
عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه

ونشاطه في عبادة الله قوله معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره انه من التعليق
كانه شبهه بالشي المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان
جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون
من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي
والمستملي متعلق بزيادة المثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك
اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها
للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهر وللاول من جهة ما دل عليه من
الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض قوله
تحابا بتشديد البا واصله تحاببا اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في
رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في
حديث سلمان قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية الكشميهني اجتمعا عليه
وهي رواية مسلم اي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها
بعارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا
على خير ولم ار ذلك في شي من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي
تحريف تنبيه عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان
المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد
الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها قوله ورجل طلبته ذات
منصب بين المحذوف احمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته امراة وكذا في رواية
كريمة ولمسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الاصل او الشرف
وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال زاد ابن المبارك
الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه
والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل
ان تكون دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا
يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية
في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر على الموصوفة بما ذكر من اكمل
المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل
اليها بمراودة ونحوها قوله فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين
والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان

بقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتين
تقوى وحيا قوله تصدق اخفا بلفظ الماضي قال الكرماني هي جملة حالية بتقدير
قد ووقع في رواية احمد تصدق فاخفا وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق
بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا فالظاهر ان راوي الاولى حذف العاطف
ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر او نعت لمصدر
محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من
قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلما ان اظهار
المفروضة اولى من اخفائها قوله حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها قوله شماله ما تنفق يمينه
هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله ابن الصلاح وان
كان افرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن
الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان
وقال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب
تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سوا وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال
عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول
وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاوها باليمين وقد ترجم عليه البخاري
في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل
قوله في رواية مالك لما اوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو
كانت فيها مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل معلق قلبه بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى
القطان فان مسلما اخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى واشعر سياقه
بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه الجوزقي في مستخرجه
عن ابي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان
قال سمعت ابا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا انما هو حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لان الامام احمد
قد رواه عنه على الصواب وكذلك اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد
وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمرو كلهم عن يحيى وكان ابا حامد

لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون
منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون الوهم منهما تواردا عليه وقد تكلف
بعض المتاخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف
فيه على عبيد الله ابن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد
الله فيه واما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية
مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا
متساويتين والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب
بل في المعظم اذا تساويا في المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع انما هو اخفا الصدقة ولم نجد
هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن ابي هريرة الا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه او
عن ابي سعيد كما قدمناه ولم نجده عن ابي هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية
خبيب ثم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن
في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان
الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند احمد من حديث انس باسناد
حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد
قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد
من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله
ثم ان المقصود منه المبالغة في اخفا الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو
تصور انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائه فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده
رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من شماله وقيل هو من
مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كانه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا
يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق
على الضعيف المكتسب في صورة الشرا لترويج سلعته او رفع قيمتها واستحسنه وفيه
نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان هذا من صور الصدقة
المخفية فمسلم والله اعلم قوله ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر خاليا اي
من الخلو لانه حينئذ يكون ابعد من الريا والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا
ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد

ذكر الله في خلا اي في موضع خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه اي فاضت الدموع
من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين
بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله
وفي حال اوصاف الجمال يكون البكا من الشوق اليه قلت وقد خص في بعض الروايات بالاول
ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي
ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله
حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمة تنبيه ان الاول ذكر الرجال في
هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك معهم النسا فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل
الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة
ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن
حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من
الله الثاني استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان اليق
المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصره المصنف حيث اورده فيه وساق في الزكاة والحدود
فاستوفيته هنا لان للاولية وجها من الاولوية قوله مس انس تقدم التصريح بسماع
حميد له منه في باب وقت العشا قوله صلى الناس اي غير المخاطبين ممن صلى في داره
او مسجد قبيلته ويستانس به لمن قال بان الجماعة غير واجبة قوله ولم تزالوا في
صلاة اي في ثواب صلاة كما تقدم قوله وبيص بكسر الموحدة وبالمهملة اي بريقه
ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشا وياتي الكلام على الخاتم في
كتاب اللباس ان شا الله تعالى قوله باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح
هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث من الغدو والرواح ولابي ذر بلفظ خرج بدل غدا
وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد
بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح
بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا قوله اعد اي هيا قوله
نزله للكشميهني نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول
فيه وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من قوله من الجنة
للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة
وهو محتمل للمعنيين قوله كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهره حصول الفضل

لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة راسها والله اعلم
قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه
ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث
الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيأتي ويحتمل ان تكون اللام
في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات
واحد وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما اخرجه
ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول
اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الانكار
دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه
البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا
في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد
من وجه عن ابن بحينة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهي
المذكور للتنزيه كما تقدم من كونه لم يقطع صلاته قوله الا المكتوبة فيه منع التنفل بعد الشروع في
اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو
بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي
في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد
الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق البخاري لفظ رواية
ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية
ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري
ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
لي يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم
كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا
ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا فسمعوه وفائدة التكرار تاكيد الانكار قوله وحدثني
عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه قوله

سمعت رجلا من الازد في رواية الاصيلي من الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة
وهي لغة صحيحة قوله يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه
على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم و
النسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم
فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله
لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة واسمه
جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف
بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب
وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد مالكا
في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد وممن اتبعه ولذا اغرب الداودي في
الشرح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صحابي وحكى ابن عبد البر
اختلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم وينبغي ان
يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي بن سلول ومحمد
بن علي ابن الحنفية قوله راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج
وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا اي ابن القشب وهو خطا كما بينه في كتاب الصحابة
ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم
وغيرهم فيحتمل تعدد القصة قوله لاث به اي دار واحاط قال ابن قتيبة اصل
اللوث الطي ويقال لاث عمامته اذا ادارها قوله الناس ظاهره ان الضمير للنبي
صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه للرجل قوله آلصبح اربعا
بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعاده تاكيدا للانكار والصبح بالنصب
باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح اربعا واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال
الكرماني على البدلية قال ويجوز رفع الصبح اي الصبح تصلى اربعا واختلف في حكمة هذا
الانكار فقال القاضي عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله في رواية
ابراهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث
الترجمة وقال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام

والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة وهذا ايليق بقول من يرى بقضاء
النافلة ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال
بعضهم الاخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول
عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما
تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك
وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح
الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد
لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا
لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذي
اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم حين ساله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان
الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة
وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب
من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى
ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره
الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها
بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة
حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اي التي تقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا
الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع
النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي
بمن ينشئ النافلة عملا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت
الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله اقيمت بان المأموم لا يصلي فرضا
ولا نفلا خلف من يصلي نفلا كمن يصلي الظهر مثلا خلف من يصلي العصر وان جازت
اعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبة
في مالك اي تابعا بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة
وفي رواية الشيباني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول يشمل بعض اختصاص
المتابعة بقوله عن مالك ابن بحينة والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لان الواقع

في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ
هو ابن معاذ العنبري البصري وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه
وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان
وحجاج والنسائي من رواية وهب ابن جرير والاسماعيلي من رواية يزيد بن هرون
كلهم عن شعبة كذلك قوله وقال ابن اسحق يعني صاحب المغازي عن سعد اي
ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة قوله
وقال حماد يعني ابن سلمة كما جزم به المزي واخرون وكذا اخرجه الطحاوي وابن
منده موصولا من طريقه ووهم الكرماني في زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا
وافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسماعيلي
عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في
روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا للوقوف اقرب
الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله ابن بحينة واهل
العراق يقولون مالك ابن بحينة والاول هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون السهو
فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابراهيم بن سعد
على وجه اخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال مسلم
في صحيحه قوله عن ابيه خطا انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك
ابن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك والله اعلم قوله
باب حد المريض ان يشهد الجماعة قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى
الحد هنا الحدة وقد نقله الكرماني ومثله قول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض
الحد اي الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان
يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم
انتهى وقد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما
المعنى ما يحد للمريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها
ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من
شدة الضعف فكانه يشير الى ان من بلغ الى تلك الحالة لا يستحب له تكلف الخروج
للجماعة الا اذا وجد من يتوكأ عليه وان قوله في الحديث الماضي لاتوهما ولو حبوا وقع
على طريق المبالغة قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض ان ياخذ فيه

لعله اذا

فيه بالجماعة في شهود الجماعة انتهى ملخصا **قوله** مرضه الذي مات فيه سيأتي الكلام عليه
في أواخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في
الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت
عائشة **قوله** فحضرت الصلاة هي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة الآتية قريبا
في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى **قوله**
فأذن بضم الهمزة على البناء للمفعول والمراد به أذان الصلاة ويحتمل أن يكون معناه أُعلم
ويقويه رواية أبي معاوية عن الأعمش الآتية في باب الرجل يأتم بالإمام ولفظه جاء
بلال يؤذن بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهيأ للخروج إليها
فأغمي عليه الحديث **قوله** مروا أبا بكر فليصل استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء
يكون أمرا به وهي مسألة معروفة في أصول الفقه وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا
أبا بكر أني أمرته وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمرا حقيقة فمسلم لأنه ليس فيه صيغة
أمر للثاني وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود والله أعلم **قوله** فقيل له قائل ذلك
عائشة كما سيأتي **قوله** أسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة
الحزن والمراد أنه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة
في هذا الحديث قال عاصم والأسيف الرقيق الرحيم وسيأتي بعد ستة أبواب من حديث
ابن عمر في هذه القصة فقالت له عائشة إنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء ومن حديث أبي موسى
نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر **قوله** فأعاد وللداودي من كان في البيت والمخاطب بذلك
عائشة كما ترى لكن جمع لأنهم كانوا موافقين لها على ذلك ووقع في حديث أبي موسى
بالإفراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته **قوله** فأعاد الثالثة فقال إنكن صواحب
يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة وأن المخاطب له حينئذ حفصة
بنت عمر بأمر عائشة وفيه أيضا فمر عمر فقال مه إنكن لأنتن صواحب يوسف وصواحب
جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ثم إن هذا
الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع
والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت
لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها

في محبته

وقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد على ما قال

في محبته وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين
لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد
بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب
الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا الحديث وسيأتي تماما في باب وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا وبهذا التقرير يندفع
إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف الباطن **فائدة**
زاد حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن
تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة أخرجه الدورقي في
مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب
منك خيرا ومثله للإسماعيلي في حديث الباب وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها
صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما
أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك
لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا في قصة المغافير
كما سيأتي في موضعه **قوله** فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس **قوله**
فخرج أبو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة
ولفظه فأتاه الرسول أي بلال لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فأجيب بذلك وفي رو[اية]
أيضا فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان
رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك انتهى وقول أبي بكر هذا لم يرد
به ما أرادت عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله
للعذر المذكور وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء فخشي أن لا يسمع الناس انتهى ويحتمل أن يكون
رضي الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة
عمر على ذلك فاختاره ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا
عبيدة بن الجراح والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الأمر له بذلك
تفويض الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبي ويستفاد منه أن
للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك **قوله** فصلى في رواية
المستملي والسرخسي يصلي فظاهره أنه شرع في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها
وسيأتي البحث مع من حمله على ظاهره **قوله** فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه

في رواية أبي معاوية عن الأعمش فلما دخل في الصلاة ويحتمل أيضا أن يكون المراد دخل في مكان الصلاة ... كما سيأتي إن شاء الله تعالى

خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك
بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله خرج ابو بكر واوضح منه رواية موسى
ابن ابي عائشة المذكورة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه
خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشاء قوله يهادى بضم اوله وفتح
الدال اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي
البطي وقوله يخطان الارض اي لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض وسقط الارض من رواية
الكشميهني وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان اني لانظر الى بطون قدميه قوله
بين رجلين في الحديث الثاني من حديثي الباب انهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب
ومثله في رواية موسى بن ابي عائشة ووقع في رواية عاصم المذكورة وجد خفة في نفسه فخرج
بين بريرة ونوبة ويجمع كما قال النووي بانه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم
الى مقام الصلاة بين العباس وعلي او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني
انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل
ابن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه الى بيت عائشة تنبيه نوبة بضم النون
وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهم وانما هو عبد اسود كما وقع عند سيف
في كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل
اخر قوله فاراد ابو بكر زاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه وفي رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث فلما احس الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجة
وغيره باسناد حسن قوله ان مكانك في رواية عاصم المذكورة ان اثبت مكانك وفي رواية
موسى بن ابي عائشة فاوما اليه بان لا يتاخر قوله ثم اتي به كذا هنا بضم الهمزة وفي
رواية موسى بن ابي عائشة ان ذلك بامره ولفظه فقال اجلساني الى
جنبه فاجلساه وعين ابو معاوية عن الاعمش باسناده حديث الباب كما سياتي بعد ابواب
مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام وسياتي
القول فيه واغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او ماموما
فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او
عن يساره انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن
ذلك في حال شرحه له قوله فقيل للاعمش الى اخره ظاهره الانقطاع لان الاعمش
لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن

كانه

عائشة

عائشة وغيرها قوله رواه ابو داود هو الطيالسي قوله بعضه بالنصب
وهو بدل من الضمير ورواية هذه وصلها البزار قال حدثنا محمد بن المثنى قال
ثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه
مختصرا وهو موافق لقصة حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن
ابي داود بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه
مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه ابن
المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق
عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر واخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية
شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر
رواية محمد بن بشار ان عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم
بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى
ابن ابي عائشة التي اسندها اليها ففيها فجعل ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس بصلاة ابي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه
عن موسى بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه
فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما للجزم بها ولان
ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد
ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر
كان ماموما كما سياتي من رواية موسى بن ابي عائشة وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي
اشرنا اليها عن ابن عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي وغيره
من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي
بكر في ثوب واخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد عن انس فلم يذكر ثابتا وسياتي
بيان ما يترتب على هذا الاختلاف في الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله
تعالى قوله وزاد ابو معاوية عن الاعمش باسناده المذكور وقد تقدمت
الاشارة الى المكان الذي وصله فيه قوله في الحديث الثاني لما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم اي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه اذا ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة

قوله فاذن له بفتح الهمزه وكسر المعجمة وتشديد النون اى الازواج وحكى الكرماني انه روى بضم الهمزه وكسر الدال وتخفيف النون على البنا للمجهول واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه كما سياتى فى موضعه ان شا الله تعالى وقد تقدم حديث الزهرى هذا فى باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه زياده على الذى هنا وسياتى من روايه موسى ابن ابى عائشه عن عبيد الله شيخ الزهرى وسياقه اتم من سياق الزهرى قوله قال هو على بن ابى طالب زاد الاسمعيلى من روايه عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشه لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير وفى هذا رد على انها ابهمت الثانى لكونه لم يتعين فى جميع المسافة اذ كان تارة يتوكا على الفضل وتارة على اسامه وتارة على على وفى جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس فى جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم على فهو المعتمد والله اعلم وفى هذه القصه من الفوائد غير ما مضى تقديم ابى بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيله عمر بعده وجواز الثنا فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب وملاطفه النبى صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعايشه وجواز مراجعه الصغير للكبير والمشاوره فى الامر العام والادب مع الكبير لهم ابى بكر بالتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتى يستوى الصف فلم يتركه النبى صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكا ولو كثر لا يبطل الصلاه لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابى بكر فى رقه القلب وكثره البكا لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكا وان الايما يقوم مقام النطق واقتصار النبى صلى الله عليه وسلم على الاشاره يحتمل ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايما اولى من النطق وفيه تاكيد امر الجماعه والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص فى تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصه اولى وقال الطبرى انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمه نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامه ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابى بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضروره لصنيع ابى بكر وعلى جواز مخالفه موقف المأموم للضروره كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ائتمام بعض المامومين ببعض وهو قول الشعبى واختيار الطبرى واوما اليه البخارى كما سياتى وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سياتى فى باب من اسمع الناس التكبير من روايه اخرى عن الاعمش

وكذا ذكره مسلم ويويده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المامومين فمن ثم كان ابو بكر كالامام فى حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحه صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط فى صحته تقدم اذن الامام واستدل به الطبرى على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدى هو بغيره من غير ان يقطع الصلاه وعلى جواز انشا القدوه من اثنا الصلاه وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوه وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه ظاهر الروايه ويويده ايضا ان فى روايه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدا النبى صلى الله عليه وسلم القراءه من حيث انتهى ابو بكر واستدل به على صحه صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكيه مطلقا ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلى خلف القاعد كما سياتى الكلام عليه فى باب انما جعل الامام ليوتم به ان شا الله تعالى قوله باب الرخصه من المطر والعله ان يصلى فى رحله ذكر العله من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان يكون بالمطر او غيره والصلاه فى الرحل اعم من ان تكون بجماعه او منفردا لكنها مظنه الانفراد والاصل فى الجماعه ايقاعها فى المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى باب الاذان وعلى حديث عتبان فى باب المساجد فى البيوت وسياقه هناك اتم واسماعيل شيخه هنا هو ابن ابى اويس قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر اى مع وجود العله المرخصه للتخلف ولو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر بالصلاه فى الرحال على هذا للاباحه لا للندب ومطابقه ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلاه فى الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب يوم الجمعه فى المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعه وان قوله انها عزمة اى الجمعه واما مطابقه حديث ابى سعيد فمن جهة ان العاده فى يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك فى الجمعه فمردود لانه سياتى فى الاعتكاف انها كانت صلاه الصبح وانس لا ذكر للخطبه فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل ما فى الترجمه قوله وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم فى الاذان عن مسدد عن حماد عنهما معا قوله نحوه اى ببعض لفظه وجميع معناه ولهذا استثنى منه لفظ احتلم وانتهى هذا بدلها او سلم الى اخره ويحتمل ان يكون المراد بالاستثنا

انهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة قوله فتحيّنون كذا للاكثر
باثبات النون وهو على حذف مقدر وللكشميهني فتحيّنوا وقد تقدمت مباحث الحديث
في كتاب الاذان وحديث ابن سعيد يأتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن ابرهيم
وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سالت
ابا سعيد اي عن ليلة القدر قوله قال رجل من الانصار قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل
لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجة الاتية انه بعض عمومة
انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل
منهما من بطن قوله معك اي في الجماعة في المسجد قوله وكان رجلا ضخما اي سمينا
وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي
وتصلي فيه قوله فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه قوله فقال
رجل من آل الجارود في رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف في صلاة الضحى فقال
فلان ابن فلان بن الجارود البصري وذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث من رواية
شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس
واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله ابن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد
ابن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع
بتصريح انس بن سيرين بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل
الاسانيد واما ان يكون فيهما وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث
بهذا الحديث وساله عما ساله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية وسياتي الكلام على
فوائده في باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له
عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة ان
يصلي بمن بقي واما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال انس فصلى وصلينا
معه فانه مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله اعلم قوله باب اذا حضر
الطعام واقيمت الصلاة قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة
اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكانه اشار بالاثرين المذكورين في الترجمة
الى منازع العلماء في ذلك فان ابن عمر حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان
القلب مشغولا بالاكل واثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه واثر ابي الدرداء وصله ابن المبارك
في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه قوله

حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد اخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي
عن هشام بن عروة ايضا لكن لفظه اذا حضر وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق
سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام
اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسماعيلي واخرج مسلم من رواية ابن نمير
وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه
بلفظ اذا وضع كما قال الاسماعيلي اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع
فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس
الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا
حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يحرف قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد
الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي
ان يحمل على المغرب لقوله فابدوا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى
فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا
وضع العشاء واحدكم صائم انتهى وسنذكر من اخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث
الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهو التشويش المفضي الى
ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق
الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصا
ئم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد قوله فابدوا بالعشاء حمل الجمهور
هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور
عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول
الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة
ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وسيا
تي ما فيه قوله عن عقيل في رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن
شهاب اخبرني انس قوله اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من
رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرجه مسلم
من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين
تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه قوله ولا تعجلوا بضم المثناه وفتحها والجيم مفتوحة
فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم قوله في حديث ابن عمر اذا وضع عشاء احدكم

وهذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشا فيحمل العشا في تلك
الرواية على عشا من يريد الصلاة فلو وضع عشا غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال
بالنظر الى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان ينتقل
عن ذلك المكان او يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد
هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام
الحديث وقول ابي الدرداء الماضي اقباله على حاجته قوله ولا يعجل اي احدكم المذكور
اولا وقال الطيبي افرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدأوا نظرا الى لفظ
كم قال والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدأوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه
انتهى قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر
عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه من طريق ابن جريج عن نافع ان
ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له
عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه
ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك قوله وانه يسمع في رواية الكشميهني
وانه ليسمع بزيادة لام التاكيد في اوله قوله وقال زهير هو ابن معاوية الجعفي
وطريقه هذه موصولة عند ابي عوانة في مستخرجه واما رواية وهب بن عثمان فقد
ذكر المصنف ان ابراهيم بن المنذر رواها عنه وابراهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا
ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى
ابن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما
فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في
الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى
المتولي وجها انه يبدأ بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته
انتهى وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا
اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق
وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور
وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام
ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي

ابن حبان في

وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد
بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن
ليس بمحل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدارا يدخل
فيه مقدار ما يتناول لقيمات تكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على ان
شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في
الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام
عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل
على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة
بقوله فابدأوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا
يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال النووي وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب
بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من
الطعام ما يدفع به شغل البال به ويؤيد ذلك حديث عمرو بن امية المذكور في الباب
بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور
شواء فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لا نقوم وفي انفسنا منه شيء وفي
رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال العشاء قبل الصلاة
يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوق النفس الى
الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى
من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام اذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به
لكن ان غلب استحب له التحول من ذلك المكان فائدة قال ابن الجوزي
ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق
الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع
عن لحاق الجماعة غالبا تنبيه ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء
فابدأوا بالعشاء لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا ابي
الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسماعيل وهو
ابن علية عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء
وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد في مسنده

عن اسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرأيت الحديث
فيه كما اخرجه احمد والله اعلم قوله باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده
ما يأكل قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا
قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده فيحتمل ان
المصنف كان يرى التفصيل ويحتمل تقييده في الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه
به واما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده قوله فيما سبق اذا وضع
عشاء احدكم وقد قدمنا نقل ذلك مع تبويب فوائد الحديث في باب من توضأ من
لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة
نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على
مدافعة الشهوة قوته وايكم يملك اربه انتهى وابرهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد
وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون قوله باب من كان في حاجة
اهله كانه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس تشوف
اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب وايضا فوضع الطعام بين يدي الآكل
فيه زيادة تشوق وكلما تأخر تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل الحق اذا اشتمل
على وصف يكون بمثل اعتباره يتعين عدم العادة قوله في مهنة اهله بفتح الميم
وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهو من تفسير آدم
ابن ابي اياس شيخ المصنف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات
عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلي من طريق ابن مهدي
ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا
موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق
بالخدمة والعمل ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله وهي موجهة
مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل
للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب
شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله
زاد ابن حبان ويرقع دلوه قوله فاذا حضرت الصلاة في رواية ابن عرعرة
فاذا سمع الاذان وهو اخص ووقع في الترجمة فاقيمت الصلاة وهي اخص وكانه اخذه
من حديثها المتقدم في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى يأتيه المؤذن للاقامة

واستدل

واستدل بحديث الباب على انه لا يكره التشمير في الصلاة وان النهي عن كف الشعر
والثياب للتنزيه لكونها لم يذكر انه ازاح عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكره ابن بطال
ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كانت هيئات ثم لا يلزم من ترك ذكر
الهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل
اهله وترجم عليه المؤلف في الادب كيف يكون الرجل في اهله قوله باب
من صلى بالناس الى آخره والحديث مطابق للترجمة وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه
قوله حدثنا وهيب هو ابن خالد والاسناد كله بصريون قوله اني لاصلي بكم وما
اريد الصلاة استشكل في هذه الارادة لما يلزم عليها من وجوب صلاة لغير الله ومثلها
لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربة وانما اراد بيان السبب الباعث له على الصلاة
في غير وقت صلاة معينة جماعة فكانه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة
معينة من اداء او اعادة او غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم وكانه كان
تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي كما سيأتي ورأى
ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب
التشريك في العبادة قوله اصلي زاد في باب كيف يعتمد على الارض عن معلى
عن وهيب واني اريد ان اريكم قوله مثل شيخنا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب
اللبث بين السجدتين وسيأتي هناك اتم ونذكر فوائده هناك ان شاء الله تعالى
اخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث
قوله باب اهل العلم احق بالامامة اي ممن ليس كذلك ومقتضاه ان الاعلم
والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص
وسيأتي الكلام على ترتيب الائمة بعد بابين قوله حدثنا حسين هو ابن علي
الجعفي والاسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وابو بردة هو ابن ابي موسى ووهم
من زعم انه هنا اخوه قوله رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي من
البكاء قوله فاتاه الرسول هو بلال قوله فصلى بالناس في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات ولم يصرح به موسى بن عقبة في المغازي قوله
عن ابيه عن عائشة هكذا رواه مالك عن جماعة موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ مرسلا
ليس فيه عائشة قوله مه هي كلمة زجر بنيت على السكون قوله فليصل بالناس
في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في باب

والفضل

في باب حد المريض أن يشهد الجماعة والظاهر أن حديث أبي موسى من مراسيل
الصحابة ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال وحديث أنس من طريق الزهري
سيأتي في الوفاة في أواخر المغازي قوله حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو
لا إسماعيل بن إبراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والإسناد كله بصريون قوله
ثلاثا كان ابتداؤه من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم قوله
فقال بالحجاب هو من إطلاق القول على الفعل وهو كثير قوله ما رأينا في رواية الكشميهني
ما نظرنا وقوله فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ليس مخالفا لقوله في أوله فتقدم
أبو بكر لأن في السياق حذفا يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها فنكص أبو بكر والحاصل
أنه تقدم ثم ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فتأخر فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه
فائدة وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال لم يبق من
الكلام الا وإني كنت ان اقراها او ساجدا الحديث أخرجه مسلم من رواية عبد الله
بن معبد عنه قوله عن حمزة بن عبد الله أي ابن عمر بن الخطاب ووقع في كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة
ابن عمرو الأسلمي وهو خطأ قوله فعاودته بفتح الدال وسكون المثناة أي عائشة
وبسكون الدال وفتح النون أي هي ومن معها من النساء قوله تابعه الزبيدي أي تابع
يونس ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم
الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها ثم عمر وقال فيه فراجعته عائشة ومتابعة
ابن أخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ومتابعة إسحاق بن يحيى
وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة إسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح عنه
تنبيه ظن بعضهم أن قوله عن الزهري أي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه
قوله وقال عقيل ومعمر إلى آخره أي أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث
فأما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله
ابن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق
عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذلك أخرجه مسلم وكأنه رجح
عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الأول عند البخاري لأن
المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عتبة عنها
ومما يؤيده أن في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت لقد
عاودته وما حملني على معاودته إلا أني خشيت أن يتشاءم الناس بأبي بكر الحديث وهذه

الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن
حمزة وقد روى الإسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ
البخاري فيه مفصلا جعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه
البخاري وآخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله أعلم قوله باب
من قام أي صلى إلى جنب الإمام لعلة أي بسبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب
حد المريض قوله قال عروة فوجد هو بالإسناد المذكور ووهم من جعله معلقا ثم إن
ظاهره الإرسال من قوله فوجد إلى آخره لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا
الإسناد متصلا بما قبله وأخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله غير عروة عنها كما تقدم ويحتمل
أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه
عنها وحدها قوله باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول أي الراتب
فتأخر الأول أي الداخل فصلى منهما أول ما عتب وقوله فيه عائشة يشير بالشق الأول
وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه استأخر
والثاني وهو ما إذا لم يتأخر إلى رواية عبيد الله عنها حيث قال فأراد أن يتأخر وقد
تقدمت في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الأمرين قد وقعا في حديث
الباب قوله عن سهل بن سعد في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم
سمعت سهلا قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف أي ابن مالك بن الأوس والأوس
أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه
عدة أحياء كانت منازلهم بقباء منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف
وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم
إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال وقع بين حيين من الأنصار كلام وللمؤلف في الصلح
من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية أبي
غسان عن أبي حازم فخرج في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد
عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء وللمؤلف في الأحكام من طريق حماد بن زيد
أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر
جاءه بذلك وقد أذن بلال بصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة أي صلاة العصر وصرح به
في الأحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ولم يسم فاعل

اى الى المحراب

ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل
وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم آتك
فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه
للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المؤذن بلال واما قوله لابي بكر
اتصلي بالناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر
قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك
لفضيلة متوهمة قوله قال نعم بالنصب زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ان شئت وهي في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك له لاحتمال ان يكون
عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة
ولفظ عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح
ابو بكر الصلاة وهي عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر
هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة
الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة
حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف
حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اما ما
لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فتخلص في رواية
عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف
الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم قوله فصفق الناس
في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق
انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسياتي البحث فيه
في باب مفرد قوله وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح
انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد قوله فلما اكثر الناس التصفيق في
رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله فاشار اليه ان امكث
مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه يامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع
في صدره ليتقدم فابى قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن
في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى
ابن الجوزي انه اشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون

تلفظ

تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر
لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت
الله على ما رايت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية
حماد بن زيد قوله ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الحمادين
والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم قوله اكثرتم التصفيق ظاهره ان الانكار
انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسياتي البحث فيه قوله من نابه اي اصابه قوله
فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسياتي في باب
الاشارة في الصلاة قوله التفت اليه بضم المثناة على البناء للمجهول وفي رواية يعقوب
المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت قوله وانما التصفيق للنساء
في رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى المصنف
هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سياتي في باب
التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال
وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة
القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة
بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم
وفيه جواز الصلاة الواحدة باماماين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب
يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو
ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المامومين
وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز
ذلك لغيره ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن
القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة
صحيحة وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما
وفي بعضها ماموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من
غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو ماخوذ من لازم جواز احرام
الامام بعد الماموم كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمهور الشراح
على ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس
لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا امنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي

يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض
التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعة انتهى وكل ذلك
مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا
باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل
وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره
بما صدر منه وسياتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعا والثنا
وسياتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة
وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة
وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته وفيه
جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه
مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه
وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك
اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك
هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده ان
يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك
هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير
حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برده عليه وفيه
جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر
عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع
من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر
ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول
وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه
وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن
عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب الاولى
والله اعلم قوله باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم هذه الترجمة
منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم

لكتاب الله فان كانت قراءتهم سوا فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليؤمهم اكبرهم
سنا الحديث ومداره على اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عنه وليسا جميعا من شرط البخاري
وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن هو
في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سياتي واستعمله
هنا في الترجمة واورد في الباب ما يؤدي معناه لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في
القراءة واجاب ابن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم وغرضهم
بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص
بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين قلت وقد وقع
التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في
هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان
ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال
انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال
الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك
ابن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة به فينتفي الادراج عن الاسناد والله
اعلم تنبيه ضمعج والد اوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم
معناه الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود اقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره
وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال اصحابنا الافقه مقدم على الاقرا فان الذي
يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة
امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه كانه عنى حديث
اقرؤكم ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه قلت
وهذا الجواب يلزم منه ان من نص النبي صلى الله عليه وسلم على انه اقرا من ابي بكر كان افقه
من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك
ان قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سوا فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرا مطلقا انتهى وهذا واضح للمغايرة وهذه الرواية
اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسماعيل بن رجاء ولا يخفى ان محل تقديم الاقرا انما هو حيث
يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا

والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم بل القارئ كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم قوله ونحن شببة نحو المتقاربون والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم قوله شبيبة متقاربون جمع شاب زاد في الادب من طريق علية عن ايوب نحوا من عشرين في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بايامها ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما فقال لو رجعتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا وظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدأهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لكنه اخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهلهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا قوله وليؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فاين القراءة فانه دال على انه اراد كبر السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض لقوله يؤم القوم اقرؤهم لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قضية مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه اولى والله اعلم وفي الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بامر الصلاة وغيرها من امور الدين واجازة خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائده في باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد وباقي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني اصلي في باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زار الامام قوما فامهم قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامامة في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا ويحتمل انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس وبذلك جزم احمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذن مراعاة الجانبين قوله حدثنا معاذ بن اسد هو مروزي سكن البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله ابن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت قوله باب انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد بها ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به قوله وقال ابن مسعود الى آخره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى وكانه اخذه من قوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاقضوا قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة قوله وقال الحسن الى آخره فيه فرعان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يتحمل

صلى الله عليه وسلم

خبر الواحد

الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم يصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة ان
المأموم لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا له في صلاته التي اخل ببعض اركانها
حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام واما الفرع الثاني فوصله ابن ابي شيبة ايضا
وسياقه فيه اتم ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته قال يسجد ثلث سجدات فان ذكرها
قبل السلام يسجد سجدة واحدة فان ذكرها بعد انقضا الصلاة يستانف الصلاة وقد
تقدم الكلام على حديث عائشة الاول في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا
مناسبته للترجمة قبل وقوله ضعوني ما كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين
ضعوا لي وهو اوجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول محمول
على تضمين الوضع معنى الاعطا او على نزع الخافض اي ضعوني في ما والمخضب تقدم الكلام
عليه في ابواب الوضوء وان الما الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة
ذلك هناك قوله فذهب في رواية الكشميهني ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها مدة اي
لينهض بجهد قوله فاغمي عليه فيه ان الاغما جائز على الانبيا لانه شبيه بالنوم قال
النووي جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص قوله
ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية
المستملي والكشميهني الصلاة العشا الاخرة وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلاة
المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكره اي الصلاة المسؤول عنها
هي العشا الاخرة قوله فخرج بين رجلين كذا للكشميهني ولغيره وخرج بالواو قوله
لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح
واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم القراة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال
به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الآية التي كان انتهى اليها
خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية احيانا في الصلاة السرية كما سياتي
من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب
فقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري
وسياتي في باب الوفاة من اخر المغازي لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلاة
التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل

بالناس

بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا
وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير قوله فجعل ابو بكر يصلي
وهو قائم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وهو ياتم من الايتمام واستدل بهذا الحديث
على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه
وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة
القاعد المعذور لمثله وللقائم ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن
فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث
جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد
علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية
عنه يعني جابرا الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد
منع الصلاة بالجالس اي يعرب جالسا مفعولا لا حالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم ان
الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب
بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم انه تقوى بان الخلفا الراشدين
لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك
ذلك يشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع
ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام
للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة الى صلاة القائم بمثله وهذا
كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى
بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الائمة شفعا ولا يكون
احد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت
بلا خلاف فيه وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمناه ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه
احد لم يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده منهم
اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة
اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان
وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سياتي وقال ابو بكر بن العربي لا
جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع
السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول

الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض
عنه تقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها وايضا فنقص صلاة القاعد عن القائم
لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلوا
كما رايتموني اصلي وعن الثاني ان النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور
في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل به على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعدا
اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد
كذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي
وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر
احمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدا
الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيهما اذا
ابتدا الامام الراتب قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرا ما يقتضي صلاة امامهم
قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام
دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قائما وصلوا معه
قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما
انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى
النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود
في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو
بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال
بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا
عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر
المأموم ان يصلي قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم
قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما او مأموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف
فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة ومأموما اخرى ومنها
ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان
الجواز فعلى هذا الامر من ام قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى
لثبوت الامر بالائتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب
ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك واستمر عمل الصحابة به في حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن
قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر
باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه فامروه
ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم
قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان
امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا
معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر
من قال بان الصحابي اعلم بتاويل ما روى بان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابرا
رويا الامر المذكور واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك
من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل من باب الاولى لانه هنا
عمل بوفق ما روى وقد ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على القول بذلك وكانه اراد
السكوتي لانه حكاه عن الاربعة الذين ذكرناهم وقال لا يحفظ عن احد
من الصحابة غيرهم القول بخلافه من طريق صحيح ولا ولذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن
احد من الصحابة خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا واطال في ذلك بما لا طائل
فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود ثم وجدته
مصرحا به ايضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا فذكر الحديث ولفظه
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه
قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي
يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا
بعد ذلك فعليه البيان ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما
بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا
وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس التكبير قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار
الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حين سقط

عن الفرس كما في رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود
وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا ان تمسك بقوله في رواية
ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان
صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون
الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة
فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم
يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك
الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان
يجهر بالتكبير فكان ابو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك
لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطا وغيره بل في مرسل عطا انهم استمروا
قياما الى ان انقضت الصلاة وقد تقدم الكلام على باقي فوايد هذا الحديث في باب
حد المريض ان يشهد الجماعة قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه
ابو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم
عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه
استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده
ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل
ويلزم على الاول صلاة الامام اعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه لكن له ان
يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة
قوله وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب
ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس قوله فصلى جالسا قال
عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قلت وليس
كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد
عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر
كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري عن انس جحش ساقه او كتفه كما تقدم في باب
الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد
تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب

يهوي

يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس قال سفيان حفظت
من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن قلت ورواية ابن
جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها
وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في
القصة ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس
وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة
كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله فصلى وراءه قوم قياما ولمسلم من رواية
عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه وقد سمي منهم في الاحاديث انس
كما في الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر
وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق قوله فاشار اليهم كذا للاكثر
هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي
فاشار عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاوما اليهم
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومئ بها اليهم وفي مرسل
الحسن ولم يبلغ بها الغاية قوله انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي وغيره
الائتمام الاقتدا والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع
ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله وياتي على اثره
بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي متابعة الامام
واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية
فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل اخر وكانه يعني قصة معاذ الاتية ويمكن ان يستدل
من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتدا به في افعاله لا في جميع احواله
كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلما ثم
مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام
والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنفية
فقالوا تكفي المقارنة قالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه عد
ممتثلا وسياتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام في الاركان قوله فاذا ركع
فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام
انحنائه واما بان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع قال وحديث انس اتم

من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة في الاقوال ايضا قلت
قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث
عائشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال
وهي قوله في اوله فاذا كبر فكبروا وسياتي في ايجاب التكبير وكذا فيه من
رواية الاعرج عن ابي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب واذا رفع
فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع
السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث انس الذي في الباب وقد وافق
عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في اوله ابو هريرة
وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سياتي في باب
اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وانس بالزيادة وزاد ايضا
قوله ليوتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج
عنه من طريق شعيب عن ابي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني
في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو
عوانة من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي اليمان ومسلم من رواية المغيرة بن
عبد الرحمن والاسمعيلي من رواية ملك وورقا كلهم عن ابي الزناد شيخ شعيب
وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع الماموين ولا يكفي في تحصيل
الايتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عنه لا
تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث زاد ابو داود من رواية مصعب بن محمد
عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهذه زيادة حسنة تنفي
احتمال ارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا قوله جزم ابن بطال
ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفا في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه
ان الامر بان افعال الماموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب ان الفا التي للتعقيب
هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي
تاخر افعال الماموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزا وقد قال
قوم ان الجزا يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية ابي داود
هذه صريحة في انتفا التقدم والمقارنة والله اعلم قوله فقولوا ربنا
ولك الحمد لاكثر الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث ابي

هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير فللكشميهني بحذف
الواو ورجح اثبات الواو بان فيها معنى زايدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا
استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعا والثنا معا ورجح قوم حذفها لان
الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه كما قال ابن دقيق
العيد وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جايزان
بغير ترجيح وسياتي في ابواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض
عن القاضي عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده
وان الماموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع لان السكوت
عن الشي لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه ان الماموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول
الامام سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قول ربنا لك الحمد فليس بشي لانه ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سياتي في باب ما يقول عند رفع راسه من الركوع
وياتي باقي الكلام عليه هناك قوله عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني
انس قوله فصلى صلاة من الصلوات في رواية سفيان عن الزهري فحضرت
الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسمعيلي قال القرطبي اللام للعهد
ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة
وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة
وابي داود الجزم بانها فرض كما سياتي لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث
انس فصلى بنا يومئذ فالظاهر انها الظهر او العصر قوله فصلينا وراه قعودا
ظاهره يخالف حديث عائشة والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا وكانه
اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة في
السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال
انما جعل الامام وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع
بينهما انهم ابتدوا الصلاة قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري
والحميدي احد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي
بين الحديثين باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس
وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد
قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض

فكأنها نهارية ظهر

القاعد في الاصل القيام وجمع اخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا [illegible] وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسماعيلي نحوه قوله واذا صلى جالسا استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث ياباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا قوله اجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة كما سياتي في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعين بالياء والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتاسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قوله باب متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل

اوجلس

او جلس بين السجدتين قوله وقال انس هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه انه يقتضي تقدم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره قوله عن سفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية لشعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء ابن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهي رواية صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة قوله وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله وهو غير كذوب انما يريد عبد الله ابن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث

لفظه صح

اذ حدث به البرا وهو غير متهم ومثل هذا قول ابى مسلم الخولانى
حدثنى الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة
فذلك (هـ) قال وبهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قايله قصد
به تعديل راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبرا عن التعديل
لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان
عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة انتهى كلامه وقد
علمت انه اخذ كلام الخطابى فبسطه واستدرك عليه الالزام
الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد
وقد نفاها ايضا مصعب الزبيرى وتوقف فيها احمد بن حنبل
وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقى والدارقطنى واخرون
وقال النووى معنى الكلام حدثنى البرا وهو غير متهم كما علمتم فثقوا
بما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين على التنظير المذكور
فقال كانه لم يلم بشى من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا
فلان صدوق وفلان غير كذوب لان فى الاول اثبات الصفه
للموصوف وفى الثانى نفى ضدها عنه قال والسر فيه ان نفى
الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفه انتهى
والذى يظهر لى ان الفرق بينهما انه يقع فى الاثبات بالمطابقه
وفى النفى بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد
باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكيه فى حق مقطوع
بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك
بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته فى نفس السامع
وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد
بقول ابى اسحق فى بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب
يقول حدثنا البرا وكان غير كذوب قال وهو محتمل ايضا
قلت لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير
طريق ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله ايضا حدثنا البرا وكان
غير كذوب اخرجه ابو عوانه فى صحيحه من طريق محارب بن دثار

قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله فى مسلم
لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوى
ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله اعلم فايده روى
الطبرانى فى مسند عبد الله بن يزيد هذا شيا يدل على سبب روايته
لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلى بالناس
بالكوفه فكان الناس يضعون روسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون
قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث فى انكاره عليهم قوله
اذا قال سمع الله لمن حمده فى رواية شعبة اذا رفع راسه
من الركوع ولمسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع راسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله لم يحن بالمهملة
وسكون المهملة اى لم يثن يقال حنيت العود اذا ثنيته
وفى روايه لمسلم لا يحنو وهى لغه صحيحة يقال حنيت وحنوت
بمعنى قوله حتى يقع ساجدا فى رواية اسرائيل عن ابى اسحق
حتى يضع جبهته على الارض وسياتى فى باب السجود ونحوه لمسلم من
رواية زهير عن ابى اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبه حتى يسجد ثم يسجدون
واستدل به ابن الجوزى على ان الماموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه
الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام بالركن
الذى ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروعه
وقبل فراغه منه ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم
فكان لا يحنى احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابى يعلى من
حديث انس حتى يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود وهو اوضح
فى انتفا المقارنه واستدل به على طول الطمانينه وفيه نظر
وعلى جواز النظر الى الامام لاتباعه فى انتقالاته قوله حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفيان نحوه هكذا فى رواية المستملى وكريمة
وسقط للباقين وقد اخرجه ابو عوانه عن الصغانى وغيره عن ابى
نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم لم يحن احد
منا ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته قوله

باب اثم من رفع راسه قبل الامام اى من السجود
كما سياتى بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة
وله في البخاري احاديث عن ابي هريرة وفي التابعين ايضا محمد
بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن ابي امامة في
المزارعة قوله اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني او لا
يخشى ولابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك
واما مخفف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخلت
عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ قوله اذا رفع راسه
قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد
في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع راسه والامام
ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب
على من قال ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص في المنع من
تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا
وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن
الفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب
ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب منه واما
التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب
الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل
والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب
الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصود ويمكن
ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع او السجود يستلزم قطعه
عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في
الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث
اخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي
هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته
بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو
المحفوظ قوله او يجعل الله صورته صورة حمار الشك من شعبة

فقد

فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية
حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم
عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحماد ان فقالا راس واما
يونس فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه
من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان
الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة
يطلق على الوجه ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل
فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية
وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه
بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب
ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله ياثم وتجزيه صلاته
وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد واهل الظاهر بناء على ان
النهي يقتضي الفساد وعن احمد لو صحت صلاة لرجي له الثواب
ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور
فقيل يحتمل ان يرجع الى ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف
بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة
ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين
لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل
على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه
ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله
ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل
المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله اخرون
على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب
الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة ويقوي
حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد
بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء
المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد

الوعيد بالامر المستقبل و باللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشا عن البلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تاويل من قال المراد راس حمار في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل باصل المسخ لا بخصوص هذا الحديث لطيفة قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان قوله باب امامة العبد والمولى اي العتيق قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته قوله وكانت عائشة الى اخره وصله ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ووصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان ياتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم

غلام

ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قاريا وهم لا يقرؤون فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزئه اذا حضرها قوله من المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة قوله وولد البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد اي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والاول اولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عائشة وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من تتمة الاثر المذكور والى صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا عنده وعلته انه يصير معرضا لكلام الناس فياثمون بسببه وقيل لانه ليس له في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل قوله والاعرابي بفتح الهمزة اي ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا قوله والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد

طيفر

من الصحابة النقرير على ما لا يجوز فعله وبهذا استدل
ابو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون
والقران ينزل كما سياتي في موضعه وايضا فالوفد الذين
قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم
انه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق
رواية المصنف يدل على انه كان يومهم في الفرايض لقوله فيه
صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث
وفي رواية ابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم
الا كنت امامهم وهذا يعم الفرايض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم
الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امران يومهم اقراوهم قال فعلى
هذا انما يوم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمامور لان القلم رفع
عنه فلا يوم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المامور من يتوجه
اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرانا
فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا الحسن البصري
والشافعي واسحق وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد
روايتان والمشهور عنهما الاجزا في النوافل دون الفرايض
لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراوهم لكتاب الله اي فكل
من اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف
من حديث ابي مسعود الذي ذكرناه في باب اهل العلم احق بالامامة
وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يوم القوم اقراوهم لكتاب الله
الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وليومكم اكثركم قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم
ايضا اذا كانوا ثلثة فليومهم احدهم واحقهم بالامامة اقراوهم
واستدل بقوله اقراوهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراة له
قوله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة هذا من
كلام المصنف وليس من الحديث المعلق قوله بغير علة اي لغير ضرورة
لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك

وسنذكر

وسيلة كثيرة في الكلام على تقدم سالم في اول حديثي الباب قوله عن عبيد الله هو العمري قوله
لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني قوله العصبة بالنصب على المفعولية
الطرفة لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو
ماسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم قال ابو عبيد البكري لم
يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد وهو موضع بقبا قوله وكان يومهم سالم مولى ابي حذيفة
زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد اي ابن حارثة
وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر
ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى
امراة من الانصار فاعتقته وكانت امامته بهم قبل ان يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد
وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل
له مولاه كما سياتي في موضعه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما قوله وكان اكثرهم قرانا
اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرانا قوله وان استعمل
حبشي الاحكام عن محمد بن العطار قوله اسمعوا واطيعوا اي في ما فيه طاعة الله قوله وان استعمل اي جعل عاملا وللمصنف في الاحكام
عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو اصرح في مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر
عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا الى
اسناده ... عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع
وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان ابا ذر انتهى الى الربذة وقد
اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فائدة ان
تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان راسه زبيبة قيل شبهه بذلك لصغر
راسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده وقيل لقصر شعر راسه وتفلفله ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد انه
اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان
الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام
عليهم يفضي غالبا الى اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامام الاعظم انما يكون
في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزي بان المراد
بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق وقد عكسه بعضهم
فاستدل به على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب اذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز قوله باب اذا لم يتم الامام
واتم من خلفه يشير بذلك الى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سياتي قوله حدثنا الفضل بن سهل هو البغدادي المعروف
بالاعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة قوله يصلون لكم اي الائمة واللام في قوله لكم للتعليل قوله فان

قال ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية ... لم يصلي ...

أصابوا فلكم أي ثواب صلاتكم زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم أي ثواب صلاتهم وهو يغني
عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة
الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة فالتقدير على هذا فإن أصابوا الوقت وإن أخطأوا
الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد فإنها تدل على أن المراد ما هو
أعم عند الانفراد ولذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عن الحسن بن موسى ومن أخرجه
ابن حبان من حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة ولفظه يكون أقوام يصلون الصلاة فإن
أتموا فلكم ولهم وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من أم الناس فأصاب الوقت وفي رواية أحمد
في هذا الحديث فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم **قوله** وإن أخطأوا أي ارتكبوا الخطيئة
ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه ووجه غيره
قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى
بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل
من الصلاة بركن أو غيره إذا أتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه
والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجبا **قوله** باب إمامة المفتون أي الذي دخل في
الفتنة فخرج على الإمام ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك **قوله** والمبتدع أي من اعتقد شيئا مما يخالف
أهل السنة والجماعة **قوله** وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن
هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته **قوله** وقال لنا
لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا
وتعقب بأنه نقل عن ابن منده أنه قال هو إجازة والأول طريقة
وهذا نقله ابن الصلاح عن أبي جعفر بن حمدان وقد أوضحت فيه رأوليس على شرطه
خلاف ذلك وهو أنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفا قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
والأول هنا من قبيل الأول وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة
وأخرجه الإسماعيلي من طريق الهقل عن الأوزاعي وخالفهم يونس بن يزيد فقال عن الزهري عن عروة
الإسماعيلي أيضا ولذلك رواه معمر عن الزهري أخرجه عمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان عن غندر عن الأوزاعي
ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان **قوله** عن عبيد الله بن عدي في رواية ابن المبارك عن الأوزاعي
عند الإسماعيلي وأبي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور
تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من أقارب أمه **قوله** ونزل بك ما ترى
في موضعه **قوله** إنك إمام عامة أي جماعة وفي رواية يونس وأنت الإمام أي الأعظم **قوله** ونزل بك ما ترى
أي من الحصار **قوله** ويصلي لنا أي يؤمنا **قوله** إمام فتنة أي رئيس فتنة واختلف في المشار إليه بذلك
فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه
ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزي وزاد أن كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضا وقد صح ...
يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان رواه عمر بن شبة بإسناد صحيح
ورواه المدائني من طريق أبي هريرة ... رواه الإسماعيلي ...

من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس وقال
ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يكن يصلي بهم غيرهما وقال غيره صلى بهم علي صلوات
وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة بإسناد قوي وقيل صلى بهم أيضا
أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله إمام فتنة وقال
الداودي معنى قوله إمام فتنة أي إمام وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي
قال ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أمهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال
انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله ونتحرج مناسبا **قوله**
ونتحرج في رواية ابن المبارك وإنا لنتحرج من الصلاة معه والتحرج التأثم أي نخاف الوقوع في الإثم
وأصل الحرج الضيق ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه **قوله** فقال الصلاة أحسن
في رواية ابن المبارك إن الصلاة أحسن وفي رواية هقل بن زياد عن الأوزاعي عند الإسماعيلي
من أحسن **قوله** فإذا أحسنوا الناس فأحسن ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول
لا يضر كونه مفتونا بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق
الباب وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله إمام فتنة وخالف ابن المنير
فقال يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن لأن الصلاة
التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لأنه إما كافر وإما فاسق انتهى وهذا
قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لأن سيفا روى في الفتوح عن سهل
بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه
قال من دعا إلى الصلاة فأجيبوه انتهى فهذا صريح في أن مقصوده بقوله الصلاة أحسن الإشارة
إلى الإذن بالصلاة خلفه وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة **قوله** وإذا أساءوا فاجتنب
فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد وفي هذا الأثر الحض
على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة
خلفه أولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا تجزئ أن تقام بغير إذن الإمام **قوله** وقال
الزبيدي بضم الزاي **قوله** المخنث رويناه بكسر النون وفتحها فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن
وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يؤتى وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول
لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته ورد بأن المراد من تعمد ذلك فيتشبه بالنساء فإن ذلك
بدعة قبيحة ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسألة هنا
لأن المخنث مفتتن في طريقته **قوله** إلا من ضرورة أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهته ولا تعطل الجماعة

بنفسه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث
قال لا ولا كرامة لا يأتم به وهو محمول على حالة الاختيار قوله حدثنا محمد بن ابان هو البلخي
مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي
وقد تقدم عنه موضع اخر في المواقيت وهذا جميع ما اخرج عنه البخاري قوله اسمع واطع
تقدم الكلام عليه قبل بباب قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة
انما توجد غالبا في عجمي حديث العهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته
من ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من اهلها قوله
باب يقوم اي المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة اي بجنبه
فاخرج بذلك من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سواء اخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه
ولذا قال الزين ابن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه اخرج هذا وقوله سواء اي لا يتقدم ولا
يتاخر وفي انتزاع هذا من الحديث الذي اورده بعد وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف المأموم
دونه قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية
مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه
قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه
حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه قوله اذا كانا اي اماما ومأموما بخلاف
ما اذا كانا مأمومين مع امام فلهما حكم اخر هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم
الى اخره واورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزاد فيه من وشرحه على ذلك وتردد
بين كونها موصولة او استفهامية ثم اطال في حكمة ذلك وان سببه كون المسألة مختلفا فيها والواقع
ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسألة وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم
الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجيء احد
قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف
المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول
بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجيء المؤذن وذكر البيهقي ان سعيدا روى في حديث الباب اسماع تقدم المأموم
على الامام حالفا لما للكيا في رواية مسلم فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الى اخره وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم

ابن بطال صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره اولا وعن احمد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره
على ذلك والاول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم الواحد
يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك قوله حدثنا احمد لم اره منسوبا في شيء من
الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح واخرجه من طريقه قوله عمرو
هو ابن الحارث المصري ولذا وقع عند ابي نعيم قوله عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة
وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق قوله نمت في رواية
الكشميهني بت قوله فاخذني فجعلني قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك
من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتي قوله قال عمرو اي ابن الحارث المذكور بالاسناد المذكور
اليه ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور في هذا هو
ابن عبد الله بن الاشج واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل قوله باب اذا لم
ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس
التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لا في ابتداء صلاته ولا
بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن في ايقافه منه اياه موقف المأموم ما يشعر بالثاني
واما الاول فالاصل عدمه وهذه المسألة مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء ان
ينوي الامام الامامة واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في شهر
رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا
تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وائتموا هم به واقرهم وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في الصيام وذهب احمد الى التفرقة بين النافلة والفريضة
فشرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه
الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عن عبد الله بن سعيد ابن ابي هند هو من اقران ابي الزبير
الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون وسيأتي الكلام على حديث ابن عباس المذكور في
هذه الابواب الثلاثة في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى قوله باب اذا طول الامام وكان
للرجل اي المأموم حاجة فخرج وصلى وللكشميهني فصلى بالفاء وهذه الترجمة عكس التي
قبلها لان في الاولى جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة وفي الثانية جواز قطع الائتمام
بعد الدخول فيه واما قوله في الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من القدوة او من الصلاة او
من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر

ايضاء

حذاءه

لم يتردد فيه

قال ركع الامام

لصحة الاقتداء

تنبيه فوائد

قوله في الحديث فانصرف الرجل قال وكأن سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي أصلاتان معا كما تقدم قلت وليس الواقع كذلك فإن في رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ولهذا احتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة لكن في مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الأدب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تأتي بعد باب وهي عند النسائي مقرونة بأبي صالح ورواية أبي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج إليه منها معزوا وإنما قدمت ذكر هذه لتسهيل الحوالة عليها قوله حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وقد أخرجها البيهقي من طريق محمد بن أيوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر أن قوله وصلى العشاء إلى آخره داخل تحت الطريق الأول وأن الكلام على ذلك أنه لو كان كذلك لم يطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته وإنما أورد الطريق الأولى لعلو الإسناد كما أن الطريق الثانية فيها التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وفي هذا رد على من زعم أن المراد أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة فيصليها الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولأحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا قوله فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى بأصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فما في الصحيح أصح قوله فقرأ البقرة استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة للبخاري رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الأدب فقرأ بهم البقرة

فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة والمراد أنه ابتدأ في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء كذا رأيته بخط الزكي البرزالي بالواو فإن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى أبو داود والطيالسي في مسنده عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه قال مر حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه وروى أحمد بإسناد صحيح عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوبا في الرواية ويحتمل أن يكون مصحفا من حزم فتجتمع هذه الروايات وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسميته أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا الحديث وفيه أنه استشهد بأحد وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا لكن وقع عند ابن حزم أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي ويحتمل أن يكون النهي أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقرا في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال أن يكون قرا في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرا اقتربت في الثانيه فانصرف اخر ووقع في روايه ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من بني سلمه ويقوي روايه من سماه سليما والله اعلم قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني ويحتمل ان يراد به الجنس فكانه قال واحد من الرجال ووقع في روايه الاسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي روايه سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاه خفيفه ولابن عيينه عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاه لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينه وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظه تدل على ان الرجل قطع الصلاه لان السلام يتحلل به من الصلاه وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوه فقط ولم يخرج من الصلاه بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على روايه الشافعي عن ابن عيينه في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاه وتنحى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعيه على ان للماموم ان يقطع القدوه ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلاله فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في الروايه التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاه من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاه وابطالها لعذر قوله فكان معاذ ينال منه وللمستملي تناول منه وللكشميهني فكان بهمزه ونون مشدده معاذ تناول منه والاولى تدل على كثره ذلك منه بخلاف الثانيه ومعنى ينال منه او تناوله ذكره بسوء وقد فسره في روايه سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينه فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله اصحاب معاذ للرجل قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينه في روايته وكذا محارب انه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي روايه النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذا سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ قوله فقال فتان في روايه ابن عيينه افتان انت زاد محارب ثلاثا قوله او قال فاتنا وفي روايه ابي الزبير اتريد ان تكون فتانا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعه المتقدم يا معاذ لا تكن فتانا وزاد في حديث انس لا تطول بهم ومعنى الفتنه ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاه وللتكره للصلاه

عن ابن عيينه

وهو منصوب على اضمار كان

في الحكم وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم قوله وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو اي ابن دينار لا احفظهما وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبه والا ففي روايه سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال في روايه ابن عيينه عند مسلم اقرا بكذا واقرا بكذا قال ابن عيينه فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي روايه الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثه اقرا باسم ربك وفي روايه الحميدي عن ابن عيينه مع الثلاثه الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق والمراد بالمفصل السبع الاخير من القران واصحها انه من اول ق الى اخر القران وسياتي في فضائل القران واستدل بهذا الحديث على صحه اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانيه النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضه وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في روايه عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمه تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينه ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزياده ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينه واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زياده من ثقه حافظ ليست منافيه لروايه من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجه فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلاه غير التي اقيمت من غير تعرض لنيه فرض او نفل ولو تعينت نيه الفريضه لامتنع على معاذ ان يصلي الثانيه بقومه لانها ليست حينئذ له فرضا وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيله الفرض خلف افضل الائمه في المسجد الذي هو افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذا قول الخطابي ان العشاء في قوله

كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حصنه في المعنى وضعف الاحتمال كان سؤالها التطوع
لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل وأما قول ابن حزم إن المخالفين
لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم
فهذا إن كان حجة فال[؟] نقض قوي وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة وأما قول الطحاوي
لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي
إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع كذلك هنا فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون
عقبيا وأربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال
معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم وأما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك
لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين أي فيكون
منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبأنه يلزمه
إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة انتهى وكأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل
ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل إن أهل العالية
كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال أن
يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال
قائل بل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد
بأحد لأنا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة
مثلا وأما استدلال الطحاوي على أنه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم
ابن الحارث إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك
وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر لأن لمخالفه أن يقول بل التقدير إما أن تصلي معي
فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف
بترك التخفيف لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بأن صلاة الخوف
وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن فلو جازت صلاة
المفترض خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة فلما لم
يفعل ذلك دل على المنع فجوابه أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو
داود عن أبي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز
وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن
دقيق العيد لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرا وما زاد لا يكون سببا

لارتكاب

لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب
تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضى المأمومين
فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث
الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم
وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين
وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال
ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف
المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل بعضهم بالقصة
على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه
بالجماعة إذا كان بعذر وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل أحد
بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والإنكار في المكروهات وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد
وقد تقدم في كتاب العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع
منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر
باطن للتنفير عن فعل ذلك وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا وأن التخلف عن الجماعة من صفة
المنافق قوله باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود قال الزين بن المنير الواو
بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث
فليتجوز لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد
وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال فليتجوز لأن الذي
يطول في الغالب إنما هو القيام وما عداه لا يشق إتمامه على أحد وكأنه حمل حديث الباب
على قصة معاذ فإن الأمر فيها بالتخفيف مختص بالقراءة انتهى ملخصا والذي يظهر لي أن
البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وأما قصة معاذ فمغايرة
لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة
وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم من فسر المبهم هنا بمعاذ بل المراد أبي بن كعب
كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان
أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة
فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام
وأتى الغلام يشكو أبيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال إن منكم

[illegible] المهلب ... [illegible]

فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث
ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان اي في القراءة واستفيد منه ايضا تسمية
الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود
وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامهما نظر فانه ان اراد اقل ما يطلق
عليه اسم تمام فذاك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسياتي حديث البراء انه
صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السوا قوله حدثنا زهير هو
ابن معاوية الجعفي واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو
الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون قوله ان رجلا لم اقف على تسميته ووهم
من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب قوله اني لاتاخر
عن صلاة الغداة اي فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي رواية ابن المبارك في الاحكام
والله اني لاتاخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه واستدل به على تسمية
الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الاتية قبيل باب عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها
تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله اشد بالنصب
وهو نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد وسببه اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي
تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك
ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال
لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله واقول هذا احسن في الباعث على اصل اظهار الغضب
اما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور قوله ان منكم منفرين
فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل ان تكون قصة ابي هذه
بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا
الغضب ولم يذكره في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد قوله فايكم
ما صلى بالناس ووقع في رواية سفيان فمن ام الناس قوله فليتجوز قال ابن دقيق العيد
التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا
بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير
تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه
ابو داود والنسائي عن عثمن بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك

القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم قوله فان فيهم في رواية سفيان فان خلفه
وهو تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر
التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من امكان مجيء من يتصف باحدها وقال
اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال
وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب
لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك قوله الضعيف والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية
[illegible] فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالمريض هنا من فيه مرض وبالضعيف هنا الضعيف
في خلقته كالنحيف والمسن وسياتي في الباب الذي بعده مزيد قول
فيه قوله باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وهو ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة
فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا اطال القراءة حتى خرج الوقت كما
سنذكره قوله فان فيهم كذا للاكثر وللكشميهني فان منهم قوله الضعيف والسقيم المراد
بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير
والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمن بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن
حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة هي اشمل الاوصاف
المذكورات قوله فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا واستدل
على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه يعارضه
عموم قوله في حديث ابي قتادة انما التفريط ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم
واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها
كانت مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال
والجلوس بين السجدتين قوله باب من شكا امامه اذا طول في حديث ابي مسعود وهو
ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن ابي اسيد وهو الانصاري وصله ابن
ابي شيبة من رواية المنذر بن ابي اسيد قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت
بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم اباه
نعم وكان المنذر اماما راتبا في المسجد [illegible] ووقع في رواية المستملي ابو اسيد بفتح الهمزة
والصواب بالضم قوله في حديث محارب عن جابر اقبل رجل بناضحين الناضح بالنون
والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع قوله وقد جنح الليل
اي اقبل بظلمته وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم قوله بسورة البقرة

التقع او التقا زاد ابو داود والطيالسي شك محارب وفي هذا رد على من زعم ان الشك
فيه من جابر قوله والا فصليت اي ان لا صليت قوله فانه يصلي وراءك تقدم شرح هذا في الباب
الاول قبله وان هذا هو الحامل لمن وحد بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزيادة
في هذه القصة نظر لقوله بعدها احسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة فان يصلي لو
وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب بينه ابو داود والطيالسي ايضا وقد رواه غير شعبة
من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر قوله تابعه سعيد بن مسروق هو والد
سفيان الثوري ووصلها رواية هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعه
مسعر وصلها السراج من رواية ابي نعيم عنه ومتابعه الشيباني وهو ابو اسحق وصلها البزار
والمراد انهم تابعوا شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قوله وقال عمرو هو ابن
دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن
عجلان عنه وهي عند ابي داود باختصار ورواية ابي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج
وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة قوله وتابعه الاعمش عن محارب اي تابع شعبة
وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله
وقال فيه فطول بهم معاذ ولم يعين السورة قوله باب الايجاز في الصلاة واكمالها ثبتت هذه الترجمة
عند المستملي وكريمة وكذا ذكرها الاسماعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث
انس للترجمة من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا اي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة
فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبي قوله
عبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان باقل ما يمكن
من الاركان والابعاض قوله باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين بن المنير التراجم السابقة
في التخفيف تتعلق بحق المأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم لكن لها
تعلق بشيء يرجع اليه قوله عن يحيى في رواية بشر بن بكر الاتية عن الاوزاعي حدثني يحيى قوله عن عبد
الله بن ابي قتادة في رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة قوله اني لاقوم
في الصلاة في رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد قوله تابعه بشر بن بكر هي موصولة عند
المؤلف في كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم اقف

عليها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان المسجد وفيه نظر لاحتمال ان
يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في
الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير
منهم والصغير قوله حدثني شريك بن عبد الله اي ابن ابي نمر والاسناد كله مدنيون
قوله اخف صلاة ولا اتم الى هنا اخرج مسلم من هذا الحديث من رواية اسمعيل بن جعفر عن
شريك ووافقه سليمان بن بلال على ذلك ابو ضمرة عند الاسماعيلي قوله فيخفف زاد مسلم
في رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة
من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى
بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وهذا مرسل قوله ان تفتتن امه
اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع
قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا
قوله واني لاريد اطالتها فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا
لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قوله في رواية ابن ابي عدي مما اعلم
في رواية الكشميهني لما اعلم قوله من شدة وجد امه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا اي حزن
والتحويل وكأن ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها قوله
وقال موسى اي ابن اسمعيل وهو ابو سلمة التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار والمراد بهذا بيان
سماع قتادة له من انس ورواية هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن
محمد بن اسمعيل كلاهما عن ابي سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث
عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع
اذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف يناقض التطويل فكيف يقاس عليه قال
ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك
ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده احمد واسحق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه
بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين اجوز وتعقبه القرطبي
بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب وفي هذه المسألة
عند الشافعية خلاف وتفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي
نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن اخشى
ان يكون شركا قوله باب اذا صلى ثم ام قوما قال الزين ابن المنير لم يذكر جوابه اذا اجراها على

عادة في ترك الجزم بما يحتمل المخالفة فيه ولا نعلم البحث في ذلك قريبا وتقدم الجواب
من وجه آخر عن عمرو قوله باب من أسمع الناس تكبير الإمام تقدم الكلام على حديث
عائشة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وأبو بكر يسمع الناس التكبير
وهذه اللفظة مفسرة للمراد بقوله في الرواية الماضية فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة أبي بكر وقد ذكر البخاري أن محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك وسأبين
في ذلك في الباب الذي بعده قال ابن بطال وقع في بعض الروايات هنا الى نعم مقام الذي [illegible] وإنما هو
للمصلي باب المأموم وهو من فضل أجر المفضل مجرى الصحيح والاكتفاء الحوله ومنه قوله من قرأه من
سفي وتضييع قوله باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا يوافق قول
مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور قلت وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ
فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة
أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة انتهى فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم
بعضا ما يتحمله الإمام وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن أبي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره
في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله ويأتم الناس بأبي بكر أي في مقام المبلغ ثم ثنى
بالرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر ورجح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل أن يكون يذهب
إلى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الأولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لأن إسماعه لهم
التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود
المذكور وكيع جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم قوله
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا
فقال تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه
وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه وظاهره يدل لمذهب الشعبي وأجاب الجمهور
بأن معنى وليأتم بكم من بعدكم أي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم
في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام وقيل معناه تعلموا مني أحكام
الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا قوله فهو وأبو بكر يصلي كذا فيه
بإثبات الواو وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في رواية الكشميهني أن يصلي قوله فإنه متى يقوم كذا وقع
للأكثر في الموضعين بإثبات الواو ووجهه ابن مالك بأنه شبه متى بإذا فلم يجزم كما شبهوا إذا بمتى في قوله
إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين بحذف النون قوله خطان الأرض في رواية الكشميهني يخطان في
الأرض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حد المريض قوله باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

عند الجمهور

حذف

أورد

١٢٢

أورد فيه قصة ذي اليدين في السهو وسيأتي الكلام عليه في موضعه قال الزين ابن المنير أراد أن
محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكا أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف
أنه لا يرجع إلى أحد انتهى وقال ابن التين يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم شك بإخبار ذي اليدين
فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي أراد
البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في المسألة حمل الشافعي رجوعه
عليه السلام على أنه تذكر فذكر وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل
ومن ادعى ذلك فليذكره قلت قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد
وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك قوله
باب إذا بكى الإمام في الصلاة أي هل تفسد أو لا والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان
على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية
إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أصحها إن ظهر حرفان أفسد
وإلا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الإملاء لا يفسد مطلقا لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت
الغفل ثالثها عن القفال إن كان فمه مطبقا لم يفسد وإلا فسد إن ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي
والوجه الثاني أقوى دليلا فإنه اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل
الأظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا أقوى من حيث المعنى والله أعلم
قال عبد الله بن شداد أي ابن الهاد وهو تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبة قوله سمعت نشيج عمر
النشيج بفتح النون وبالجيم قال ابن فارس نشج الباكي ينشج نشجا إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب
وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره وهذا الأثر وصله سعيد بن
منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح
وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث أبي بكر قوله
من البكاء أي لأجل البكاء ومن الباب حديث عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وإسناده قوي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم أن مسلما أخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلت
والأزيز بفتح الألف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا هو صوت القدر وفي كونه كأزيز الرحا
قوله باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها لعل في حديث الباب دلالة على تقييد التسوية
بما ذكر لكن أن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته ففي حديث النعمان عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك عند ما كاد أن يكبر وفي حديث أنس في الباب الذي بعده أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال

والغمغمة
وفي المحكم هو
أشد البكاء

قوله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف كما سياتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسياتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وحديث ابي امامة اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سياتي قريبا وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني قوله في حديث انس اقيموا اي عدلوا يقال اقام العود اذا عدله وسواه وقوله فاني اراكم فيه اشارة الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين ابن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف اورد فيه حديث انس المذكور في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه قوله ثنا معاوية بن عمرو هو ابن قدامة شيخ البخاري وروى عنه بواسطة في كتاب السهو منه وانما نزل فيه لما وقع في الاسناد من تصريح حميد بتحديث انس له فامن بذلك من تدليسه قوله وتراصوا بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا وتحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بدل اقيموا اعتدلوا وفيه مراعاة الامام للرعية بتفتيش خللها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه

والسقفة

والسقفة عليهم وتحذيرهم من المخالفة قوله باب الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قال ابن عبد البر واجمع الاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في اخره وزاحم اليه ولا حجة في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال العلماء الحكمة في الحث على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين قوله باب اقامة الصف من تمام الصلاة اورد فيه حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسياتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف اخره وهو المقصود لهذه الترجمة وقد اورده مسلم ولعمرو وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكور عقب حديث حلاله قوله من حسن الصلاة قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث انس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة قوله في حديث انس فان تسوية الصفوف في رواية الاصيلي الصف بالافراد والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة هكذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا اخرجه ابو داود عن ابي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق ابي خليفة طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم اسال قتادة اسمعته من انس ام لا انتهى ولم اره عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابي هريرة معه في الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد

يحمل رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشي في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به قوله باب اثم من لم يتم الصفوف قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيا من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم عليها ان ياثم لما دل عليه الوعيد المذكور في الاية وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فبهذا تستلزم المخالفة التاثيم انتهى ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شي مسنون لان التاثيم انما يحصل عن ترك واجب واما قول ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القراين ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويويد ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم باعادة الصلاة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قوله بشير هو بالمعجمة مصغر قوله ما انكرت منذ يوم عهدت في رواية المستملي والكشميهني ما انكرت منا منذ عهدت قوله وقال عقبة بن عبيد هو ابو الرحال بفتح الراء وتشديد الحا المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري الا هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جا انس المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيا غير انكم لا تقيمون الصفوف تنبيه هذه القدمة لانس غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر

العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان امثل من غيرهم في التمسك بالسنن قوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم فهو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب ان المراد بالكعب موخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وانكر الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم قوله عن انس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الخ وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه فلو ذهبت تفعل ذلك اليوم لنفر احدهم كانه بغل شموس وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته اي ولا يضر ذلك ولم تفسد صلاته بعدم الولوغ لهذه الترجمة بل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته واخرج هناك ايضا حديث ابن عباس هذا لكن من وجه اخر عنه ولم يجزم المولف بحكم هذه الاشيا والذي يظهر لي ان الرجم الاولى بل اسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي ان حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة

وانكره بعضهم في مسالة الحج لا الوضوء

على الاستنباط ... غير منسوب
... هذا الحديث ... ابن حجر

وقوله ثم صلاة أي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقفه لأنه
معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الإمام وحده
في مقام الصف ومما ولله لتحول المأموم فيه التفات بعض بدنه ولكن ليس تركا لإقامة الصف
للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا الأتقى فيهما من هذه الجهة قوله باب المرأة وحدها تكون
صفا أي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا وأقل
ما يقوم الصف باثنين قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
قد روى هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة قوله عن إسحاق عن أنس في رواية الحميدي
عند أبي نعيم وعلي بن المديني عند الإسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
أنه سمع أنس بن مالك قوله صليت هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في
باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت أنا واليتيم وراءه على أن السنة في موقف المأمومين
أن يصفوا خلف الإمام خلافا لمن قال من الكوفيين إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره وحجتهم
في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله وأجاب
عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي قوله وأمي أم سليم خلفنا فيه أن المرأة
لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة
الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف وقال ابن رشيد الأقرب أن البخاري قصد أن يبين
أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني أنه مختص بالرجال والحديث
المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره في باب إذا ركع دون الصف وأولى
منه ... واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لأحمد قال لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى
لكن للمخالف أن يقول إنما ساغ لها ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم
وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه تقدمت في باب
الصلاة على الحصير قوله باب ميمنة المسجد والإمام أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة
أما للإمام فبالمطابقة وأما للمسجد فباللزوم وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الحديث إنما ورد
فيما إذا كان المأموم واحدا أما إذا كثروا فلا دليل فيه على ذلك ... وبأنه أشار إلى
ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه
ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعا إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وأما ما رواه
ابن ماجه عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد
كتب له كفلان من الأجر ففي إسناده مقال وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ما ورد لمعنى عارض
... فلو خالف فصلى ولم ينزع أثم وأجزأت صلاته
... عن الصلاة في ...
... الرجل الذي حاذته المرأة ذلك ... من باب المسجد ...
... على ... إلى أرض المسجد ... صحت صلاته ...
... ولا سيما إذا ... في الصلاة فصلت ...

[illegible]

قوله حدثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان قوله فتناول
بيده أي تناول ويدل عليه رواية الإسماعيلي فأخذ بيدي قوله من وراء في رواية الكشميهني
من ورائه وهي أوجه قوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة أي هل
يضر ذلك بالاقتداء أو لا والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية والمسألة ذات
خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره قوله وقال الحسن لم أره موصولا بلفظه
وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به لا بأس
بذلك قوله وقال أبو مجلز وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه وليث
ضعيف لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه فإن كان مضبوطا فهو إسناد
صحيح قوله حدثنا محمد هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبدة هو
ابن سليمان قوله في حجرته ظاهره أن المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة وأوضح منه
رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه ويحتمل أن المراد
الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت
الذي بعده ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجه آخر عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي
نصبت له الحصير على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة
إليها قوله فقام أناس في رواية الكشميهني فقام ناس وهذا موضع الترجمة لأن بعضهم
كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها قوله فقام ليلة الثانية كذا للأكثر وفيه
حذف تقديره ليلة الغداة الثانية وفي رواية الأصيلي فقام الليلة الثانية قوله فلما أصبح ذكر ذلك
الناس أي له وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري
عن عروة عنها قوله أن تكتب عليكم أي تفرض وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم وكذا رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها وسيأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد إن
شاء الله تعالى قوله باب صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليه الشيخ
السبكي ولا ذكره الإسماعيلي وهو وجه الكلام لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها
ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما يتعلق بها
فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة وكأن النسخة وقع فيها ترجمة
لمطلق صلاة الليل وهي المجملة في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدرها
بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله أن من صلى بالليل مأموما كان من مقاصده
أن يصلي وراء حائل قوله عن المقبري هو سعيد والإسناد كله مدنيون قوله يحتجر كذا للأكثر

وأبعد من قال يريد أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كان ... صلاة الليل جماعة ... في المسجد ... والله أعلم

بالراي بخبره مثل الحجره وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل الراي حجز اي حاجز الله ومن عنده قوله فثاب كذا للاكثر بمثلثه ثم موحده اي اجتمعوا ووقع عند الخطابي فآبوا اي رجعوا وفي رواية الاصيلي والسرخسي فثاروا بالمثلثه والراي قاموا قوله فصفوا وراءه كذا اورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجره المذكوره في الروايه التي قبل هذه كانت حصيرا وقد ساقه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذيب تاما وسيذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى قوله عن سالم ابي النضر كذا للاكثر الرواه عن موسى بن عقبه وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر ابا النضر في الاسناد اخرجه النسائي وروايه الجماعه اولى وقد وافقهم مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطا وروي عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه ثلاثه من التابعين مدنيون على نسق واحد موسى والمذكوران قوله حجره كذا للاكثر بالرا وللكشميهني ايضا بالزاي قوله من صنيعكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما ذكر المولف ذلك في الادب وفي الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشيه كما سنوضحه في كتاب التهجد ان شا الله تعالى قوله افضل الصلاه صلاه المرء في بيته الا المكتوبه ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبه المفروضه لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كتحيه المسجد كذا قال بعض ايمتنا وفيه نظر لانه لا يلزم ... ما الجماعه وفي الصحيح ثبوت الافضليه له على غيره من النوافل ثم المراد بالمكتوبه الصلوات الخمس او ما وجب بعارض كالمنذوره والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد عن استثنا النسا لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما حث على النافله في البيت لكونه اخفى وابعد من الريا وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمه وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الريا قوله وقال عفان كذا في روايه كريمه وحده ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وذكر خلف في الاطراف انه في روايه حماد بن شاكر حدثنا عفان وقد اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطه ... عن عفان ثم فايده هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبه له من ابي النضر والله اعلم خاتمه اشتملت ابواب الجماعه والامامه على ... من الاحاديث المرفوعه على ... الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها وفيما مضى سبعون حديثا والخالص ... وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعه وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاه الجماعه وحديث ابي الدردا ما اعرف ... شيا وحديث رجل من الانصار ... وحديث مالك بن الحويرث في صفه الصلاه وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريره يصلون لكم فان اصابوا وحديث النعمان في الصفوف وحديث انس في انكاره اقامه الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابه والتابعين سبعه عشر اثرا كلها معلقه

ابن عمر

١٢٧

ابن عمر انه كان ياكل قبل ان يصلي وابو عمير الصلاه احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان ولله ... تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفه الصلاه قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاه الظاهر ان الواو عاطفه اما على المضاف واما على المضاف اليه وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعا لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاه وكانه اشار الى حديث عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاه بالتكبير وسياتي بعد بابين وحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاه واستدل به وبحديث عايشه على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم اورد المصنف حديث انس انما جعل الامام ليوتم به من وجهين ثم حديث ابي هريره في ذلك واعترض الاسمعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتاخير تكبير الماموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على الماموم واجيب عن الاول بان مراد المصنف انه يبين ان حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب واتمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصره لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم لم ... ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاه كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بانه لا اعتراض الثالث ولكن يتوارد على البخاري لاحتمال ان يكون ... الا بوجوبه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حاله من الاحوال طابق الترجمه ووجوبه على الماموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشاره الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما جزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمه لان لفظ اذا صلى قائما يتناول لكونه الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاه قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما قال ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاه فحينئذ دلالته على الترجمه مشكل وحاصل كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وما ادعاه في قوله فقولوا ربنا لك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه هو ايضا واحد انتهى وقد قال بوجوبها جماعه من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وقد تقدم الكلام على فوايد المتن المذكور في باب انما جعل الامام ليوتم به ووقع في روايه المستملي وحده في طريق شعيب واذا سجد فاسجدوا ووقع في روايه الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزياده الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظه ... في حديث ابي هريره من قوله انما جعل الامام ليوتم به فايده تكبيره الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفيه ووجه عند ...

١٠

الشافعي وقبل سفيان قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما قالوا في الذي يدرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع تنبيه لم يختلف في ايجاب النية للصلاة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى اخر كلامه

قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ظاهره قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي رواية شعيب الاتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم وفي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا اشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال لكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة

قوله عن عبد الله كذا هو في رواية القعنبي وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطا خاصة قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعده بسطر اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع الا انه حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال احمد بن سيار من اصحابنا واعترض عليه بانه تناقض وليس كما قال المعترض فلعله اراد اجماع من قبل المذكورين او لم يثبت عنده عنهما او لان الاستحباب لا ينافي الوجوب وبالاعتذار الاول

يندفع اعتراض من اورد عليه ان مالكا قال في رواية عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصرة منهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم واصلح العبارات قول ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي قلت ونقل القفال عن احمد بن سيار انه يجب واذا لم يرفع لم تصح صلاته ونقله القرطبي في اوائل المفهم عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة واحتج ابن حزم بمواظبته النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه وياتي الكلام على بقية الرفع بعد باب

قوله باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع صنف البخاري في هذه المسالة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وستاتي رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر ومقابل هذا القول قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متاخري المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درءا لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اسانيد اصح من

اسانيد الوضوء والاعلم وذكر البخاري انه روى ايضا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر
الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ
انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
ويونس هو ابن يزيد وافادت هذه الطريق تصريح الزهري باخبار سالم له به قوله عن ابيه
سماه غير ابي ذر فقالوا عن عبد الله بن عمر قوله حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو
مقتضى رواية مالك اي الحديث المذكور في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وساق
في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه
من الركوع اي اذا اراد ان يرفع ويؤيده رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم اذا اراد
ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع
واما رواية ابن عيينة عن الزهري التي اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعدما يرفع راسه
من الركوع فمعناه بعدما يشرع في الرفع لتتفق الروايات قوله ولا يفعل ذلك في السجود اي لا في الهوي
الى السجود ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل
ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير
واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية
والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك
اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي اثبات ذلك
في الموطن الرابع بعد بباب قوله عن خالد هو الحذاء وفي رواية الاسماعيلي والبرقاني سمعت خالدا قوله رفع يديه
زاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما اذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق
قوله وحدث اي مالك بن الحويرث وليس معطوفا على قوله رأى فيصير فاعله ابو قلابة فيصير مرسلا قوله
الى ان يرفع يديه لم يجزم المصنف بالحكم جريا على عادته فيما اذا قوي الخلاف لكن الارجح عنده
محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله قوله وقال ابو حميد لم يجزه هذا التعليق طرف من حديث سيأتي
باب سنة الجلوس في التشهد وسنذكره هناك من غير هذا الوجه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى قوله
حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ
الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم وفي لفظ له عنه
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر حتى حاذتا
اذنيه ورجح الاول لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه
المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عن وائل عند ابي داود بلفظ حتى كانتا بحيال

منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر
لكن روى نافع عن مالك عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو وجهه ومنكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك
ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا
وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره انه
يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب فائدة لم
يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة
الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم قوله باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين اي بعد التشهد
يخرج ما اذا تركه ونهض قائما لعموم قوله في الرواية التي قبلها ولا حين يرفع راسه من السجود ويحتمل حمل
النفي هناك على حالة رفع الراس من السجود لا على ما بعد ذلك حتى يستوي قائما والتعدد من استدل
بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال
واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم يثبته انه انتفى بل هو ساكت عنه والعدد ايضا من استدل
برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع
زيادة ليست في رواية سالم وسيأتي الاشارة الى ان سالما اثبتها من وجه اخر قوله عياش هو بالمثناة
التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر
ابن حفص قوله ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج
ومالك عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب
قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه قال
الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فوقفوه على ابن عمر
قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاري
في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود
وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما
ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة
من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي
لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره

ما لا اسناد صحيح وقد قال به قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي [في الهامش: رفع]
ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند
الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول راض سيرة من يستنبطها قال والصواب اثباته
واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر ان محل
العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده
او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به
لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وبهذا نقول واطلق النووي في الروضة ان الشافعي نص عليه
لكن الذي في الام خلاف ذلك فقال باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر [في الهامش: من طريق سالم و] [في الهامش: وغيرها]
ولا نامره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاث
واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال
والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نقل بعض الشافعية
[illegible] واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب
بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية
وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن خويز منداد عن
مالك وهو شاذ واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع
واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد
اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وفي الباب عن جماعة
من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين حديث علي المرفوع ولا يرفع
في شيء من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما ورد في ذلك [illegible] وروى الطحاوي حديث
الباب من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع [في الهامش: [illegible]]
وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية
شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ البخاري
وكذا رواه هو وابو نعيم من طرق اخرى عن عبد الاعلى كذلك قوله رواه حماد بن سلمة عن ايوب
اخرجه وصله البخاري في الجزء والمذكور عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر
رفع واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قوله ورواه ابن طهمان يعني ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة

وهذا

وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند
موقوفا نحو حديث حماد وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود له
الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق يليق بحديث سالم
الذي في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل
الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق
انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه لا خصوص هذه الزيادة والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف
ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه
بعض الرواة عنه دون بعض والله اعلم باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة اي في حال
القيام قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] سهل بن سعد [illegible] الاحتجاج والحجة [illegible] [في الهامش: اخرجه النسائي]
قوله قال ابو حازم يعني راويه بالسند المذكور اليه لا اعلمه اي سهل بن سعد الا ينمي بفتح اوله وسكون
النون وكسر الميم قال اهل اللغة نميت الحديث الى غيره رفعته واسندته وصرح بذلك
معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع
ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده
قوله على ذراعه ابهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده
اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في مسلم بدون زيادة
والرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وحديث [illegible]
على نحوه في اوائل الصلاة ولم يذكر ايضا محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما
على صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه [illegible] الامام [illegible]
وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف [illegible]
اطراف الموطأ [illegible] ابن عبد البر [illegible] ابي حازم [illegible] ان ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه
لكان [illegible] المرفوع لان قول الصحابي [illegible] كذا [illegible] الى [illegible] الامر وهو
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو حازم الى قوله لا اعلمه [illegible] والجواب [illegible]
الانتقال الى التصريح [illegible] الاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع [illegible] العلماء الحكمة في
هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع وكان البخاري [في الهامش: لحظ]

[في الهامش: [illegible]]

[illegible] باب الخشوع قال ابن عبد البر ما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور
من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى
ابن القاسم عن مالك [illegible] وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة [illegible]
وعلل [illegible] حيث يعمل بمقتضى [illegible] وقال الإسماعيلي [illegible]
سمي الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المعنى في رواية القعنبي [illegible]
ضمير الشأن [illegible] لأن أبا حازم لم [illegible] على رواية القعنبي الضمير لسهل
[illegible] أنه متصل وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع
ورأيت بخط مغلطاي هو إسماعيل بن إسحاق القاضي وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي
وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن أنه المراد وليس كذلك لأن رواية إسماعيل بن إسحاق
موافقة لرواية البخاري ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنا من البخاري وأحدث
سماعا وقد شاركه في كثير من شيوخه البصريين القدماء وأما إسماعيل بن أبي أويس [illegible]
هذه الرواية عن مالك [illegible] أخرجه الدارقطني في الغرائب. قوله
باب الخشوع في الصلاة سقط لفظ باب من رواية أبي ذر وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سيأتي
الكلام عليه في باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة من أبواب القبلة وأورد فيه أيضا حديث أنس
من وجه آخر بعض مغايرة. قوله عن أنس عند الإسماعيلي من رواية أبي موسى عن غندر سمعت أنس
ابن مالك. قوله أقيموا الركوع والسجود أي أكملوهما وفي رواية معاذ عن شعبة أتموا بدل أقيموا.
قوله والله إني لأراكم من بعدي تقدم الكلام على معنى هذه الرؤية وأغرب الداودي الشارح فحمل البعدية
هنا على ما بعد الوفاة يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث
بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث
أنس في قضية واحدة وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراده للحديثين في هذا الباب ولذا أوردهما مسلم
معا واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب بأنه أراد
أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن وقد اختلفوا في تفسير
الخشوع قال الإمام فخر الدين قيل هو الخوف وقيل السكون وقيل المجموع منهما وهو الأولى وقال
غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة وروى البيهقي بإسناد
صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك
قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة
[illegible] في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال

يا فلان ألا تحسن صلاتك ولأبي ذر من رواية أخرى أتموا الركوع والسجود وفي أخرى أقيموا الصفوف
وفي أخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل
فأساء الصلاة وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة [illegible]
أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلاة فنهاه عن ذلك واختلاف هذه الأسباب يحمل على
أن جميع ذلك صدر منه في صلاة واحدة أو في صلوات وقد حكى النووي الإجماع على أن
الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد
يذهب معه الخشوع أبطل الصلاة وقاله أيضا أبو زيد المروزي لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق
أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه وأما قول ابن بطال فإن قال قائل فإن الخشوع
فرض في الصلاة قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله
ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع
وما زاد على ذلك فلا وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية وقال الصواب أن عدم الخشوع تابع لما
يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت فإن أثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع
واجبا وإلا فلا. قوله باب ما يقول بعد التكبير في رواية المستملي ما يقرأ بدل ما يقول
وعليها اقتصر الإسماعيلي واستشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين
ابن المنير ضمن قوله ما يقول ما يقرأ ما يقوله من الدعاء قولا متصلا بالقراءة أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد
بها التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن
رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا
المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين. قوله كانوا يفتتحون الصلاة أي القراءة في الصلاة وكذلك
رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق أبي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن عمرو
ابن مرزوق عن شعبة وكذا [illegible] من رواية حفص بن عمر. قوله بالحمد لله رب العالمين بضم
الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت
البسملة في أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه
الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لأعلمنك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب
العالمين هي السبع المثاني وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ
وهذا قول من نفى قراءة البسملة وهو ظاهر الحديث لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا

البسملة سرًّا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرًّا كما في الحديث الثاني من الباب
وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا
أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر
الدوري شيخ البخاري فيه وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من أثبات أصحاب
شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين
فأخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق
أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد
بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول وأخرجه مسلم من طريق
الأوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم في صحته بكون
الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فإن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن
أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الله السلمي
ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
قال شعبة قلت لقتادة سمعته من أنس قال نحن سألناه لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد
أنه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل أن يكونوا يقرؤونها سرًّا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام
عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضًا من طريق وكيع عنه عند أحمد
أربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه
كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن أبي طلحة
والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول
ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق أيضًا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضًا والنسائي
من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم
عن أنس باللفظ الثاني للجهر وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع أي لم
أسمعهم يقرؤون ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده أن رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر
لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل

أنسًا عن هذه المسألة فقال إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك
ودعوى أبي شامة أن أنسًا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي مسلمة هل كان الاستفتاح بالبسملة
أو بالحمد وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها قال ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم
نحن سألناه انتهى فليس بجيد لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال
قتادة نظير سؤال أبي مسلمة والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة
ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي
ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة وأصرح من ذلك رواية
ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال سألنا أنسًا أيذكر الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فظهر اتحاد سؤال أبي مسلمة وقتادة وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالحكم دون أبي مسلمة فلعله
تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي مسلمة ما سألني عنه أحد قبلك أو قاله لهما معًا فحفظه
قتادة دون أبي مسلمة فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع وإذا انتهى البحث إلى أن محصل
حديث أنس على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه نفي الجهر وجدت روايته فيها إثبات
الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنسًا يبعد جدًّا أن يصحب النبي صلى
الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسًا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة
واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالجهر
جهرًا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر وسيأتي الكلام على حديثه في باب
جهر المأموم بالتأمين إن شاء الله تعالى ثم ساق ترجم له ابن خزيمة وغيره إباحة الإسرار بالبسملة في
الجهرية وفيه نظر لأنه لم يختلف في إباحته أحد من أصحابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح
وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه وكأن هذا هو السر في إيراده وقد تحرر أن المراد بحديث
أنس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح ... وقع ذكر عثمان في حديث أنس
في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عند أبي
عوانة وهو في رواية شيبان وهشام والأوزاعي وقد أشرنا إلى رواياتهم فيما تقدم قوله سألنا أبو زرعة
هو عمرو بن جرير البجلي قوله كان يسكت سكتة بفتح أوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات
بضم أوله من الإسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم

فلان اسكت قوله اسكاته بكسر اوله وزن افعاله من السكوت قال الخطابي معناه سكوت
يقتضي بعده كلاما مع قصر المده فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر
لا عن مطلق القول او السكوت عن القراه لا عن الذكر قوله قال هنيه هنيه رواية عبد الواحد
ابن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت
هنيه بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع
الاسناد وقال الكرماني المراد انه قال اسكاته بكل هنيه قلت وليس هو واضح بل الظاهر
انه شك هل وصف الاسكاته بهنيه ام لا وهنيه بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد
الياء وذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمز واما النووي فقال الهمز خطا قال
واصله هنوه فلما صغرت صار هنيوه فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا ثم
ادغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزه وقد وقع في رواية الكشميهني
هنيهة وهي رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير قوله بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف
اسم او فعل والتقدير انت مفدي او افديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم
انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع على الابتدا
وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك
او على نزع الخافض والذي في روايتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي
بفتح الهمزه وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراه
ولمسلم ارايت سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه
على ذلك ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على
القراه باضطراب اللحيه قلت وسياتي من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي
ان سبب هذه السكته للامام ان يقرا الماموم فيها الفاتحه ثم اعترضه بانه لو كان كذلك
لقال في الجواب اسكت لكي يقرا من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول
ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن
اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحيا ان الماموم يقرا الفاتحه اذا اشتغل الامام بدعا الافتتاح
وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهه تقدم الماموم بقراه الفاتحه على الامام وفي وجه

ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان الماموم يقراها اذا سكت الامام بين الفاتحه
والسوره وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان الماموم
يقرا اذا سكت الامام ... قوله الامام والسكته التي بين الفاتحه والسوره ثبت فيها حديث
سمره عند ابي داود وغيره قوله باعد المراد بالمباعده محو ما حصل منها والعصمه عما
سياتي منها وهو مجاز لان حقيقه المباعده انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه
ان التقا المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكليه وقال
الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض قوله نقني مجاز عن زوال
الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان
وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد قوله بالثلج والما والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد
تاكيدا او لانهما ماان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك
عن غايه المحو فانه الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثه اشيا منقيه يكون في غايه النقا قال ويحتمل
ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفه يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى
واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن ان يقال المطلوب
من ذكر الثلج والبرد شمول انواع الرحمه والمغفره بعد العفو لاطفا حراره عذاب النار
التي هي في غايه الحراره ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده
ورود وصف الما بالبروده في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا
بمنزله جهنم لكونها مسببه عنها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال
المبردات ترقيا عن الما الى ابرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثه بالذكر لانها منزله
من السما وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشاره الى الازمنه الثلاثه فالمباعده
للمستقبل والغسل للماضي والتنقيه للحال انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع
ما سياتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعيه الدعا بين التكبير والقراه خلافا
للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث وجهت وجهي الى اخره وهو عند مسلم من حديث علي لكن
قيده بصلاه الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمه وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبه واعتمده الشافعي
في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان الاستفتاح بسبحانك اللهم ونقل الساجي عن الشافعي استحباب
الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمه وجماعه من الشافعيه وحديث ابي هريره اصح ما ورد
في ذلك واستدل به على جواز الدعا في الصلاه بما ليس في القران خلافا للحنفيه ثم هذا الدعا صدر منه

صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته
واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار
وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره
واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران واستبعده
ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل قوله باب
كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا للاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية
ابي ذر وابي الوقت ولذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى
تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة وله به تعلق ايضا قال الكرماني
وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام
فتناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب او انا
معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء فيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته
بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قوله او انا معهم كذا للاكثر بهمزة
الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على تقدير وفي رواية الكشميهني بحذف الهمزة وهي مقدرة
قوله حسبت انه قال تخدش منها قائل ذلك هو نافع بن عمر راويه كما ذكر الحديث عنه الاسماعيلي
والضمير في انه لابن ابي مليكة قوله لا هي اطعمتها سقط لفظ هي من رواية المستملي والحموي
قوله ما كل من خشيش الارض او خشاش كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات
مفتوح الاول والمراد حشرات الارض والمراد الكلاب رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير
من لفظ خشاش فعلى هذا لا انكار وروى بعضهم بحاء مهملة وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام
على بقية فوائده في باب الكسوف وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في ... ان شاء الله تعالى قوله
رفع البصر الى الامام في الصلاة قال الزين ابن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا تمكن
من مراقبته بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي
يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع وورد
في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا
وقال المرسل هو المحفوظ ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم
الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام والله اعلم قوله وقالت عائشة يعني
طرف من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة وموضع الترجمة منه

قوله

قوله حتى رأيتموني ... قوله ثنا موسى هو ابن اسماعيل وعبد الواحد هو ابن زياد قوله
عن عمارة في رواية حفص بن غياث عن الاعمش ثنا عمارة وسيأتي بعد اربعة ابواب وابي
معمر ... قوله ثنا حجاج هو ابن منهال
الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله ما اضطراب لحيته قوله ثنا حجاج هو ابن منهال
ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع
ثم هنا في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى يرونه قد سجد باثبات النون وفي رواية ابي ذر
والاصيلي بحذفها وهو اوجه وجاز الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف
وهو ظاهر المناسبة وحديث انس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من انس وابعد من
استدل به للاسماعيلي على ارادته له هنا على ... فيه نظر المأموم الى الامام واجيب بانه اذا كان الامام رفع
الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم والذي يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث
ابن عباس وان القصة واحدة واخرجه في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت الجنة
والنار وقال في حديث انس وقد قال في حديث ابن عباس رأيناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة قوله
رفع البصر الى السماء في الصلاة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه
خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة
الصلاة وقال عياض رفع البصر الى السماء في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة
قوله ... فيه دفع لتعليل ما اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان هذا
اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحابه وزاد في اوله
الحديث ولعله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فقال
قوله في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى
اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وقد اخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر
بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني في الصلاة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من حديث
جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وكعب بن مالك قوله لينتهين كذا للمستملي
والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول وللباقين
والمستملي لينتهن بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل قوله او لتخطفن ابصارهم ولمسلم من
حديث جابر بن سمرة او لا ترجع اليهم وحمل الجمهور اختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور
حرام وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة
على المصلين كما في حديث اسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن اشار الى ذلك الداودي ونحوه ...

في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز لهذا الاثر قوله قوله الالتفات في الصلاة واو

هنا للتخيير بنظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما القتال واما الاسلام

وهو خبر في معنى الامر كالمعنى هنا قوله باب الالتفات في الصلاة لم يبين المولف حكمه لكن

الحديث الذي اورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي

يحرم الا للضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد في كراهة الالتفات صريحا على غير شرطه

عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد

في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحارث الاشعري نحوه وزاد فاذا

صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا ابو داود والنسائي ثم الجمهور على انها لا تفسد الصلاة

الا ان يستدبر القبلة بصدره او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع

او لترك استقبال القبلة ببعض البدن قوله عن ابيه هو ابو الشعثاء المحاربي ورواه ابو الاحوص على هذا

الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل

فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وائل

وهذا الاختلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن ابي عطية

عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون لاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطية بناء على ان يكون ابو عطية

حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه ولكنه

قوله هو اختلاس اي اختطاف بسرعة ووقع في النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ

سلبا مكابرة وفيه نظر وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق

سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى

والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة

قوله يختلسه كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه وهي رواية ابي داود عن مسدد

ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة انبجانية ابي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب اذا

صلى في ثوب له اعلام في اوائل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي

وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا

عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة

ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان

ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قوله شغلتني في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه

ولذا اختلفوا في اذهبوا بها الاولى قوله الى ابي جهم كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير

قوله باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة الظاهر ان قوله في القبلة

يتعلق بقوله بصاقا واما قوله شيئا فاعم من ذلك قوله وقال سهل هو ابن سعد وهذا طرف

من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليؤم الناس وفيه التفات ابي بكر وفيه انه صلى الله عليه وسلم امره

ولم يامره بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته فدل على ان الالتفات لا يبطل الصلاة اذا كان

لحاجة قوله في حديث ابن عمر يرى النخامة يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله

قوله فحكها ثم قال حين انصرف ظاهره ان الحك وقع منه داخل الصلاة وقد تقدم من رواية مالك

عن نافع غير مقيد بحال الصلاة وسبق الكلام على فوائده في اواخر ابواب القبلة واورده هناك

ايضا من رواية ابي هريرة وابي سعيد وانس من طرق كلها غير مقيد بحال الصلاة قوله رواه

موسى بن عقبة وصله مسلم من طريقه قوله وابن ابي رواد اسم ابي رواد ميمون ووصله احمد

عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة فالمعتمد

منه على هذه المتابعة في اصل الحديث ثم اورد المصنف حديث انس المتقدم في باب اهل العلم والفضل

احق بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة ان الصحابة لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستر

التفتوا اليه ويدل على ذلك قول انس فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما راوا اشارته انتهى ويحتمل ان يكون لما تحرك الستر

القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اقرهم

على صلاتهم بالاشارة المذكورة قوله باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات

كلها في الحضر والسفر لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السفر لئلا يتخيل انه يترخص فيه بترك

القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات قوله وما يجهر فيها وما يخافت هو بضم اوله على البناء للمجهول

قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما

يجهر فيه ويخافت اي ان الوجوب لا يختص بالجهرية دون السرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى وقد

اعتنى البخاري بهذه المسألة وصنف فيها جزءا مفردا استعمل فيه ما يحتاج اليه في هذا الموضوع من

ان شاء الله تعالى قوله ثنا موسى هو ابن اسماعيل قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي ولابيه صحبة ايضا

قوله شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة

قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة

وفي قوله اهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم

زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة جعل ناس من اهل الكوفة ونحوه لاسحاق بن راهويه عن جرير عن

عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبري الجراح بن ابي الجراح الاسدي وقبيصه واربد الاسديون
قوله فعزله كان عمر بن الخطاب امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنه اربع عشره
وفتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفه سنه سبع عشره واستمر عليها اميرا الى سنه احدى وعشرين
في قول خليفه بن خياط وعند الطبري سنه عشرين فوقع له مع اهل الكوفه ما ذكر قوله واستعمل
عليهم عمارا هو ابن ياسر قال خليفه استعمل عمارا على الصلاه وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف
على مساحه الارضين انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاه دون غيرها مما وقعت فيه
الشكوى قوله فشكوه ليست هذه الفا عاطفه على قوله فعزله بل هي تفسيريه اذ الشكوى كانت
سابقه على العزل وتبينه روايه اسحق الماضيه قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي ظاهره ان جهات
الشكوى كانت متعدده ومنها قصه الصلاه وصرح بذلك في روايه ابي عوانه الاتيه فقال عمر
لقد شكوك في كل شي حتى في الصلاه وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه
صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال
انقطع التصويت وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير
ابن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفه عليه اشيا كشفها عمر فوجدها باطله انتهى ويقويه قول عمر
في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانه وسياتي ذلك في مناقب عثمان قوله فارسل اليه فقال
يا ابا اسحق هي كنيه سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلاله على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده
قوله اما انا والله اما بالتشديد وهي للتقسيم والقسيم هنا محذوف تقديره واما هم فقالوا ما قالوا
وفيه القسم في الخبر لتاكيده في نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله فاني كنت اصلي بهم قوله
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي مثل صلاه قوله ما اخرم بفتح اوله وكسر الراء اي لا انقص وحكى ابن
التين عن بعض الرواه انه ضم اوله وجعله من الرباعي واستضعفه قوله اصلي صلاه العشا كذا هنا بالمد والكسر
والمد للجميع وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالتثنيه والتشديد لهم الا للكشميهني ورواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن ابي عوانه بلفظ صلاه العشي وكذا في روايه عبد الرزاق عن معمر وكذا لابي عوانه
في صحيح ابي عوانه وهو الارجح ويدل عليه التثنيه والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد ان تقع التثنيه في
الممدود ويراد بهما المغرب والعشا وابدى الكرماني لتخصيص العشا بالذكر حكمه وهو انه لما اتقن
هذه الصلاه التي وقتها وقت الاستراحه كان ذلك في غيرها بطريق الاولى وهو حسن ويقال مثله
في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائله والمعاش والاولى ان يقال لعل شكواهم كانت
في هاتين الصلاتين خاصه فلذلك خصهما بالذكر قوله فاركد في الاوليين قال القزاز اركد اي اقيم

اطول

اطول فيهما القراءه قلت ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءه كالركوع والسجود
لكن المعهود في التفرقه بين الركعات انما هو في القراءه وسياتي في الاوليين تخفيفهما دون
الاولى ولذا الاخريين قوله واخف بضم اوله وكسر الخاء المعجمه وفي روايه الكشميهني
واحذف بفتح اوله وسكون المهمله لكن الذي هو في روايه عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى
ابن اسمعيل شيخ البخاري فيه احذفه السهمي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها
الا ان في روايه محمد بن كثير عن شعبه عند الاسمعيلي بالميم بدل الفا والمراد بالحذف حذف
التطويل لا حذف اصل القراءه فكانه قال احذف الركود قوله ذاك الظن بك اي هذا الذي تقول
هو الذي كنا نظنه قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد
واخف علم انه لا يترك القراءه في شي من صلاته وقد قال انها مثل صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
~~وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي~~ قال ابن رشيد ولعله
اتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث ابي قتاده لهذا قلت ولم يقع في طريق
ابي قتاده هنا ذكر القراءه في الاخريين نعم هو مذكور من حديثه بعد عشره ابواب وانما تتم
الدلاله على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته وهو ثالث احاديث الباب وافعل
ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي وغيره حيث قال لا دلاله في حديث
سعد على وجوب القراءه وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين قوله فارسل معه رجلا
او رجالا كذا لهم بالشك وفي روايه ابن عيينه فبعث عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى
الكوفه ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمه وذكر سيف والطبري ان رسول
عمر بذلك كان محمد بن مسلمه قال وهو الذي كان يقتص اثار من شكي من العمال في زمن عمر وحكى
ابن التين ان عمر ارسل عبد الله بن الارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن
سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمه وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد
فذكر القصه وفيها واقام سعدا في مساجد الكوفه يسالهم عنه وفي روايه اسحق عن جرير فطيف به
في مساجد الكوفه قوله ويثنون معروفا في روايه ابن عيينه فكلهم يثني عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح المهمله
وسكون الموحده بعدها مهمله قبيله كبيره من قيس قوله ابا سعده بفتح المهمله بعدها عين مهمله زاد
سيف في روايته فقال محمد بن مسلمه انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله اما اذ بالتشديد والقسيم
محذوف ايضا قوله لا يسير بالسريه الباء للمصاحبه والسريه بفتح المهمله وكسر الراء المخففه القطعه من الجيش

ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أي لا يسير بالطريقة السوية أي العادلة والأول أولى لقوله
بعد ذلك ولا يعدل والأصل عدم التكرار والتأسيس أولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان
بلفظ ولا ينفر في السرية قوله في القضية أي الحكومة وفي رواية سفيان وسيف في الرعية قوله
قال سعد في رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين أن أبا الحسن قال قوله أما والله
أما حرف استفتاح قوله لأدعون بثلاث أي عليك والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث
وهي الشجاعة حيث قال لا ينفر والعفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث قال لا يعدل وهذه الثلاث
وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول
الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن
الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني وبيان ذلك أن
قوله لا ينفر بالسرية يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو
ومن يقيم أو كان له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن أن يكون حقا
فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في القضية هو أشدها
لأنه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا
الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه
إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي قوله رياء وسمعة
أي ليراه الناس ويسمعوه فيشتهر بذلك فيكون له بذلك ذكر قوله وأطل فقره في
رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله قال الزين بن المنير في الدعوات
الثلاث مناسبة للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره
فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمرا دنيويا وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ونقلها
دون أهل بلده قوله فكان بعد أي أبو سعدة وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته
قوله إذا سئل في رواية ابن عيينة إذا قيل له كيف أنت قوله شيخ كبير مفتون ولم يذكر الدعوة
الأخرى وهي الفقر لكن عموم قوله أصابتني دعوة سعد يدل عليه قلت وقد وقع التصريح
به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي
عوانة ولفظه قال عبد الملك فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك فإذا سألوه قال كبير فقير مفتون
وفي رواية إسحاق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان
إذا سمع بحس المرأة تشبث بها فإذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا
تكون فتنة إلا وهو فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد في هذه القصة قال وأدرك

فتنة المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوائده ومن طريقه ابن عساكر وفتنة المختار
حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين قوله
دعوة سعد أفردها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا بإجابة
الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى أصبت الدعوة قال يوم بدر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق
قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك
قوله عن محمود بن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع
ولمسلم من رواية صالح عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت
أخبره زاد الحميدي وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض
الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني قوله لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب بن
سفيان عن الحميدي أخرجه البيهقي وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة قال عياض قيل
يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم
نفي الذات على الإطلاق لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لأن
ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان
موضوعات اللغة وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا
لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال لأنه يؤدي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره
حتى قال إلى التوقف لأن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء فلو قدر الإجزاء منتفيا لأجل العموم
قدر ثابتا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل إلى إضمارهما معا لأن الإضمار
إنما احتيج إليه للضرورة وهي مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ودعوى إضمار
أحدهما ليست بأولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد وتعقب بأن نفي الإجزاء يستلزم نفي
الكمال من غير عكس ولأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ولأنه السابق إلى الفهم ويؤيده رواية الإسماعيلي
من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ لا تجزئ
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدار
وله شاهد من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان
حديث الباب بلفظ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال إن قوله لا صلاة

في معنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القسم
عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة
الطعام اخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القسم
وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به واخرج له ابن حبان ايضا
شاهدا من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
بنا على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية
مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة
والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح
به في حديث الاسرا حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على
العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على كل ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية
ما في هذا البحث ان في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها
فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا
البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه
وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل
ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به
على وجوب قراءة الفاتحة على الماموم سوا اسر الامام ام جهر لان صلاته صلاة حقيقية فتنتفي
عند انتفا القراءة الا ان جا دليل يقتضي تخصيص صلاة الماموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ
تقي الدين واستدل من اسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة
الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل
من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرا فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من
حديث ابي موسى الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا
اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا الماموم لئلا يوقعه في ارتكاب
النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الماموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد
وذلك فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول
عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم
تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها والظاهر
ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي

داود

داود والنسائي ومن حديث انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن جبير
قال لا بد من ام القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرا الماموم بام
القرآن قوله فصاعدا استدل به على
وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال
البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان
والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض
الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على
ذلك وسياتي بعد ثمانية ابواب حديث ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزات
ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرا فيهما
الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة في قصة المسي صلاته وسياتي الكلام عليه
بعد اربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه هنا ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن وكانه اشار بايراده
عقب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرا بما تيسر عليه
وان الاجمال الذي في حديث ابي هريرة يبينه تعيين الفاتحة في حديث عبادة والله اعلم
قوله باب القراءة في الظهر هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بها
اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس كما سياتي
البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد تقدير المقروء او تعيينه والاول اظهر لكونه
لم يتعرض في الباب لامر يتعلق بالاحتمال الثاني وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك
احاديث مختلفة وجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من
الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة
وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى في صبح الجمعة قوله ثنا شيبان هو ابن
عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه روى الجوزقي من طريق
عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من ابيه وكذا للنسائي
من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا لابن حبان من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني
عبد الله فامن بذلك تدليس يحيى قوله في الاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى قوله يطول في الاولى
ويقصر في الثانية قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك ان النشاط في الاولى يكون اكثر
فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في اخر هذا
الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى واستدل به على استحباب

مطولة الاولى على الثانيه وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال أطول في الاوليين
ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسويه بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما
انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءه فهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد
عند مسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين في كل ركعه قدر ثلثين آيه وفي روايه لابن ماجه ان
الذين حزروا ذلك كانوا ثلثين من الصحابه وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانيه
بالزياده في الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصه انه صلى الله عليه وسلم
كان يرتل السوره حتى تكون اطول من اطول منها واستدل به بعض الشافعيه على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل
قال القرطبي ولا حجه فيه لان الحكمه لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاه
يريد تقصير تلك الركعه ثم يطيلها لاجل الآتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاه على سننها من تطويل
الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق ولم يقع في حديث ابي قتاده هذا هنا ذكر القراءه
في الاخريين فتمسك به بعض الحنفيه على اسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجه آخر كما سياتي
من حديثه بعد عشره ابواب قوله صلاه الظهر فيه جواز تسميه الصلاه بوقتها قوله وسورتين
اي في كل ركعه سوره كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده واستدل به على ان قراءه سوره
ولو قصرت افضل من قراءه قدرها من طويله وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل
على الدوام او الغالب قوله ويسمع الآيه احيانا في روايه الابيه ويسمعنا ولابن خزيمه والاسمعيلي ونسمع منه الآيه
من روايه شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآيه بعد الآيه
من سوره لقمن والذاريات ولابن خزيمه من حديث انس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشيه واستدل به على جواز الجهر في السريه وانه لا سجود سهو على من
فعل ذلك سوا قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجه على
من زعم ان الاسرار شرط لصحه الصلاه السريه وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال
ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين
لان الطريق الى العلم بقراءه السوره في السريه لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان
في الجهريه وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينه على قراءه باقيها ويحتمل ان يكون الرسول
صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاه دائما او غالبا بقراءه السورتين وهو بعيد جدا قوله
نا عمر هو ابن حفص بن غياث قوله نا عماره هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده قوله بالقراءه
باضطراب لحيته فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينه تعين القراءه
دون الذكر والدعا مثلا لان اضطراب اللحيه يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهريه لان ذلك

المحل منها هو محل القراءه لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتاده كان يسمعنا الآيه احيانا قوي الاستدلال والله اعلم واستدل به المصنف على مخافته
القراءه في الظهر والعصر كما سياتي وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل
به البيهقي على ان الاسرار بالقراءه لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك
اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءه فانه لا تضطرب بذلك
لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله باب القراءه في العصر اورد
فيه حديث خباب المذكور قبله ولذا حديث ابي قتاده مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في
الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمه تصريحا واشاره قوله قلنا في روايه الحموي
والمستملي قلت لخباب قوله ابي الاوب بفتح الواو وتشديد المثناه الفوقانيه قوله
نا هشام هو الدستوائي قوله باب القراءه في المغرب المراد تقديرها لا اثباتها للعلم
بجهرها بخلاف ما تقدم في باب القراءه في الظهر ان المراد اثباتها قوله ان ام الفضل هي والده
ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل قوله
لقد ذكرتني اي شيا نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف بعد في باب الوفاه وقد تقدم في باب
انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشه ان الصلاه التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض
موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاه التي حكتها عائشه
كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه روايه ابن اسحق عن ابن
شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه
فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه
الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات قوله يقرا بها هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته
قوله عن ابن ابي مليكه في روايه عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكه ومن طريقه اخرجه
ابو داود وغيره قوله عن عروه في روايه الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت
ابن ابي مليكه اخبرني عروه ان مروان اخبره قوله قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا
مروان كان اميرا على المدينه من قبل معويه قوله بقصار كذا للاكثر بالتنوين وهو بدل عن
المضاف اليه وفي روايه الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي
من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي
وغيرهما لكن في روايه النسائي بقصار السور وعند النسائي من روايه ابي الاسود عن عروه عن زيد

ابن ثابت انه قال لمروان ابا عبد الملك اتقرا في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك
الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من
مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره قوله وقد سمعت استدل به ابن المنير على ان ذلك
وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يقرا مشعرا بان عادته
كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند
الاسمعيلي قوله بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول
والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم
الطا وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا
بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد
كما سنوضحه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطا وفتح الواو قال وليس بشي لان الطول
الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية للاسمعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم
تقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود المذكورة باطول الطوليين المص
وفي رواية ابي داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية
له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية
البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية للاسمعيلي قال ابن ابي مليكة وما طولى الطوليين
زاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف
كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق
مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين و
ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج
فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها
الانعام قال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول فلو ارادها لقال طولى الطول
فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقب بان النسا اطول
من الاعراف وليس هذا التعقب مرضيا لانه اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف ازيد
من عدد النسا وغيرها من السبع بعد البقرة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين
انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما والله اعلم واستدل به الخطابي على امتداد
وقت المغرب وعلى استحباب القراة فيها بغير قصار المفصل وسياتي البحث في ذلك في الباب
الذي بعده ان شا الله تعالى قوله باب الجهر في المغرب اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة

والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام
من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات قوله عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من
طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير قوله قرا في المغرب بالطور في رواية ابن عساكر
يقرا وكذا هو في الموطا وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق محمد عن الزهري وكان جا
في اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فدا اهل بدر وزاد الاسمعيلي
من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر ايضا في اخره وذلك
اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من طريق اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فاخذني
من قراته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القران
واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة
وستاتي الاشارة الى رواية اخرى فيه لبعض الرواة قوله بالطور اي بسورة الطور
وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون البا بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسنذكر
ما يرده قريبا قال الترمذي بعد ان اخرجه ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في المغرب بالسور
الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي
في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند المالكية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب
واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل
القراة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت
مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه قلت الاحاديث التي
ذكرها البخاري في القراة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور
من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه ولم ارحديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراة فيها
بشي من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص وظاهر
اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواته فيه والمحفوظ انه قرا بهما في الركعتين
بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رايت
احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرا في الصبح بطوال
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر
بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر ياتي مثله في باب جهر الامام بالتامين بعد
عشرين بابا ثم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل
على تخفيف القراة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراة

والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر

في المغرب اما البيان اجوازا ما العلم لعدم المستمر على المداومة وليس في حديث جبير دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرا في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما راى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها بهم قرا بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرا في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي انه لا دلالة في شيء من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرا بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة انتهى وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرا السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه في رواية اسامة المتقدمة انه سمعه يقرا والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوي ان الاحتمال المذكور ياتي في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الخطابي احتمالا وفيه نظر لانه لو كان قرا بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لمروان انك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري

اطلاق هذا وحمله الخطابي على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب الجهر في العشاء قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من النساخ

قوله نا معتمر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصائغ والصحابي ومن قبله من رجال الاسناد بصريون وبكر وابو رافع تابعيان وسليمان من صغار التابعين

قوله فقلت له اي في شان السجدة يعني سال ابو رافع ابا هريرة وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه

قوله سجدت بها اي بالسجدة او الباء للظرف اي سجدت في السورة وفي الرواية الآتية بعد التشهد سجدت فيها قوله خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة وبه تتم الدلالة المصنف لسجدة الترجمة والتي بعدها ونوزع في ذلك لان سجوده في السورة اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفرض يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا وغفل عن رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة قوله حتى القاه اي الى الموت وسياتي الكلام على بقية فوائده في ابواب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى قوله عن البراء عدي هو ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد باب قوله في سفر زاد الاسماعيلي فصلى العشاء ركعتين قوله في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية الآتية والتين والزيتون على الحكاية وانما قرا في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرا فيها باوساط المفصل قوله باب القراءة في العشاء بالسجدة تقدم ما فيه قوله وفي اسناده كلهم بصريون قوله باب القراءة في العشاء تقدم ايضا وقوله فيه وما سمعت احدا احسن صوتا منه ياتي الكلام عليه في اواخر كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب يطول في الاوليين اي من صلاة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب وجوب القراءة ووجهه هنا اما للاشارة الى احدى الروايتين في قوله صلاتي العشاء او العشي واما الالحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية قوله باب القراءة في الفجر يعني صلاة الصبح قوله وقالت ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله عن وقت الصلاة الكلام في رواية غيره عن الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى

الماء اى من الايات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابى المنهال والشك فيه منه وقد تقدم عن رواية الطبرانى تقديرها بالحاقة ونحوها فلعله يقدر بان يكون ذلك فى كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس قراءته فى الصبح الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى وعلى ان يكون فى كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة فى قراءته فى الصبح بقاف اخرجه مسلم وفى رواية له بالصافات وفى اخرى عند الحاكم بالواقعة وكان المصنف قصد بايراد حديثى ام سلمة وابى برزة فى هذا الباب بيان حالتى السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابى هريرة الدال على اشتراط قدر معين قوله [illegible] اسمعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين فى حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم عند مسلم وخالد بن الحرث ورقبة عند النسائى وابن وهب عند ابن خزيمة كلهم عن ابن جريج منهم من ذكره الا الاخير ومنهم من لم يذكره قوله فى كل صلاة يقرأ بضم اوله لانه هو موقوف ولهذا عند من ذكر زيادة رواه الاحمر [illegible] من ابن الشهيد ثم رواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا اورده مسلم من رواية ابى اسامة عنه وقد انكره الدارقطنى على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابى اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابى عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع قوله وان لم تزد يلفظ الخطاب وكذا فى رواية مسلم عن ابى خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له رجل ان لم ازد قوله اجزات اى كفت وحكى ابن التين رواية اخرى اجزت بغير الف وقال ابن التين وفى رواية الخطابى قال يقال جزى واجزا مثل وفى واوفى فرأى الاشكال قوله فهو خير وفى رواية حبيب المعلم فهو افضل وفى هذا الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة او الايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو قول بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضى الفراء الحنبلى فى الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل يستحب فى جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابى هريرة هذا والله اعلم قوله باب الجهر بقراءة صلاة الصبح وقال ام سلمة الى آخره وصله المصنف فى باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن ابى الاسود عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت وليس فيه بيان ان الصلاة

حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى اوردها بعد خمسة ابواب من طريق يحيى بن ابى زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفى وهكذا اخرجه الاسماعيلى من رواية حسان بن ابرهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابى الاسود فى هذا الحديث قالت فيه وهو يقرأ فى العشاء الاخرة فشاذ واظن سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه فى الموطأ عن مالك فلم يذكر ذلك اخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب فان ابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع اعتراض الاصيلى عن ابى الحسن عن بعض الاحاديث احتمال ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس فى الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام فى صلاة الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه ويستنبط منه ان الجماعة فى الفريضة ليست فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمة حينئذ شاكية فهى معذورة وقلنا او الوجوب مختص بالرجال وفيه مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد ليس فى حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا انه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف من وراء الناس الا ان كان جهر به قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ وارادة جهر ثم ذكر البخارى حديث ابن عباس فى قصة استماع الجن القرآن وسياتى الكلام عليه فى موضعه من التفسير والمقصود منه هنا قوله وهو باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر فى الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس ايضا قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قرأ على جهر لكن يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذى قبله فكانه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان فى الذى قبله لان المحدث بهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخارى لما احتج تراجم القراءة فى الصلوات اشارة منه الى ان المعتمد فى ذلك هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغى لاحد ان يغير شيئا مما صنعه وقال الاسماعيلى ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة فى الصلوات لان مذهب ابن عباس كان ترك القراءة فى السرية واجيب بان الحديث الذى اورده البخارى ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس فكان يشك فى ذلك تارة وينفى القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرأ فى نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبرى من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا انتهى وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفى

فصل لا عن شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال له فقد ثبت انه قرا فيلزمك ان تقرا والله اعلم

قوله اسمعيل هو ابن ابرهيم المعروف بابن علية قوله وما كان ربك نسيا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال اي لو شاء الله ان ينزل بيان احوال الصلاة حتى تكون قرانا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به ولا خلاف في وجوب افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة حسنة اي قدوة

قوله باب الجمع بين سورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة اشتمل هذا الباب على اربع مسايل فاما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراءة بالخواتيم فيوخذ بالالحاق من القراءة بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يوخذ من قوله قرا عمر بمائة من البقرة واما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث ابن مسعود وانس ايضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف عنه واما القراءة باول سورة فمن حديث عبد الله بن السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا قوله ويذكر عن عبد الله بن السايب اي ابن ابي السايب صيفي بن عايذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السايب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى شك محمد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية فحذف فركع انتهى وقوله ابن عمرو بن العاصي وهم من بعض اصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة وكان البخاري علقه بصيغة التمريض لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم به الحجة قال النووي وقوله ابن العاصي غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي المعروف بل هو حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الاية اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط اية وقد تقدم ما يتعلق بحكم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا

الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة فيعم القراءة في الاولى والاخرى وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه ام الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها شين معجمة مفتوحة ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرا الايات من السورة ثم يركع اخرجه ابن حزم مصححا له وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرا الفاتحة واية من البقرة في كل ركعة قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح اوله من السعال ولابن ماجه شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف اي ترك القراءة وقيل حذف بعضهم بمعنى النخامة الناشئة عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان ازال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المومنين مكية وهو قول الاكثر ولمن خالفه ان يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او في حجة الوداع قلت وقد صرح بعضهم بالاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة قوله وقرا عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال كان عمر يقرا في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني انتهى والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة اية وقيل ما عدا السبع الطول الى المفصل قيل سميت المثاني لانها تثني السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة واما قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك

قوله وقرا الاحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وقرا ابن مسعود الى اخره وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين اية فالرواية ... فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الاثر عن عمر فانه محتمل قال ابن التين ان لم يوخذ القراءة بالخواتيم من اثر عمر او ابن مسعود والا فلم يات البخاري بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه من انه ماخوذ بالالحاق قوله وقال قتادة فيمن يقرا وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير لا يستدل بقوله ولا يستدل به وانما اراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء قلت وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح له الدليل قال الزين ابن المنير ذهب مالك الى ان يقرا المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرا بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى واما حديث ابن مسعود فيشعر بالمواظبة على الجمع بين السور كما سيأتي

في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما عدا ذلك مما ذكر لا اختلاف
الاولى هو مذهب الشافعي ايضا عن الحمد والحفظة لا اهمية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف
واختلف هل ترتيب الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم قال القاضي ابو بكر الصحيح
الثاني واما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان التكرير اخف من قسم
السورة في ركعتين اشار الى سبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه
لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام
فلا يخفى انه خلاف الاولى قوله وقال عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله
الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز
الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى
مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي
تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه
عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة مقدم
في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت
فيه شيخان قوله كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده
في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس والهدم باسكان الدال ويكون الدال
وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة
الى قباء قيل وفي تعيين المبهم به نظر لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان امير سرية
وكلثوم بن الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره
من اصحاب المغازي وذلك قبل ان تبعث السرايا ثم رأيت بخط الحافظ رشيد الدين العطار
في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر انه اخرج باسناده عن ابي عبد الله بن منده عن ابيه فسماه كرز بن زهدم وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء
غير امير السرية ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب انه كان يبدأ بقل هو الله احد وامير السرية كان
يختم بها وفي هذا انه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر وفي هذا انه سأله
النبي صلى الله عليه وسلم وامير السرية امر اصحابه ان يسألوه وفي هذا انه قال انه يحبها فبشره بالجنة
وامير السرية قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن
لولا ما تقدم من كون كلثوم ابن الهدم مات قبل البعوث والسرايا واما من فسره بانه قتادة
بن النعمان فابعد جدا فان في قصة قتادة انه كان يقرؤها في الليل يرددها ليس فيه انه امّ بها لا في
السفر ولا في الحضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن

عائشة

عائشة الذي اشرنا اليه اورده المصنف في اوائل كتاب التوحيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قوله افتتح بقل هو الله احد تمسك به من قال لا تشترط قراءة الفاتحة واجيب بان الراوي
لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم بانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة
او ان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة قوله مما يقرأ به اي من السور
بعد الفاتحة قوله فكلمه اصحابه يظهر منه ان مثل صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكانوا يكرهون ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره قوله ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك اي يقولون لك ولم يرد الامر
بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا او كذا قوله
ما يمنعك وما يحملك سأله عن امرين فأجاب بقوله اني احبها وهو جواب عن الثاني مستلزم
للاول بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر
المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها وذلك تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله وعبر
بالفعل الماضي في قوله ادخلك الجنة وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك
قال ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل
لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يأمره بحفظ غيرها لكنه
اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن
بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بان سورة الاخلاص
مكية قوله جاء رجل الى ابن مسعود هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي سماه منصور
في روايته عن ابي وائل عند مسلم وسيأتي من وجه آخر قوله قرأت المفصل الليلة في ركعة المفصل
في آخر القرآن على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ايضا ولمسلم
هذا الرجل قرأت المفصل سبب ذكره مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وائل
قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف
من ماء غير آسن او غير ياسن فقال عبد الله وكل القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرأ المفصل في
ركعة قوله هذا كهذ الشعر بتشديد الذال المعجمة اي سردا وافراطا في السرعة وهو منصوب
على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم
وزاد مسلم فيه من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد
عن ابي معاوية واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع
وهو في رواية مسلم دون قوله نفع قوله لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظ

او بحكم او القصص لا المماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد
انها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا قوله يقرن بضم الراء وكسرها قوله
عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وائل
ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وبين فيه من رواية حمزة عن الاعمش ان قوله
عشرين سورة لم يسمعه ابو وائل انما سمعه ابو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل
معه علقمة ثم خرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن
حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه قال
الاعمش اولهن الرحمن وآخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها ابو اسحق عن علقمة والاسود
عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن
والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون
في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل
اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا
لفظ ابي داود والآخر مثله الا انه لم يقل في ركعة في شيء منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة
قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران وقد سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وائل
فيما اخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضا ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله في
رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم
غير الدخان فيحمل على التغليب وفيه حذف فانه قال وسورتين احداهما من آل حم وكذا قوله في
رواية ابي حمزة آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون مشكل لان حم الدخان آخرهن في جميع الروايات واما
عم ففي رواية ابي خالد السابعة عشرة وفي رواية ابي اسحق التاسعة عشرة فكان فيه تجوزا لان عم وحم
في الرواية الاخيرة في الجملة وتبين بهذا ان في قوله في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوزا
لان الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل وفي هذا الحديث من الفوائد
كراهة الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف
في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الاخيرة على ما قبلها
وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لانه اذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم
الفرق وهذا الحديث اول حديث موصول اورده في هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه
وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد انه جمع
بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا

يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل
وما ورد عنه من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا قلت لكن ليس في حديث
ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ
من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير
الوتر وفيه ما يقوي قول القاضي ابي بكر المتقدم ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة
لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان وسيأتي ذلك في باب تأليف
القرآن ان شاء الله تعالى قوله باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب اي من غير زيادة
وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون
لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية
قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله بام الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة
في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا احسب ان هذه اللفظة لم يروها عن يحيى
غير همام وتابعه ابان الى ان رأيت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على
قوله كان يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وانما زاد هذه الزيادة همام
الاقتصار على الفاتحة في الاخريين فكان يخشى تفرده بها الى ان قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن اصحاب
الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سنظهره بعد باب قوله ما لا يطيل في الاولى وللكشميهني ما لا يطول
وما موصولة او مصدرية وفي رواية المستملي والحموي بما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة
الاولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر قوله باب من خافت القراءة
اي اسرها وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة وذكر فيه حديث خباب للترجمة واضح وقد تقدم الكلام على
نفس فوائده قريبا قوله باب اذا اسمع وللكشميهني سمع بتشديد الميم الامام الآية
خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا ولمن قال يسجد مطلقا وحديث الباب واضح في
الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا قوله باب يطول في الركعة الاولى اي في جميع الصلوات
وهو ظاهر الحديث وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول في اولى الصبح خاصة وقال البيهقي في
الجمع بين احاديث المسألة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين وروى
عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر
الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء قوله باب جهر الامام بالتأمين
اي بعد الفاتحة في الجهرية والتأمين مصدر امن بالتشديد اي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في
جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى

شاذة حكاها ثعلب وأنشد لها شاهدا وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر
وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأ
جماعة من أهل اللغة وآمين من أسماء الأفعال موضوع موضع اسم الاستجابة مثل صه للسكوت
وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالإجماع مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك
مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد
ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وقال من مد وشدد معناه قاصدين إليك ونقل ذلك
عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية أو سريانية وعند أبي داود من حديث
أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن ختم
بآمين فقد أوجب. قوله وقال عطاء آمين دعاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ثم قال
إنما آمين دعاء قال وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين
وقوله حتى أن بكسر الهمزة وللمسجد أي لأهل المسجد وللجة باللام جواب ... واللجة قال
أهل اللغة الصوت المرتفع وروي لجبة بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهي الأصوات المختلطة
ورواه البيهقي لرجة ... بدل اللام ... وقوله لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة وحكى
بعضهم عن بعض النسخ بالقاف والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات وإنما هي بالمثناة من الفوات
وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل
الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني التأمين الذي
هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق
حماد عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى
يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى
الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان
فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام
أن لا يسبقه بآمين وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال
أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ورجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه
بلفظ أن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث
يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه وتمسك به
بعض الحنفية في أن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة وفيه نظر لأن ...

فعله وقد أمره عليه أبو هريرة لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال
ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام
لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه أن التأمين قائم
مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخره والمؤمن
أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا. قوله وكان نافع إلى آخره
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن
يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالحاء المهملة والضاد
المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح
الموحدة أي حديثا مرفوعا ويشعر به ما أخرجه البيهقي كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم
ويرى ذلك من السنة وروى عبد الرزاق مثل الأول ولذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال
حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة
وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما. قوله عن ابن شهاب في الترمذي من طريق زيد بن
الحباب عن مالك أخبرنا ابن شهاب. قوله أنهما أخبراه ظاهره أن لفظهما واحد لكن سيأتي في
رواية معمر عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده مغايرة يسيرة للفظ الزهري. قوله إذا أمن الإمام فأمنوا
استدل به على مشروعية التأمين للإمام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير
بإذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن
الإمام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث
غيره وهي علة غير قادحة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء
في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص
المأموم بالتأمين وهذا يجيء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم وأما من أوجبها عليه فله أن يقول كما
اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين ومنهم من أول قوله إذا أمن الإمام فقال معناه دعا قال
وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وكان موسى
داعيا وهارون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث أنس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن
داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على أن الحديث في الأصل لم يصح ولو صح فإطلاق كون هارون داعيا إنما هو
للتغليب وقال بعضهم معنى قوله إذا أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد إذا بلغ نجدا وأتهم إذا بلغ تهامة
قال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه قلت استندوا لرواية أبي
صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب بلفظ إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فجمع بين

الروايتين بعضهم حمل قوله اذا امن على المجاز وجمع مخالفته الجمهور بين الروايتين بان المراد بقوله
اذا امن اي اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا ويدل على خلافه ما وقع في رواية معمر عن
ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام
يقول امين الحديث اخرجه النسائي والسراج وهو صريح في ان الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين اي ولو لم يقل الامام امين وقيل الجمع بين الروايتين يدل على تخيير الماموم في
قولها مع الامام او بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر
الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه امن معه والا
يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست
بدون الوجه الذي ذكروه ولو يعارض الخبر ان قوله امين قد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امين كانه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله اذا امن
حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه كما سياتي بعد باب
واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين
ورواية عن مالك فقال انه يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم
لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال
ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من
رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين
وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود
من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول
ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي وفيه رد على من اوما الى
النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم
في اواخر الامر قوله فامنوا استدل به على تاخير الماموم عن تامين الامام لكن تقدم في الجمع
بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة
الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه
فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ولو لم يؤمن ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة
عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل
ثم في مطلق امر الماموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال [illegible]

ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلاة
بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس قوله فانه من وافق زاد يونس عن ابن شهاب
عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سياتي في
الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة
في الاخلاص والخشوع ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة
او المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول
والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم
فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة
منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك
الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وسياتي في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة في السماء
وفي رواية محمد بن عمرو الاتية ايضا فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه لسهيل عن ابيه عند
مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق
امين في الارض امين في السماء غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى قوله
غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر
وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضا نحو وضوئه صلى الله عليه وسلم في كتاب
الطهارة فايسره ووقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب
عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في
المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما
عن ابن وهب وكذا في جميع الطرق عن ابي هريرة الا اني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه
عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان ابا بكر قد رواه
في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما ولها طريق
اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد ابني ساج
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قوله قال ابن شهاب هو متصل اليه برواية مالك
عنه واخطا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وقد
روي عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه
وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في قولهم ان التامين يبطل

[illegible]

لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى امين
اي قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بان من قاله
هكذا بطلت صلاته وفيه فضل الامامة لان تامين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للماموم
موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض
الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص
الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به القرطبي على تعين
قراءة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر به امامه فاما الاول فكانه اخذه
من ان التامين مختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كان امرا معلوما عندهم واما
الثاني فقد يدل على ان الماموم لا يقرا الفاتحة حال قراءة الامام لها لا انه لا يقرؤها اصلا قوله
باب فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال
ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة انتهى ويؤخذ منه
مشروعية التامين لكل من قرا الفاتحة سواء كان داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال احدكم لكن
في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة
عند احمد وساق مسلم اسنادها اذا امن القارئ فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب
التامين اذا امن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره واستدل به بعض المعتزلة على ان الملائكة
افضل من الادميين وسياتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب
جهر الماموم بالتامين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الامام بالتامين والاول
هو الصواب لانه المذكور قوله مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث قوله اذا قال
الامام الى اخره استدل به على ان الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين ابن المنير
مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب
مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ
المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما
قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره
وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسالة الامام والمطلق اذا
عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الماموم مامور بالاقتداء بالامام
وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه

يستلزم ان يجهر الماموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة
خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك
بما تقدم عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقي من وجه اخر عن عطاء
قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين
سمعت لهم رجة بامين والجهر للماموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي
قال الاكثر في المسالة قولان اصحهما انه يجهر قوله تابعه محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي ومتابعته
وصلها احمد والدارمي عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق اسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق
النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن ابي صالح وقال في روايته فوافق ذلك
قول اهل السماء قوله ونعيم المجمر عطفا على محمد بن عمرو واغرب الكرماني فقال حاصله
ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا
عن ابي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق ولم يرو مالك
طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما طريق نعيم فرواها
النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر
قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال امين
وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا
سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون
ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة غير نعيم
عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما سياتي قريبا والجواب ان … ظاهره في جميع الاجزاء
فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه … عرف كما ذكرناه ان متابعة نعيم في اصل
اثبات التامين فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله اعلم قوله باب اذا ركع دون الصف
قال الزين ابن المنير اورد فيه هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق هناك المراة وحدها تكون صفا
وذلك ان ابن بطال استدل بحديث انس المذكور فيه في صلاة ام سليم لصحة صلاة المنفرد
خلف الصف الحاقا للرجل بالمراة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من الائمة لكنه متعقب
واقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة المرء خلف
الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول يجزئه او لا يجزئه وصلاة المراة وحدها اذا لم يكن هناك

[illegible]

امرأة أخرى مأمورة بها باتفاق فكيف يقاس منهي على مأمور والظاهر ان الذي استدل به
اراد بالنسبة الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه وللامر على الاستحباب وقال ابن التين
ان المصير هذه الترجمة مما تورع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب اذ الاشكال الحديث ولجاز الخلاف
العلماء في المراد بقوله ولا تعد قوله عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد
الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين قيل
له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة السفلى والاسناد كله بصريون قوله عن الحسن هو البصري
قوله عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة
وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم قال
حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابو داود والنسائي قوله انه انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة انه دخل المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن
ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم
وقد حفزه النفس فذكر ذلك للنبي صلى في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايكم دخل الصف وهو راكع قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه
من الجهة الخاصة قوله ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من
المشي الى الصف وقد ورد ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز قال
من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا
النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه اخر عنه في اخر الحديث صل ما ادركت
واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من
روايته قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال
له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم انتهى ولم ينحصر النهي في ذلك لما حررته
ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل
الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحق وبعض الشافعية كابن خزيمة واستدلوا
بحديث وابصة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان
يعيد الصلاة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي
ابن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على
ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم

قوله م

ما صنعت م

محدث م

لا صلاة م

يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي
من طريق المغيرة عن ابرهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع
احمد وغيره بين الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن احرم بالصلاة
منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة
والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد
ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام قوله ولا تعد ضبطناه
في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله
وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما ادركت
واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة
فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة
الداخل للامام على اي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور
من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه
عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور
المذكورة قوله باب اتمام التكبير في الركوع اي مده بحيث ينتهي بتمامه او المراد اتمام
عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قال الكرماني ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة
الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي قال هذا عندنا باطل
وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل
ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاتمام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في اخر الباب
الذي بعده ومن قوله للذي صلى لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ويستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية
تقع فيها ثنتان وعشرون تكبيرة ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول
... ما قاله ابن الجوزي ... في الباب ... وقد اورده المؤلف

بعد ابواب في باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع وكبر قوله اخبرنا خالد هو الطحان
والجريري هو سعيد وابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث
عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة قوله صلى اي عمران مع علي اي ابن ابي
طالب بالبصرة يعني بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان
التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى
الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما
تركناها عمدا ولاحمد من وجه اخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهو
بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته
وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى
ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية
وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء وسيجيء حديث
ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون
التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن
عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان
التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير
في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر
يجب كله قال ناصر الدين ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر
بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد
في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية قوله كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات في
الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جاء هذا اللفظ العام ايضا
من حديث ابي هريرة في الباب ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده وسياتي بعد ابواب من حديث
ابي هريرة ايضا قوله في حديث ابي هريرة يصلي لهم في رواية الاسماعيلي يصلي بهم قوله باب
اتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم في الذي قبله قوله حدثنا حماد هو ابن زيد قوله صليت خلف
علي بن ابي طالب انا وعمران استدل به على موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال
يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لاحتمال انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان
ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد

عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكر في رواية ابي العلاء صيغة
العموم وهنا ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه اشعار بان هذه المواضع
الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى ذكرها عمران الصلاة على قوله قد ذكرني في رواية
الاسماعيلي لقد ذكرني قوله او قال هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد
رواه احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ كذا وكذا او كذا اشبه
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير
يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة ونقل الطحاوي الاجماع على ان من
تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت
في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا قوله عن ابي بشر صرح سعيد بن منصور
عن هشيم بان ابا بشر حدثه قوله رايت رجلا عند المقام في رواية الاسماعيلي صليت
خلف شيخ بالابطح والاولى اصح الا ان يكون المراد بالابطح البطحاء التي بغرب المسجد
وسياتي في اول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق
ابا هريرة واتفقت الروايات على انه رآه بمكة وللطبراني من طريق حبيب الربعي عن
عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل على التجوز والا فهي شاذة
قوله اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام انكار لانكاره المذكور
ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي قوله لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر
وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك امك فكانه دعا عليه ان يفقد امه وان يفقده
امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس
لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك
قوله في باب التكبير اذا قام من السجود صليت خلف شيخ زاد سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عند الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات
فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول ولاحمد
والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال
صلى بنا ابو هريرة قوله وقال موسى يعني ابن اسمعيل واراد بذلك ان همام وهو عنده متصل عن
همام وابان كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه
على شرطه في المتابعات وافادت رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع

٥

مثله من رواية سعيد بن ابي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي قوله سمعه بالرفع خبر مبتدا
محذوف تقديره ملك سمعه ووقع ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي قوله اخبرني ابو بكر
بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن
ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن
شهاب عنهما معا كما سياتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة قوله
يكبر حين يقوم فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر قوله ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه
دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل
الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قوله حين يرفع الى اخره فيه
ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله
وسياتي البحث فيه بعد خمسة ابواب قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد يعني ان ابن صالح زاد
في روايته عن الليث الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا فيه وانما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه
لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات وسياتي من رواية شعيب ايضا عن
ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلماء الرواية
بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير
وضعف ما عداه قوله ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب ويهوي
بفتح اوله اي يسقط قوله ثم يكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس
اي في التشهد الاول وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل
خفض ورفع قوله باب وضع الاكف على الركب في الركوع اي كل كف على ركبة قوله
وقال ابو حميد سياتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة
المذكورة في الركوع وتقوية ما اشار اليه سعد من نسخ التطبيق قوله عن ابي يعفور بعين مهملة وبالفاء
واسمه واقد وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الرازي في روايته
من طريق اسرائيل عن ابي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح
مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة قوله مصعب بن سعد اي ابن
ابي وقاص قوله فطبقت اي الصقت باطني كفي في حال الركوع قوله فنهانا عنه
وامرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد بالامر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري
وكذا مسلم اذ اخرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي قال يعني عبد الله
ابن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب ابي فضرب يدي
فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم
قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن
ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في
صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث
قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى
قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد
روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني
التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا
ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى
عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود قالا
صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا
نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب
ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وهذا ايضا حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال
السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا سيما اذا قاله مثل عمر قوله وقد نهينا عنه استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق
غير جائز وفيه نظر لانه ان كان قبل النسخ ~~واجبا ونسخ~~ احتمال حمل النهي على الكراهة
فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا
يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه
كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام
كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة فائدة حكى ابن بطال عن الطحاوي
واثره ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع
والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول
اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع

الذي على الوجهين انتهى كلامه وتعقبه الزين ابن المنير بأن الذي ذكره معارض بما المواضع
التي شرع فيها إلصاق إحدى اليدين إلى الأخرى كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال
وإذا أشعر وضعهما في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور ثم لو قال

تنبيه

إن الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه قلت وقد ورد الحكمة في
إيثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها أورده سيف في الفتوح من رواية مسروق
أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه لذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر
في آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم قوله إنه يصنع أيدينا أي هنا من إطلاق الكل وإرادة
الجزء ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ وأمرنا أن نضرب بالأكف على
الركب وهو مناسب للفظ الترجمة قوله باب إذا لم يتم الركوع أي قدر الركوع ما الولد
مع أن السجود مثله لكونه أورده بترجمة ماضي وعرضه سيأتي في صفة الصلاة على ترك أركانها
والنفي عن جواب إذا لما ترجم به لجلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه من الإعادة

مالم ... الذكر ادا امام

قوله عن سليمان هو الأعمش قوله رأى حذيفة رجلا لم أقف على اسمه لكن عند
ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة ومثله لعبد
الرزاق عن الثوري لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق عن الثوري فجعل
ينقر ولا يتم ركوعه زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت قال منذ أربعين سنة
ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله ومن حمله على
ظاهره ... وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك أن حذيفة مات سنة
ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر
ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أطلق وأراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل إسلامه
ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
فإنك لم تصل وسيأتي بعد باب قوله فطر الله محمدا زاد الكشميهني عليها واستدل
به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير
تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل
بها كلها أولى وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه

اولى

مسلم وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين قال الخطابي
الفطرة الملة أو الدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث

ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة
محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد عشرة أبواب وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا
قال سنة محمد أو فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الأول قوله
باب استواء الظهر في الركوع أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه قوله
وقال أبو حميد هو الساعدي قوله هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله وفي رواية
الكشميهني حنى بالمهملة والنون الخفيفة وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولا مطولا في باب
سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد أبو داود
ولو تمد به فجافى عن جنبيه وله من وجه آخر أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر
ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده قوله وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه وفي
الروايات عند الكشميهني وهو للأصيلي هنا بابا إتمام الركوع فيفصله عن الذي قبله
بباب وعند الباقين الجمع في ترجمة واحدة لأنهم حملوا التعليق عن أبي حميد في إثباتها
بالجملة الأولى وحديث البراء على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير
حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لأن الترجمة في الاستواء في الركوع السالم من الزيادة في
حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة
والتخفيف انتهى وكأنه لم يتأمل ما بعد طريق حديث أبي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء لقوله
حد إتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وقد ثبت
في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع قوله والاطمأنينة كذا
للأكثر بسكون الهمزة ويجوز الضم وسكون الطاء للأكثر وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء
وهي الأكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها
كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد قوله أخبرنا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن أبي ليلى هو عبد
الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما قيل
المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من
قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد
إلا زيدا وعمرا فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى وسيأتي هذا الكلام بعد أبواب بعض
أحسن ولذا أخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد
لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس

من المسجد بين ما سماني في الطهارة في الشرح مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قال الزين بن المنير هذه
من التراجم الخفية وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم
لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول
الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة قلت
ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل فصلى صلاة خفيفة لم يتم
ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المصنف اراد بالترجمة الى ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر
العمري قوله عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا
الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على
الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من الروايتين
وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم
يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج
البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير
وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرج مسلم من رواية
الثلاثة وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحق
بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن
رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من
لم يقل عن ابيه ورواها الترمذي والنسائي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن
لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف اخر نذكره قريبا قوله فدخل رجل في رواية ابن نمير ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة
عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الذيل
من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد اخرجه
وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول
فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه لكن
باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى

فليصل صلاته هذا الامر تعبير على ان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة او
لغير ذلك قوله فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا
والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد
في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر
محمول على حاله في المرة الاولى وهو مختصر من الذي قبله كانه قال ولا نشعر بما يعيب منها قوله
ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قوله فرد النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب
على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا
على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين
ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه
حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة
قوله ارجع في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك قوله فانك لم تصل قال عياض فيه ان
افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو
الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل
على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره
في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية
ثلاثا في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة
وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث
في تعليمه غالبا قوله فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر
اصيب واخطئ فقال اجل قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر في رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي
رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل
وجهه ويديه ويمسح برأسه ورجليه وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويحمده قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية اسحق المذكورة ويقرأ بما تيسر
من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره
وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان
من هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان باب فرض المصلي

اشار الى الحكم ابن المنير

قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة. قوله: حتى تطمئن راكعا، في رواية أحمد: فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك. وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي. قوله: حتى تعتدل قائما، في رواية ابن نمير عند ابن ماجه: حتى تطمئن قائما، أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد: فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها، أي الطمأنينة في الرفع من الركوع، شيء، لأنها لم تذكر في هذا الحديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. قوله: ثم اسجد، في رواية إسحاق بن أبي طلحة: ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي. قوله: ثم ارفع، في رواية إسحاق المذكورة: ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه. وفي رواية محمد بن عمرو: فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى. وفي رواية إسحاق: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد. قوله: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، في رواية محمد بن عمرو: ثم اصنع مثل ذلك في كل ركعة وسجدة. ووقع في رواية ابن نمير بعد ذكر السجود الثاني: ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد. وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائما. ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريبا. قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه؛ فأما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لبعض الواجبات فيما ذكر، ويقوي ذلك كونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة. قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. قلت: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية

أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها، فمما لم يذكر فيه من الواجبات المتفق عليها النية والقعود في التشهد الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة. قال النووي: وهو محمول على أنه كان معلوما عند الرجل. انتهى. وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر. قال: وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك ليس بواجب. انتهى. وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم الوجوب كما تقدم تقريره. وقال المهلب: الطمأنينة في الاعتدال وفي السجود ... وليس بواجب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا المسيء بإعادة الصلاة على الصفة التي علمه، وإنما علمه كيف يصلي فيما يستقبل. وتعقبه ابن المنير بأنه قد قال له في الأخيرة: ارجع فصل، وطلب التعلم فعلمه، فكأنه قدم الأمر على ... واستدل به على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم، وقد تقدمت هذه المسألة في أول صفة الصلاة. قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى، ونظيره الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع، فلو أبدله بالسجود لم يجز مع أنه غاية الخضوع. واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين. قال ابن دقيق العيد: ووجهه أنه إذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة. قال: والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا الحديث، وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقا لو قال: اقرأ قرآنا، ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للمجمل، وهو متعقب أيضا لأن المجمل ما لم تتضح دلالته، وقوله: ما تيسر متضح لأنه ظاهر في التخيير. قال: وإنما يقرب ذلك إن جعلت ما موصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة. وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر. وقيل: محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة، ولا يخفى ضعفهما. وقيل: إن قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة، ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها: اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم

بغير تعنيف وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا وفيه ان فرائض الوضو مقصورة على ما ورد به القران لا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه تاخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفا الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشد اليه انتهى وهو بيان للحكمة في تاخير البيان له لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بداه لما جا اول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسوال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنايها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم وفيه حجة على من اجاز القراة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراة في الركعات كلها وان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السايل يستحب له ان يذكره له وان لم يساله عنه ويكون من النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له وموضع الدلالة منه كونه قال علمني اي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها

قوله باب الدعا في الركوع ترجم بعد هذا ابواب التسبيح والدعا في السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعا دون التسبيح مع ان الحديث واحد انه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعا في الركوع كمالك واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعا لذلك وحجة المخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عايشة انه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الله ان شاء الله

قوله باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال هنا باب القراة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى اخره وتعقبه بان قال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري انتهى وكذلك اقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل ان يكون وضعها للامرين فذكر احدهما واخلى للاخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بما كان يشير اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اثنا حديث وفي اخره الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال ويحتمل ان يكون معنى الترجمة باب حكم القراة وهو اعم من الجواز او المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين ابن المنير الى هذا الاخير لكن حمله على وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الحمد في الصلاة لا حجر فيه واذا ثبت انه من مكان الصلاة ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان فيدخل في ذلك ايات الحمد كمفتتح الانعام وغيرها فان قيل لم يذكر في حديث الباب ذكر ما يقوله الماموم اجاب ابن رشيد بانه اشار الى التذكير بالمقدمات لتكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط فقد تقدم حديث انما جعل الامام ليوتم به وحديث صلوا كما رايتموني اصلي قال ويمكن ان يكون قاس الماموم على الامام لكن فيه ضعف قلت وقد ورد في ذلك حديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا فليقل من وراه ربنا ولك الحمد وسنذكر الاختلاف في هذه المسلة في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى

قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب كان اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا اللهم لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم يذكره الاخر

قوله اللهم ربنا ولك الحمد ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وكلاهما جايز وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا

قوله ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر

وثبوتها ارجح

وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك
الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بنا منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم في
باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت
احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث قوله اذا ركع واذا رفع
راسه من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة واوله
عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا رفع
راسه واذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه
واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من
الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان
والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة وتؤيده الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود
بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية
وسقط من بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر قوله [illegible] قال [illegible] اذا وقع فقط الاسلوب
اذ غير او لا ملفظ [illegible] هو للتنغيص او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التو
والتكبير ونحو ذلك والذي يظهر انه من تصرف الرواة فان الروايات التي اشرنا اليها جاءت
كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم
وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في باب التكبير اذا قام من السجود وياتي الكلام على محل
التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا قوله فضل اللهم ربنا لك الحمد في
رواية الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وثبت لفظ باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي
والراجح حذفه كما سياتي قوله اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان الامام لا
يقول ربنا لك الحمد لكون ذلك وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في
هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل
على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده
والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والماموم يقول
التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب
من مسالة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين
ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه
يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التامين وكما

مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد واما
ما احتجوا به من حيث المعنى من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام
واما الماموم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم
وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه ان يقال
لا يدل ما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو
نظير ما تقدم في مسالة التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والماموم مؤمنا ان لا
يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع
المؤذن وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور
والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي ان الماموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شي ولم يثبت
عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول
بالجمع بينهما للماموم واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله
الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية
الى خلاف عندهم في ذلك في المنفرد قوله فانه من وافق قوله قول الملائكة فيه اشعار بان الملائكة تقول
ما يقول الماموم وقد تقدم باقي البحث فيه في باب التامين قوله
كذا للجميع يعني ترجمة الا للاصيلي فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح
حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكورة لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك
الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع
وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ
باب لتكمل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره
وقد وجه الزين بن المنير دخول هذه الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال
وجه دخول حديث ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته
وزعم لعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب
من وجه اخر وهو ان الخبر المذكور لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع في بعض
الطرق اختصارا وهي مذكورة في الاصل ولم يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده
استطرادا لاجل ذكر المغرب قال واما حديث رفاعة فظاهر في ان الابتدار الذي
تنشا عنه الفضيلة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد
جارية مجرى التاكيد له تعين جعل الاصل سببا او سبب السبب فثبت بذلك الفضيلة والله اعلم

حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة في رواية مسلم
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة لأقربن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة لأقربن لكم وللاسماعيلي اني لأقربكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة الى آخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت
لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء
من رواية شيبان عن يحيى تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابي داود من رواية الاوزاعي
عن يحيى قنت في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم واستشكل التقييد بشهر لان المحفوظ انه
كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سيأتي في اخر ابواب الوتر وسيأتي في تفسير
ال عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمومنين من كان ماسورا
بمكة وبالكافرين قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر يتعلق بصفة من
الدعاء مخصوصة وهي قوله اشدد وطاتك على مضر في الوليد الاخرى في رواية الكشميهني
الاخرة وسيأتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وقد اختصر
يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة ورواه عنه محمد بن عمرو مطولا وقد مضت الاشارة اليه
في اخر باب فضل التأمين وطول الزهري كما سيأتي بعد باب اسمعيل هو المعروف
بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله بن ابي الاسود نسب الى جد ابيه واسم ابيه محمد بن
حميد كان القنوت اي في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم
الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا
الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسيذكر الاختلاف النقل عن انواع القنوت في محله
من الصلاة وفي اي الصلاة يشرع وهل استمر مطلقا او مدة معينة او في حالة دون حالة حيث
اورد المصنف بعض ذلك في اخر ابواب الوتر ان شاء الله تعالى الجموع بالرفع والكسر
بالخفض صفة للجميع ولابيه عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه
والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم
سماعا وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي هذا من حيث الرواية واما
من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة لانه قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم حنكه لما ولد فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره
ان قول التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في
حديث ابي هريرة وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى

قوله فلما رفع راسه اي اراد رفع راسه ابتدأ القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل
قال رجل زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي
الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن
عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت
الحمد لله الحديث ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا
تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان
يكني عن نفسه اما لقصد اخفاء عمله او لنسيان بعض الرواة لاسمه واما ما عدا
ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه وافاد بشر بن عمر
الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب مباركا فيه زاد رفاعة
ابن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر
وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا
يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا
عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما
واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله ما هو الغاية في القصد
من المتكلم زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال
رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث بضعة وثلاثين فيه رد
على من زعم ان التسبيح مختص بما دون العشرين ايهم يكتبها اول قاله السهيلي وروي ايهم على
البناء لانه طرف وحذف صدر الصلة وبالنصب على الحال وفي رواية رفاعة بن يحيى المذكورة اسمي واما
ايهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله
تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون
واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف
ينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر
جماعة من البصريين ذلك يكتبها موصولة ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على
انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل
به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه وعلى من سمع رفاعة فانه

لم يسأل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحد بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع على العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل بأسا فيدل على ذلك ان في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الرجل ورأى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا قال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ايضا ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في اخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ماثور على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز التبليغ خلف الامام وتعقبه الزين ابن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل الصلاة ولو كان يسيرا قال فلذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في باب من اسمع الناس تكبير الامام فايسره قيل الحكمة في اختصاص العدد من الملائكة المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثون حرفا ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى اخره دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث انس لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها ايضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم قوله ... الاطمانينة لان الاكثر ... الطمانينة وقد تقدم الكلام

عليها في باب استواء الظهر وقال ابو حميد ياتي موصولا مطولا في سنة الجلوس في التشهد وقوله رفع اي من الركوع فاستوى اي قائما كما سياتي بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية كريمة جالسا بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على انه عبر عن السكوت بالجلوس وفيه بعد او لعل المصنف اراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة معت بفتح المهملة اي يصف وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين فقال في اوله عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف انس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة اي لا اقصر وزاد حماد بن زيد ايضا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس وانكاره عليهم وامر الصلاة في ابواب المواقيت وقوله حتى نقول بالنصب وقوله قد نسي اي نسي وجوب الهوي الى السجود قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في الصلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في استواء الظهر وقوله قريبا من السواء فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود واذا رفع اي وقع اذا رفع وكذا قوله بين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذه الطريق الا استثناء الذي مر في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد او الاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيها ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود المراد به القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس يعني الذي قبله اصرح

في الدلالة على ذلك نحو نصف فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه
تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا
فالذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا
يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر اطول
كما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا
كثيرا طيبا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى
اللهم طهرني بالثلج الى اخره وزاد في حديث الاخر اهل الثناء والمجد الى اخره وقد تقدم في
الحديث الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال ذكرا غير ماثور
ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب واستدل
لذلك ايضا بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع
نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب
عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد اشار الشافعي في الام الى
عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو او ساهيا
وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى اخر كلامه فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان
الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة معترض بان معنى
الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها
والله اعلم قوله كان مالك بن الحويرث في رواية الكشميهني فكان والاول اشهر وتقدم شرح
ذلك هنا وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم ويأتي
بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين قوله فانصت في رواية الكشميهني بهمزة
مقطوعة واخره مثناة خفيفة وللباقين بالف موصولة والهاء موحدة مشددة وحكى
ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله انصوت
فابدل من الواو تاء ثم ادغمت احدى التاءين في الاخرى وقياس اعلاله انصات تحركت
الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء كانه
اقبل شبابه قال الشاعر وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها وتسعين عاما ثم قوم
وعاد سواد الراس بعد ابيضاضه وعاودة شرخ الشباب الذي فاتا انتهى
وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو الصفاقسي انه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف
ومعنى رواية الكشميهني انصت اي سكت فلم يكبر للهوي في الحال قاله بعضهم وفيه نظر والاوجه

ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك
دال على الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة من الصب كانه كنى
عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب ووقع عند الاسماعيلي فانتصب
قائما وهي اوضح من الجميع قوله هنية اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد
التكبير قوله صلاة شيخنا هذا ابي بريد هو عمرو بن سلمة الجرمي واختلف في ضبط كنيته
فوقع هنا للاكثر بالتحتانية والزاي وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا
ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم
اعلم والله اعلم قوله يهوي بالتكبير حين يسجد قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم
والفتح ارجح ووقع في روايتنا بالوجهين قوله وقال نافع كان ابن عمر الى اخره وصله ابن خزيمة والطحاوي
وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في اخره ويقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه قال
والمحفوظ ما اخرج من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع
فليرفعهما انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في تقديم وضع اليدين
على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة واستشكل ايراد هذا الاثر في هذه الترجمة
واجاب الزين بن المنير بما حاصله انه لما ذكر صفة الهوي الى السجود القولية اردفها بصفته الفعلية
وقال اخوه اراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال انتهى والذي يظهر ان اثر ابن عمر
من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذه منها وهذه
من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلاة وبه قال الاوزاعي وفيه حديث
عن ابي هريرة رواه اصحاب السنن وعورض بحديث عنه اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وعند
الحنفية والشافعية الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن ايضا عن وائل بن حجر ومن ثم
قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة انتهى وعن مالك واحمد رواية
بالتخيير وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى
ابن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الراس عنهما في الانحطاط
ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع
وابدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثى عليهما

والله اعلم ان ابا هريرة كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وسياتي في باب سنة الجلوس في التشهد بعد بضعة عشر بابا ان كانت هذه لصلاته قال ابو داود هذا الكلام يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا قلت وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن ابي هريرة ويويد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صرح في ان القصة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور ياتي في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى وانما ذكره هنا استطرادا وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به على ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة عن فرس وربما قال سفيان من فرس فيه اشعار بتثبت علي بن عبد الله ومحافظته على الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله جحش اي خدش ووقع في نسخ الصغاني عن ابي نعيم عن ابن عيينة بلفظ جحش او خدش على الشك كذا جاء معمر القائل هو سفيان والمقول له علي وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدرة قلت نعم كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه مرسلا بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك قال لقد حفظ اي حفظا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقوله كذا قال الزهري ولك الحمد فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ولك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب ايجاب التكبير حفظت في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي اوضح وقوله من شقه الايمن الى آخره فيه اشارة الى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرف من الزهري في وقت اخر ان الذي خدش هو ساقه لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام ليؤتم به

واناعنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج قلت وهذا الثالث اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الى اخره والله اعلم قوله فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثار السجود وقد اورده بتمامه ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق وياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله اثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة التي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويويده ما في مسلم من وجه اخر ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم فاطلاقه في هذه الرواية خص العموم الذي في الاولى قوله يبدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد كله مصريون فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص او اراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرؤي قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واسند ذلك على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظه كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه تنبيه تقدم في اوائل ابواب القبلة انه وقع في بعض من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هنا والتي بعدها هناك واعدناها هنا وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن اعادته قوله يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد

بما مضى موصولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد قال الزين ابن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين
على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال اخوه ومن ثم ندب
ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة قوله
اذا لم يتم سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفا فى باب اذا لم يتم الركوع
قوله السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذى اورده فى هذا الباب على
سبعة اعضا لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اوردها من وجه اخر فى الباب
الذى يليه قال ابن دقيق العيد سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام
ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها سفين هو الثورى امر النبى صلى
الله عليه وسلم هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البنا لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال
البيضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل
ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ اخر دال على انه لعموم الامة وهو من
رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان
ابن عباس تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد اخرج مسلم
من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث وهذا
يرجح ان النون فى امرنا نون الجمع ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم من ابيه
رضى الله عنهما ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضا
والمفسر وهو قوله الجبهة الى اخره وذكره بعد باب من وجه اخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر
والكف بمعناه فى اخره وهو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضى
ان النهى عنه فى حال الصلاة واليه جنح الداودى ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم
كرهوا ذلك للمصلى سوا فعله فى الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن
حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة فى ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن
مباشرة الارض اشبه المتكبر الجبهة زاد فى رواية ابن طاوس عن ابيه فى الباب الذى يليه
واشار بيده على انفه فهم من اشار معنى امر فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع فى العمدة
بلفظ الى وهى فى بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائى من طريق سفين بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا
الحديث وقال فى اخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد
فهذه رواية مفسرة قال القرطبى هذا يدل على ان الجبهة الاصل فى السجود والانف تبع وقال ابن دقيق
العيد قيل معناه انهما جعلا كالعضو الواحد والا لكانت الاعضا ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفى

بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابى حنيفة فى الاكتفا بالسجود
على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما
كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر وايضا فان الاشارة
قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبارة فاذا تقارب ما فى الجبهة امكن ان لا
تعين المشار اليه يقينا واما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمها اولى وما ذكره من
جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية وكانه اخذه من قول الشافعى فى الام ان
الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد الزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة
على انه لا يجزى السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزى على الجبهة وحدها وعن الاوزاعى
واحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعى ايضا
واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لان لا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب
انتهى ووقع بلفظ الكفين فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم
والركبتين فى رواية ابن طاوس المذكورة واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد
تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على
هذه الاعضا واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسئ صلاته حيث
قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب
تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهى فانه لا يلزم من اضافة السجود الى
الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل منه وضع الجبهة لان هذا
الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهى كان يقال
اعضا لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شى من هذه الاعضا
لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف فى ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر
فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت
المسح على الخف مدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى
لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة
واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر قبل ابواب استقبال
القبلة ثم اورد المصنف حديث البرا فى الركوع وقد تقدم الكلام عليه فى باب متى يسجد من خلف الامام
ومراده منه هنا قوله فى اخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرمانى مناسبته للترجمة من حيث
ان العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعمال الاعضا السبعة غالبا انتهى والذى يظهر فى مراده

لهذا الحديث

ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضا السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف الاعضا المذكورة او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل المراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول اليق بتصرفه وهذا ذكر بعده ترجمة السجود على الانف قوله السجود على الانف اورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد اسلفنا الكلام عليه قبل فيه على سبعة اعظم على الجبهة قال الكرماني على الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلق بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضا قوله السجود على الانف في الطين كذا للاكثر وللمستملي السجود على الانف والسجود على الطين والاول انسب لان لا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من التي قبلها وكانه يشير الى ان الامر بالسجود على الانف بانه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي اثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل على جواز الاكتفا بالانف لان في سياقه انه سجد على جبهته وارنبته فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسند ذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته كانه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها اشار الى ذلك الزين بن المنير عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوايل الصلاة من وجه اخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وتقدم الكلام على فوايد المتن هناك قوله لا يكف شعرا اي المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفا ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجا في حكمة النهي عن ذلك انه غرزة الشيطان تقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ففي سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفا قبل ثلثة ابواب قوله لا يكف ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم ما فيه قوله التسبيح والدعا في السجود تقدم الكلام على

الا وزاد الدعا في السجود يشمل الحث على الطلب للطاعة ... في حديث انس لسائل احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذي ويحتمل التكرار للسوال الواحد والاستجابة يشمل استجابة الداعي بعطا سوله واستجابة المثنى بتعظيم ثوابه

هذه الترجمة في باب الدعا في الركوع يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتدا هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة ايضا بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تعيين احد الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضا الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعا في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود واعترضه الفاكهاني بان قول عايشة كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما ادعاه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال فليتامل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد في الدعا المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عايشة كان يكثر وسياتي الكلام على بقية سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السوال الذي اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء وعلى قول عايشة ما صلى صلاة بعد ان نزلت الا قال الى اخره والتوفيق بينها لما يظهر التعارض من ذلك في كتاب التفسير ان شا الله تعالى قوله المكث بين السجدتين في رواية الحموي بين السجود الا اسلم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو قلابة وذلك في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة

على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لسؤال الصحابي عن النفل جملة ولسرد اليوم
والليلة وقت اجمع على انه غير وقت لصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث
في باب الطمانينة في الركوع وفي غيره والغرض منه هنا قوله ثم ارفع راسك حتى تطمئن بعد قوله ثم اسجد لانه
يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ايوب اي بالاسناد المذكور اليه
وان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة
والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد في اخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى
واحد ولكن شك الراوي ايهما قال وسياتي الحديث بعد باب ولفظه فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا قوله قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول مالك بن الحويرث والفا
عاطفة على شي محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او ارسلنا قومنا فاتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام
عليه في ابواب الامامة وفي الاذان وحديث البرا تقدم الكلام عليه في باب استوا الظهر في الركوع
وحديث انس تقدم الكلام عليه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع والغرض منهما قوله
لا يفترش ذراعيه في السجود ويجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى
النهي قال الزين بن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس واراد
بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث انس انتهى والذي يظهر
لي انه اشار الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ
ولا يفترش بدل ينبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا
سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه وقال ابو حميد
الى اخره هو طرف من حديث ياتي مطولا بعد ثلاثة ابواب ولا قابضهما اي بان يضمهما
اليه لا يجافيهما عن جنبيه عن انس في رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية
معاذ وعند الاسمعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من انس اعتدلوا
اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال
هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتاتى هنا
فانه هناك استوا الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد
ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشيا الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى
والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتنا بالصلاة ولا يبسط
كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي بمثناة مفتوحة بعدها موحدة وفي رواية
ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى

والثالثة

والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط
انبساط الكلب قوله من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ذكر فيه حديث
مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشا
فعي وطائفة ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام
ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث
مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك
بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان
مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكاياته لصفات صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على عدم
وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني
فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد
يضع يديه وركبتيه وراسه مميزا لكل عضو وضعا فكذا ينبغي اذا رفع راسه وركبتيه
وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم تتفق
الروايات عن ابي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا
من وجه اخر عنه باثباتها وسياتي ذكر ذلك عند الكلام على صفته بعد بابين قوله
كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني
من الركعتين اي الاولى والثالثة عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة
وفي بعض النسخ اي دون السجدة وهي رواية الاسمعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك
ابن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من السجود او الجلوس
والاشارة الى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم
انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل الترجمة على كيفية الاعتماد والذي في الحديث
اثبات الاعتماد فقط اجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد
على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد
افادت الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة وفي هذه ان ذلك الجلوس
جلوس اعتماد على الارض بتمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس

وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب
ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر انتهى وهذا بنا منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم
في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت
احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث اذا رفع واذا رفع
راسه اي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة وله اوله
عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا
رفع راسه استيقاظ فافاد في الاول مشروعيته الحكم وفي الثاني صفته انتهى ملخصا وفيه
شي اذ لو كان ذلك المراد لقال لنعف يجلس مثلا او قيل يستقفا دمن الاعتماد انه يكون باليد
لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكا وهو باليد وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان
يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما قوله
يكبر وهو ينهض من السجدتين ذهب اكثر العلما الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند
ابتدا الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى
في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب
عنه ان التكبير بعد الاستوا اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قايما ووجهه بعض اتباعه
بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت
اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب
هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قايل به منهم به وكان ابن الزبير
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح صلى لنا ابو سعيد الخدري بالمدينة وبين الاسماعيلي
في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب
فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في اخره فبلغه ذلك فقال انصر
فنزل الى المنبر فقام عند المنبر فقال اي والله ما ابالي اختلفت صلاتكم
ام لم تختلف اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم
كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه كما تقدم في باب
اتمام التكبير في الركوع وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة واما ما حصل
الباب فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يوخره حتى يستوي قايما كما تقدم عن الموطا
واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر
فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام قال الزين ابن المنير اجرى البخاري الترجمة واثر

ابن الزبير

ابن الزبير مجرى البيان لحديثي الباب لانه يصف ما اجمل في الحديث ان ابتدا التكبير يكون مع اول
النهوض وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم وبها مضى باب التكبير اذا قام
من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة النهوض
الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار ويحتمل قوله من السجدتين على انه اراد
وهو من الركعتين لان الركعة تسمى سجدة لكن ذاك استبعده ثم رجح ان المراد بهذه الترجمة بيان محل
التكبير حين ينهض من السجدة الثانية لانه اذا قعد على وتر يكون التكبير في الرفع الى القعود
ولا يوخره الى ما بعد القعود ويتوجه ذلك لان الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس
ثم بيان الاعتماد فبين في هذه الثالثة محل التكبير انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله
من السجدتين ما هو اعم من ذلك فيشمل ما قيل اولا وثانيا ويويد ذلك اشتمال حديثي الباب
على ذلك ففي حديث ابي سعيد حين رفع راسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي
حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر واما اثر ابن الزبير فيمكن
شموله الامرين لان النهوض يحتملهما لكن استعماله في القيام اكثر وهذا يرجح الاحتمال الاول
الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم ان خلاف مالك انما هو في النهوض
من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب
اتمام التكبير في الركوع قوله سنة الجلوس في التشهد اي السنة في الجلوس
للصفة الاتي ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على ان المراد بالسنة الطريقة
الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال الزين بن المنير ضمن هذه الترجمة
ستة احكام وهي ان هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول
والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال
والنسا وان ذلك العالم يحتج بعلمه انتهى وهذا الاخير انما يتم اذا ضم اثر ام الدرداء الى
الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك واثر ام الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير
من طريق مكحول باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قوله
مكحول في اخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري لا من كلام
مكحول وليس كما قال فقد رويناه موصولا تاما في مسند الفريابي ايضا ومن طريقه البخاري
ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلما رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية
مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه ادرك الصغرى
ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه

ولكن [illegible]   انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه وقد اختلف فيه
الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله
القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه
ثم لقيه او سمعه منه مع وثبته فيه ابوه   ويثني اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما صنع
بعد ثنيها هل جلس فوقها او تورك ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس
على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك
فتبين من رواية القسم ما اجمل في رواية ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه
فيها بان ذلك هو السنة لاقتضا ذلك الرفع بخلاف رواية القسم ورجح ذلك عنده حديث
ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال انها تخالف
حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور
كان في التشهد الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القسم
حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس
على اليسرى فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير
انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم
فقلت انك تفعل ذلك اي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة
للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلما كذا قال وروى ابن ابي
عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلاة
وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلما ان هيئة الجلوس في التشهد سنة
فلعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة   ان رجلي لا تحملاني كذا للاكثر وفي
رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجهها على ان ان بمعنى نعم ثم استانف فقال
رجلاي لا تحملاني او على اللغة المشهورة لغة بني الحارث ولها وجه اخر لم يذكره وقد
ذكرت الاوجه في قراءة من قرا ان هذان لساحران   لا تحملاني بتشديد النون
ويجوز التخفيف   عن خالد بن يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد بن ابي هلال
شيخه في هذا الحديث   قال وحدثنا الليث قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور
والحاصل ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في
الرواية الثانية واحد وهو يزيد بن ابي حبيب مصري معروف من صغار التابعين

ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن
مصر وكل من فوقهم مدنيون ايضا فالاسناد دائر بين مدني ومصري واردف الرواية
النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب
انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية [illegible] مع نفر
ولذا اختلف عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ففي رواية ابي عاصم عنه عند ابي
داود وغيره سمعت ابا حميد في عشرة وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور رايت ابا
حميد مع عشرة ولفظ مع يترجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لان يكون ابو حميد
من العشرة او زايدا عليهم ثم ان رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد
ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لامرين
احدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل بينه وبين الصحابة
عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة
المذكورين وابو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عطا عن ادراكه والجواب عن ذلك اما
الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث
واما للتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فيكون رواية عيسى عنه من المزيد في
متصل الاسانيد واما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي
وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطا مات بعد سنة عشرين ومائة
وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت
موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار
عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك
ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطا او عن عباس
ابن سهل قد وافقوه   فائدة   سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل
مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد
وغيره وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكور سوى محمد بن مسلمة فذكر
بدله ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمي منهم في رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن
خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا عند ابي داود والترمذي ابو
قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على تسمية الباقين
وقد اشتمل حديث ابي حميد هذا على جملة كبيرة من صفة الصلاة وسابين ما في رواية غير الليث

من الزيادة ناسب ادل زيادة الى مخرجها ان شا الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء وافقه فليح عن عباس بن سهل وخالف الجميع عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى ان ابا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا فارنا فقال يصلي وهم ينظرون فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وابي حميد فكان محمدا شهده هو وعباس حكاية ابي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباسا شهده حكاه بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق علي ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل اخرجه الطحاوي ايضا ويقوي ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم

انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له اتباعا وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القران ونحوه لعبد الحميد ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وسياتي ما فيه في اخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما اي لابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه قوله ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفي رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحق فاعتمد على كفيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بلفظ ثم اكبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه فاذا جلس في الركعة الاخيرة الى اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جا في التشهد الاخير وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد وفي الحديث من الفوايد ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه ان كان يستعمل فيما مضى وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك الشان

الى ذلك ابن التين وفيه انه كان يخفى على الاكابر من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما قدر لبعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي اشرت الى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه وسمع الليث الى اخره اعلام منه بان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث يحيى ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سياتي وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده الثاني عن اليزيد بن كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم ان ابا صالح هنا هو عبد الغفار الحراني كل فقار ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم الفاء وكذا رواية يحيى بن بكير الذي ذكر صاحب المطالع انه لسمرة والفقار وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه وقال ابن المبارك الى اخره وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه واختلف في ضبطه فهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الاصيلي وحده كل فقارة واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير وقيل بها التانيث اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره واما رواية يحيى ابن بكير ففيها اشكال وكانه ذكر الضمير لانه اعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى تعود كل عظام مكانها او استعمل الفقار للواحد تجوزا قوله

من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين بن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يبت الحكم مع ذلك كان يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد اشار الى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث لم يذكرها بنظيرها او ردف به الترجمة التي بعدها وفي الذي ذكر حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا وسياتي في الكلام على حديث التشهد ورود الامر بالتشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر

واحتج الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه التشهد هو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها حدثني عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده مولى بني عبد المطلب وقال مرة عن الزهري مولى ربيعة بن الحرث ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فذكره اولا لجده مواليه الاعلى وثانيا لمولاه الحقيقي ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد مناف صواب لان جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسياتي ما فيه في ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي للتشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس بالفاء قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة قوله التشهد في الاولى اي الجلسة الاولى من ثلاثية او رباعية قال الكرماني في الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب بكر هو ابن مضر وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله بن بحينة المذكور في الاسناد الذي قبله وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغي ان تثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله فائدة لا اختلاف في ان الفاظ التشهد في الاولى كالتي في الاخيرة الا ما روى الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق قوله التشهد في الاخرة اي الجلسة الاخرة قال ابن رشيد ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر

جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة قلت والاول اشبه بتصرف البخاري ويحتمل
انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سياتي قريبا عن شقيق
في رواية يحيى الاتية بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق كنا اذا صلينا وفي رواية يحيى المذكورة
كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا
جلسنا ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر ولاسحق
في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه قوله قلنا السلام على جبريل
وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قولنا السلام على الله من عباده
كذا وقع للمصنف فيها واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال قبل عباده وكذا
للمصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات
وهذه الرواية تبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام قوله السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن نمير
عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة ومثله
للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت
ظاهره انه كلمهم بذلك في اثنا الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل وللمصنف عن شقيق عند المصنف
في اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته
المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله ان الله
هو السلام قال الكرماني ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وان كل سلام ورحمة له ومنه
وهو مالكها ومعطيها قال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام
منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون
مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام
اسم من اسما الله يعني السالم من النقايص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري
امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلى احدكم
فليقل بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين
المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول
في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من
طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله

علمني

علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا
الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وللمصنف
في الاستئذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن
لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب ووقع الامر
به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث
فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل
دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على
الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب
التشهد الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد تقدم ما فيه قبل
باب وقد جا عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره
باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
قوله التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقا وقيل العظمة وقيل السلامة من الافا
والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي
يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه
فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله
وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شي يصلح للثنا على الله فلهذا ابهمت الفاظها واستعمل
منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون
لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب هنا قوله
والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرايض والنوافل في كل شريعة وقيل
المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة قوله والطيبات اي ما طاب من الكلام
وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات
ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعا والثنا وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال
ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك
مستمرة لله واذا حملت على البقا فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك الحقيقي والعظمة
التامة واذا حملت الصلاة على العهد او الجنس كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز ان يقصد
بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله.

وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية

بنوتها من بيننا واذا حملت على الدعا فظاهر واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوايب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين والذي لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف السلام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذا التقدير اولى من تقدير النكرة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسما الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعا اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يتبرك عليه باسم الله فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم

الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق الحديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه ابو عوانه في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانه وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر ورحمة الله اي احسانه وبركاته اي زيادته من كل خير السلام علينا استدل به على استحباب البداة بالنفس في الدعا وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابرهيم عليهما السلام كما في التنزيل عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القايم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملايكة والمومنين

يعني ليتوافق لفظه مع قصده فانكم اذا قلتموها اي وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض
بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الى اخره وانما قدمت للاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد
الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة
من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها
صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا اوتي فواتح الكلم وخواتمه
كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة
وسياتي في اواخر الصلاة قوله عبد صالح استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى
بالالف واللام يعم لقوله اولا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال اصابت كل عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل
على ان جمع التكسير للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل به على ان للعموم صيغة قال
ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة
قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تحصى لا للاقتصار عليه قوله في السماء والارض في
رواية مسدد عن يحيى او بين السماء والارض والشك فيه من مسدد والا فقد رواه غيره عن
يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلي وغيره قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد
ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي
حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح
عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره
الوقف قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا
هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد
ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده
ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد
ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي
حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال
البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين
طريقا ثم سرد اكثرها وقال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى

والصلاة

ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه
انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه
تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال
اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وقد تقدم ان في
رواية ابي معمر عنه وكفي بين كفيه وروى ابن ابي شيبة وغيره من رواية جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران لكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث
ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون
صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني
ورجح ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد من حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل
على مزيته وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة
وكان هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع اخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس
لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت
به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم لكونه مناسبا للفظ القران في قوله تعالى
تحية من عند الله مباركة طيبة واما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون
اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او يكون اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود
كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال ان الزيادة التي في حديث
ابن عباس وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود ورجح الاخذ بها لكون اخذه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان في الاخير وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس وهو
على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانه
بالمعنى اورد على الشافعي زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك في حديث عمر المذكور
لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع
تفرد به ايمن بن نابل بالنون والموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره
بانه اخطا في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس

فيكون اجماعا

مع كونه موقوفا في الموطا ... ايضا عن ابن عمر موقوفا

وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية قبل التحية
وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى
المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرج مسلم طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن
مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره ثم ان هذا الاختلاف
انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق
على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد
المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود
وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم عن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب
والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم وقال
الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره
كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة هذا لفظه في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله واما
اقل التشهد فنص الشافعي والاكثر الاصحاب الى انه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله قال
ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى وقد
استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات
مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه
الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من
في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة فائدة قال القفال في فتاويه
ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات
ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق
رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي
ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء
الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تنبيه ذكر خلف
في الاطراف ان في بعض النسخ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن
ابي وائل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن الاعمش به ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف بن سليمن وقال اخرجه البخاري
عن ابي نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف ولم ار في شيء من الروايات التي اتصلت لنا

هنا

هنا الا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هو في الاسناد عن ابي نعيم بهذا الاسناد قوله
الدعاء قبل السلام اي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترجمته لكن قوله في الحديث
كان يدعو في الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب الكرماني فقال من حيث
ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظر لان
هذا هو ترتيب البخاري اهـ مطالب بدليل اختصاص بهذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر
عن ترتيبهم لكن ليس في الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك
جزم الزين ابن المنير قال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثاني حديثي
الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون
احد موطنيه السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعاء قلت والذي يظهر لي ان البخاري اشار
الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد روى ابن حزيمة من طريق ابن جريج قال
اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت
في المثنى كليهما قال بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث
قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن عائشة عن ابي
هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحو هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنده وله
ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح
بالتحديث في جميع الاسناد من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسياتي البحث في ذلك
في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان
والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق
والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة واخره حاء مهملة ويطلق على الدجال
وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به قال ابو داود في السنن
المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري في رواية المستملي
وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد وبالتخفيف
واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين
فهو راي ثالث وحكى عن بعضهم انه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف واختلف
في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين
فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه
ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا وقيل لانه كان يمسح

الارض بمساحته وقيل ان رجله كان لا اخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سياتي في التفسير ان شا الله تعالى
فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قال ابن دقيق العيد يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويجوز ان يكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسما الاتي في الجنائز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الرا اي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم تعجز عن ادائه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين فقال له قايل لم اقف على اسمه ما اكثر بفتح الرا على التعجب وقوله اذا غرم بكسر الرا وعد فاخلف كذا للاكثر وفي رواية الحموي واذا وعد اخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور فكان الزهري حدث به مطولا ومختصرا لكن لم اره في شي من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا ورايته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاوه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب باجوبة احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السوال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه عن ابي الخير هو اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين

ثم بيون والاسناد كلها سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو ابن الحرث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد ولذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحرث رجلا ابهما ويقال ان حويمه في روايته انه ابن لهيعة ظلمت نفسي اي بملابسة ما يستوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شي اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شي ذم فاعله فهو ناه عنه مغفرة من عندك قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك التعظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني وهو احسن انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن لها اهلا بعملي انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في اوايل الباب الذي قبله قال ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليمه دعا مخصوصا في هذا المحل ونازعه الفاكهاني فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن قوله ما يتخير من الدعا بعد التشهد وليس بواجب اشار بذلك الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر كما

اشرت اليه لقوله في آخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفي وجوبه يحتمل ان يكون الدعاء اي
لا يجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل ان يكون
المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير
في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال
الزين ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع
على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه
يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سأل
ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره ان يعيد الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم
فقال بوجوبها في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء
لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي ايضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى
الطبري من اتباعه والطحاوي وآخرون انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث
الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل
على القول بالوجوب واعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه
فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال
عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد
وافق الشافعي احمد في احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه ايضا
بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان تجزئه فقيل ان له في المسألة قولين وقيل بل كان
يراها واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى
لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء التشهد مثلا لم تجزئ عنده ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو زاد ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به ونحوه للنسائي
من وجه آخر بلفظ فليدع به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما احب وفي
رواية منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم
بلفظ من المسألة واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا
والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في
الصلاة الا بما يوجد في القرآن كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب
الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب
يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بأمر الآخرة واستثنى بعض

الشافعية

الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ولا شك ان الدعاء بالامر
المحرم مطلقا لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه
سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد ان منصور وابو بكر ابن ابي شيبة
قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من
التشهد فليقل اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك
من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول لم
يدع نبي ولا صالح بشيء الا دخل في هذا الدعاء قوله من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى
قال الزين ابن المنير ما حاصله ذكر البخاري المسئلة ودليلها وترك الامر فيه لنظر المجتهد
هل يوافق الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمال لان
بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح
ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه عامدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء
اثر الطين في جبهته وانفه ولما تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو
فعل من الجبليات لا من القرب قال ابو عبد الله هو المصنف والحميدي هو شيخه
المشهور واحد تلامذة الشافعي حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن
ابي كثير حتى رأيت اثر الطين هو محمول على انه كان لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود
وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله
التسليم قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن
ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته
على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد ثلاثة
ابواب قوله يسلم اي المأموم حين يسلم الامام قال الزين ابن المنير
ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام له
فيشرع المأموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يبتدئ
السلام اذا اتمه الامام قال فلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى
ويحتمل ان يكون اراد ان التأخير ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل المأموم
جاز وكأنه اشار الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء
وغيره ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند

ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في اوائل الصلاة واورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه اتم منه وهذا من طريق عبد الله وهو ابن المبارك قوله من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة اورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين تسليمتين كما يقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك اشار البخاري وقال ابن بطال اظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن ابن الحي انتهى وفي هذا الظن بعد والله اعلم وزعم الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وينزل في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول من دلو كانت في دارهم قال الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف اي من بئر كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه وقال غيره الدلو يذكر ويؤنث فلا احتياج الى تقديره سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على قوله الانصاري وهو بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي هذا الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال ولو كان بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين قال ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم فكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هناك هو المراد بقوله احد بني سالم هنا ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد ابن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او ثالثا لها ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له بل لم ار من ذكره في الصحابة وقد ذكره ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك والله اعلم فوددت اي فوالله لوددت اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاشار

اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال ولا ينافي ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى اخره وبهذا تتوافق الروايتان والله اعلم قوله الذكر بعد الصلاة اورد فيه حديث ابن عباس من وجهين احدهما اتم من الاخر واغرب الكرماني فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما واحد كما سنبينه اخبرني عمرو هو ابن دينار المكي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على ذلك عن احد من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شان الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم قال ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور به كما في رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب اذا انصرفوا اي اعلم انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد

بالكسر هو اخص من رواية ابن جريج التي قبلها لان الدعاء اعم من التكبير ويحتمل ان يكون مفسرة لقوله
لذلك فكان المراد ان رفع الصوت بالدعاء اي بالتكبير وكانهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة
قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده قال علي هو ابن المديني
المذكور وثبتت هذه الرواية في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال
عمرو يعني ابن دينار فذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه
قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وهذا يدل
على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه
تفصيل قالوا اما ان يجزم برده او لا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه او لا فان لم
يجزم بالرد كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان
جزم وصرح بالكذب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيب
الاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باولى من الآخر وان جزم بالرد ولم يصرح
بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله وهذا الحديث من امثلته وفي كتب الاصول حكاية الخلاف في هذه
المسالة على الحنفية عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر وعبيد الله
صغير ولم اقف لسمي على رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
جاء الفقراء سمي منهم في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه ابو داود
واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم ابو الدرداء عند النسائي
وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله
فذكر الحديث وهذا يحتمل ان يكون ابو هريرة منهم الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر
بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال للبيان وذكر صاحب المطالع عن
رواية ابي زيد المروزي ايضا الدور ووقع عند الخطابي ذهب اهل الدور من الاموال وقال كذا وقع في
الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية
ابي زيد المروزي ايضا الدور بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى
والنعيم المقيم وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو
وان صفى فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن ابي عائشة المذكورة ذهب اصحاب الدثور
بالاجور ولمسلم من حديث ابي ذر وزاد المصنف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال كيف
ذاك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويصومون كما نصوم زاد في حديث
ابي الدرداء المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا

ويحتمل ان يكون المراد درجات الجنان والمراد درجات علو او معنوية والمراد القدر عند الله تعالى

ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على ان صلاة المراة
في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في حديث حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا
تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد من حديث
ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب
الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك
في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك
في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن
مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها في الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة
ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت
وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها
علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع
فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع
وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم
منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع
من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه
الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل
كما سبق قوله كما منعت نساء بني اسرائيل وقول عمرة نعم في جواب يحيى بن سعيد لها يظهر انها
تلقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عائشة عن عروة موقوفا
اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب
يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان
كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي وروى عبد الرزاق نحوه باسناد صحيح عن ابن
مسعود وقد اشرت الى ذلك في اول كتاب الحيض ووقع في رواية ... عقب
الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك
معتمدا اذ لا تعلق له بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بمعناه في ترجمة
صلاة النساء خلف الرجال اورد فيه حديث ام سلمة في مكثه ﷺ بعد التسليم
وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم
للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه ثم اورد فيه حديث انس في صلاة ام سليم

خلفه والسلام منهم ولهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب الصفوف
وقوله فيه فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل
بدون تولد قوله سرعة انصراف النسا من الصبح قيده بالصبح لان طول التاخير
فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشا فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر
المكث سعيد بن منصور هو من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا
فينصرفن نصوعل لغة بني الحارث ولذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في
رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة نسا المومنات ذكر
الكرماني ان في بعض النسخ نسا المومنات وذكر توجيهه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في
ابواب المواقيت قوله استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد اورد فيه حديث
ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه
تقييده بالمسجد نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى
عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج
وقد تقدم البحث فيه ايضا والله المستعان خاتمة اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا
من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية والمكرر منها والبقية موصولة
المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا ثمانية منه وسبعون
اخرى موصولة والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى
ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث النهي عن
رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في ان الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن
ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس في قراءة الرجل قل هو الله احد وهو معلق وحديث
ابي بكرة في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث
رفاعة في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في الجلوس وحديث
وحديث ام سلمة في سرعة انصراف النسا بعد السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه
وهو معلق وحديث عقبة بن الحارث في تقسيم التبر وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ستة
عشر اثرا وفي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في مواضع من صفة الصلاة بحديث مالك بن الحويرث
وقد لاه وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في اثنا كلامه في سنة الجلوس للتشهد وحديثه
في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والمغيرة معلقات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

منها ثلاثة موصولة

بلغ قراءة الحمد لله بعد هذه الورقة بكراس

قوله ... ولم فضل اموال كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الاصيلي فضل الاموال
وللكشميهني فضل من اموال يحجون بها استدل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي
من حديث ابي الدرداء ويحجون كما يحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية
ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد
الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تقدر عليه اصحاب الاموال غالبا
ويمكن ان يقال مثله في الحج ويحتمل ان يقرا قوله يحجون بها بضم اوله من الرباعي اي يعينون غيرهم
على الحج بالمال ويتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به في رواية
الاصيلي بما ان اخذتم وكذا للاسماعيلي وسقط قوله بما من اكثر الروايات وكذا قوله به
وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيئا وفي رواية ابي داود
فقال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن ادركتم من سبقكم اي من اهل الاموال
الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية قال
الشيخ تقي الدين والاول اقرب وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون وسكون
التحتانية وفي رواية كريمة والى الوقت ظهرانيه بالافراد وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من
رواية ابن عجلان ولا يكون احد افضل منكم قبيل ظاهره يخالف ما سبق لان الادراك ظاهره
المساواة وهذا ظاهره الافضلية واجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواة
فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل ان
يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم اي من الفقراء
فقال الذكر او من الاغنيا فتصدق او ان الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنيا في الخيرية
المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث
ابن عمر عند البزار ادركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر وليس قد جعل لكم ما تصدقون
ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل
التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة
في كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة
تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير
وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح يقول الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح

وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله
في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة
بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له
اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال
نفي ان يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك
خلف كل صلاة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله دبر كل
صلاة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلاة واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري
دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون آخره وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال
بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور
يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا
او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله
كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب
ابن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل
بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور او لا محل نظر والله اعلم
ثلاثا وثلاثين يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة
وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع
سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة احدى عشرة
الا في حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد
فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة افعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك فاختلفنا بيننا ظاهره ان ابا هريرة
هو القائل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع ابو هريرة اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان
القائل فاختلفنا هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله
ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي
صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه اخرج
الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث
فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد اخرجه

ابو عوانة

ابو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه الجوزقي والبيهقي من
طريق سعيد وتبين بهذا ان في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب ادراجا وقد
روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا
الى آخره ويكبر اربعا وثلثين هو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم
وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله في حديث ابي الدرداء عند النسائي
وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجه
من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته في انهن اربع وثلثون ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن
ابي عائشة عن ابي هريرة عند ابي داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
الى آخره وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم
ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلثين
ويقول معها لا اله الا الله وحده الى آخره وقال غيره بل يجمع بينهما بان يختم مرة بزيادة تكبيرة
ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث حتى يكون منهن كلهن بكسر
اللام تاكيد للضمير المجرور ثلاث وثلثون بالرفع وهو اسم كان وفي رواية الكشميهني والاصيلي
والى الوقت ثلثا وثلثين ووجه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن
ثلثا وثلثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان
ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابتة
عن غيره الافراد قال عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف
والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر وهو ان الذاكر يحتاج الى
العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه
الا الثلث الاولى وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات تسبحون عشرا وتحمدون
عشرا وتكبرون عشرا ولم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقاء على
ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ثم الغى الكسر
ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر
شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو
عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني
وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات
متعددة اولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلثا وثلثين ويحتمل ان

يكون ذلك على سبيل التخيير او يفترق باقتراق الاحوال وقد جا من حديث زيد بن ثابت
ومن حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله
الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلثا وثلثين ونحمد
ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فاتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم
قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال فافعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر راى رجل من الانصار
فيما يرى النايم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر
خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فذلك مايه وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا
كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص
في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلثا وثلثين وقد كان بعض العلما
يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها
على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة
وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر
لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه
كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية
فان نوى عند الانتها اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان
زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مايه فيتجه القول الماضي
وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة
شرعا لان شان العظما اذا حدوا شيا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيا للادب
انتهى وقد مثله بعض العلما بالدوا يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى
لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدوا ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شا
لم يتخلف الانتفاع ويويد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب
الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال
ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم (تنبيه) الثاني زاد مسلم
في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا ثم ساق مسلم من رواية روح بن القسم عن سهيل

عن ابيه

عن ابيه عن ابي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث
ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقرا المهاجرين الخ وكذا رواه ابو معوية عن سهيل
مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى
الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقرا فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده
ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بمهملتين عن ابي ذر
وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يوتيه
من يشا ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح بهذه
الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين يقوى بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب
في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله
عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت
بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقرا دون غيرهم اي الفضل المترتب على الذكر
المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقايله
كاينا من كان وقال القرطبي تاول بعضهم قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشا بان قال
الاشارة راجعة الى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكانه
قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو
بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع
بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث
القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم
قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية انه يكون الغني افضل
وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان
فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة
فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير
بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر
وقال الكرماني قضية الحديث ان شكوى الفقر تبقى بحالها واجاب بان مقصودهم كان
تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور مطلقا انتهى
والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل ان يعلم
صلى الله عليه وسلم ان متمني الشي يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام

في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله لا حسد الا في اثنين قال في رواية للترمذي
من وجه اخر النصرح بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سوا ولذا قوله
صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره
شي فان الفقرا في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الاغنيا الذكر المذكور فاذا استووا معهم في
قوله امتاز الفقرا باجر السبب مضافا الى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال وتبقى المقايسة
بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل
احدهما على الاخر وسيكون لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصائم
الصابر في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان العالم اذا سئل
عن مسئلة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل
لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم
على امر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد
تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال
المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنيا الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيوخذ منه
ان قوله الا من عمل عام للفقرا والاغنيا خلافا لمن اوله بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يدرك
به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعا
عقب الصلاة كما سياتي في الدعوات لانه في معناه ولانها اوقات فاضلة يرتجى فيها اجابة الدعا وفيه
ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك
الشيخ عز الدين بن عبد السلام حدثنا سفيان هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون
الا محمد بن يوسف وهو الفريابي عن وراد في رواية معتمر بن سليمن عن سفيان عند الاسماعيلي
حدثني وراد كاتب المغيرة ابن شعبة في كتاب الى معوية كان المغيرة اذ ذاك
اميرا على الكوفة من قبل معوية وسياتي في الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان السبب في ذلك
وهو ان معوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية
عبدة بن ابي لبابة عن وراد قال كتب معوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خلف الصلاة وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة فهم ذلك من قرينة في
السوال واستدل به على العمل بالمكاتبة واجراها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة
وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد وسياتي في القدر من وجه اخر ان ورادا قال ثم وفدت
على معوية فسمعته يامر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معوية كان قد سمع الحديث المذكور وانما

اراد

اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطا من وجه اخر عن معوية انه كان يقول على المنبر
ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد
ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن قوله منك بمعنى البدل
قال الشاعر فليت لنا من ما زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد ليت لنا بدل
ما زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه
العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول
لا ينفعك مني شي ان انا اردتك بسوء وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع
وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك
كثير لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف
عن الحسن او الحظ وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي
حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره
الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك
فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة
وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما
تقدم في شرح قوله لا يدخل احدكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي
التام في الحرص والاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح
وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما
ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه
من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطا وتمام القدرة وفيه المبادرة
الى امتثال السنن واشاعتها فايدة اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد
لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد
لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم
عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات
وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعا وابن
حبان من طريق معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير سمعت ورادا كاتب
المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب تجوز لما تبين من رواية

سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد للكتب بامر المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية
عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز
قال الحسن جد غنى الاول في قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية
ونظير ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي
كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث
لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن
الجد غنى وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات وعن الحكم هذا وقع في رواية ابي ذر التعليق
عن الحكم مؤخرا عن اثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله
عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد
المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه كان اذا صلى فقضى صلاته وسلم قال فذكره
ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به قوله يستقبل
القبلة الامام الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سمرة بن جندب وسياتي مطولا في
اواخر الكتاب ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني وسياتي في كتاب الاستسقاء ثالثها حديث انس
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة
لما ترجم له واصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان
اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ منها اقبل علينا ضرورة انه لا يتحول
عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث انس فلما صلى اقبل اي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره
انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا
يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف
الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير
استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم
حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله اعلم قوله مكث الامام في مصلاه بعد
السلام اي وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم ان المكث لا يتقيد بحال من ذكر او دعاء او تعليم
او صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الامام في مكانه وقال لنا آدم الى آخره
هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته
بالاستقراء من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكن ليس مطردا لاني
وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا وقد روى

ابن ابي شيبة اثر ابن عمر من وجه آخر عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه
وفعله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر
قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ويذكر عن ابي هريرة
رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطوع الامام في مكانه ذكره
بالمعنى ولفظه عند ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة
ولابن ماجه اذا صلى زاد ابو داود يعني في السبحة وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد
الفريضة فليتقدم الحديث ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد
به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال
لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع
الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن
علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره
ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في
كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة
فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج ففي هذا
ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة عن هند بنت الحارث
هي تابعية لا اعرف عنها راويا غير الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم وسياتي الاختلاف في
نسبها قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فنرى
بضم النون اي نظن من النساء زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل ان يدركهن
من انصرف من القوم اي الرجال وهي لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد ابواب
وقال ابن ابي مريم ... وصله في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
بذكره من صواحبها جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة
ان تسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وافادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار
كان يمكثه صلى الله عليه وسلم وقال ابن وهب الى آخره وصله النسائي عن محمد بن سلمة
عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال
وقال عثمان بن عمر سياتي موصولا بعد ثلاثة ابواب من طريقه وقال الزبيدي وصله
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن

الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم
الرجال — وقال شعيب هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما
موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسبة هند وان منهم من قال
الفراسية نسبة الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ومنهم من قال
القرشية ومن قال من اهل النسب ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان
جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل ان يكون اجتماع النسبتين لهند على ان احداهما بالاصالة والاخرى
بالمحالفة واشار البخاري برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف
من الفراسية لقوله فيه عن امراة من قريش وفي رواية الكشميهني ان امراة وقوله فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير موصول لانها تابعية كما تقدم وكان المقصر فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري
وروايته عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال المامومين والاحتياط
في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات
فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث
وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وفيه ان النساء كن يحضرن
الجماعة في المسجد وسياتي المسئلة قريبا قوله — من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم الغرض
من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام
حدثنا محمد بن عبيد اي ابن ميمون العلاف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر
عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي — عن عقبة هو ابن الحارث النوفلي وللمصنف في الزكاة
من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه — فسلم فقام في رواية الكشميهني
ثم قام — ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدونه خشية
ان ينزل فيهم شيء يسوءهم — ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر
الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون
الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب — يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه
والاقبال على الله تعالى وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم
القيمة — فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة
ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها
ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم في اثناء الصلاة على الامور الجائزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل

على ما يامر

على ما يامر به الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة قوله
الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال قال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال
والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال المامومين
وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها — وكان انس بن مالك الى قوله وصله مسدد في مسنده
الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا
ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار وقوله يتوخى بخاء معجمة مشددة اي يقصد وقوله
او يعمد شك من الراوي قلت وظاهر هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل
ابن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا
فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا عاب من يعتقد حتم
ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى — عن سليمان هو الاعمش
عن عمارة في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة ابن عمير وفي الاسناد ثلثة
من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي — لا يجعل في رواية الكشميهني
لا يجعلن بزيادة نون التاكيد — شيئا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزءا
من صلاته — يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله ان حقا عليه هو بيان للجعل
في قوله لا يجعل — ان لا ينصرف اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني
في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال او لان النكرة المخصوصة كالمعرفة — اكثر انصرافه عن
يساره في رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله واما رواية البخاري
فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم واما رواية مسلم فظاهره التعارض لانه عبر
في كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا
فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قلت
وهو موافق للاثر المذكور اولا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود
على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس
على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم
واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلاة من انس وبان في اسناد
حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية
ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر
لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى

قوله

هيبته في حالة الصلاة ومن قال كان الانصراف عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن لحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شيء اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم قوله ما جاء في الثوم هذه الترجمة والتي بعدها تتعلق من احكام المساجد واما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة انه من صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يورد ما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام الاقامة ثم الامامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب ان يورد فيه من قام به عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن يندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة الثوم بضم المثلثة والنيء بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم وتقييده بالنيء حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما بينا ذكره وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام وقوله من الجوع او غيره لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر قال في

في غزوة خيبر قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اي فلا يقرب مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في المساجد من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف القائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما نبتت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا يريد الثوم لم اعرف الذي فسره ايضا واظنه ابن جريج فان في الرواية التي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء في وقت اخر الثوم والبصل والكراث قال ولم يكن ببلده ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير قال وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى ولو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي قال الكرماني فلا تغشانا المذاكرة نصيغة النهي قال الكرماني

او على الغرض من جرى المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن انها الف والمراد بالغشيان
الاتيان اي فلا يأتينا … في مسجدنا في رواية الكشميهني واي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع
قلت … ما يعني به لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن السائل ابن جريج والمسؤول عطا
وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤول جابر وعلى
هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه وشيخه تقدم ضبطه
قوله مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نيئه بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون اخرى ولم اجد
طريق مخلد هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث
لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور فيما اظنه الا تصحيفا
فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه
عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق
ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النيء الذي لم يطبخ وهذا التفسير للنيء بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم
وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج … عن يونس
هو ابن يزيد … زعم عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه اخر
عن ابن وهب حدثني عطاء … ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على
وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في
امر يرتاب به او يختلف فيه قلت وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا
ينفي ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم … فليعتزلنا او ليعتزل
مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك … او ليقعد في
بيته كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي اخص من الاعتزال
لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره … وان النبي صلى الله عليه وسلم … هذا حديث اخر وهو موصول
على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على
الحديث الاول بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري كما سابينه … اي بقدر بكسر القاف
وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتأنيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على
الطعام الذي في القدر فالتقدير اي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر

اعاد

اعاده بالتأنيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد
المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة … الى
بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل
قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قلت
والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى
الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل
النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل
له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه
قال فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة وفي حديث ام ايوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه
اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثرك قال استحيي
من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث ام ايوب قال نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا
له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف
ان اوذي صاحبي … وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر مراده ان احمد بن
صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده
المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام قال ثنا احمد بن صالح فذكره وفيه قول ابن وهب
يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره
بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال
بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق
فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد
الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة والذي يظهر
لي ان رواية القدر ارجح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام
ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في
اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم وقد جمع القرطبي في المفهم بين
الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء … ببدر
بفتح الموحدة هو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله … لم يذكر الليث وابو
صفوان عن يونس قصة القدر اما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات واما رواية …

واما رواية ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر
على الحديث الاول وكذلك اقتصر عقيل عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة ولا ادرى
الى اخره هو كلام البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه وقد قال السهيلي الاصل
ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجي البيان الواضح بانه مدرج فيه عن عبد العزيز
هو ابن صهيب سال رجل لم اقف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم
وقوله فلا يقربنا بفتح الرا والموحدة وتشديد النون وليس في هذا التقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه
على الحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس
والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره ولتقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك
اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها
وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد
عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم
يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة لم
يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع
من تناول شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب على ان
صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم عنه احد امرين اما ان يكون اكل
هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين او حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور
الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور
جايز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق اكلها جايز ولازم الجايز جايز وذلك
ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين وتقريره
ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك
اكل هذا واجب فيكون حراما انتهى وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان
اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها
مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة وقال ابن دقيق العيد ايضا قد يستدل بهذا
الحديث على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا
الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعو الى اكلها
ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه فان ذلك ينفي الزجر انتهى والفرق
بينهما ان الزجر في حق من اراد اتيان المسجد والاذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن

وقع

المسجد النبوي اذ ذاك بني فقد قدمت ان الزجر متاخر عن قصة التقريب بست سنين وقال
الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على فعله
اذ حرم فضل الجماعة انتهى وكانه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك
ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي على ان
الملائكة افضل من الادميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس
على الجنس واختلف هل كان ترك اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح الحل لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين
عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء وفي الطبراني
الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد
وهو ضعيف والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رائحة وزاد بعضهم فالحق اصحاب
الصنايع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يوذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد
الى ان ذلك كله توسع غير مرضي فايدة حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك كان صلى
الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر
رضي الله عنه تنبيه وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة من اكل من هذه البقلة الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وبوب عليه توقيت النهي عن اتيان الجماعة لاكل الثوم وفيه نظر لاحتمال
ان يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة
وهي لا تستمر هذه المدة قوله وضوء الصبيان قال الزين بن المنير لم ينص على حكمه
لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب
على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندوره وموجبه
عن الصبي بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتى يجب عليهم الغسل
والطهور وقوله الطهور من عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب تعيين وقت الايجاب
الا في حديث ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيوخذ منه ان الاحتلام
شرط لوجوب الغسل واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق
عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها
ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضو لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم
قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكى
البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب

وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع تسند عن
سنة وضع وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح وحضورهم بالجر عطفا على
قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم اورد في الباب سبعة ابواب حاديث
اولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ
ذاك بالغا كما سياتي دليله في خامس احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في كتاب الجنايز
ثانيها حديث ابي سعيد وقد تقدم توجيه ايراده وياتي الكلام عليه في كتاب الجمعة ثالثها
حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
له على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوايل كتاب الطهارة وياتي بقية
مباحثه في كتاب الوتر رابعها حديث انس في وصف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته
للترجمة من جهة ان اليتيم دال على الصبا اذ لا يتم بعد احتلام وقد اقره صلى الله عليه وسلم على ذلك
خامسها حديث ابن عباس في مجيئه الى منى ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره
على ذلك وقال فيه انه كان ناهز الاحتلام اي قاربه وقد تقدمت مباحثه في ابواب سترة
المصلي سادسها حديث عايشة في تاخير العشا حتى قال عمر نام النسا والصبيان قال ابن رشيد
فهم منه البخاري ان النسا والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك
اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الظاهر الذي فهمه اذا قضى بالمروي اولى من القضا بالمقدر انتهى
وقد تقدمت مباحثه في ابواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر
ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده وقوله قال عياش وقع في بعض الروايات قال لي عياش
وهو بالتحتانية والمعجمة وحول الاسناد عند الاثر من بعد الزهري واتمه في رواية المستملي ثم
ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه
كان صغيرا وسياتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم عليه هناك باب خروج الصبيان الى المصلى

قوله خروج النسا الى المساجد بالليل والغلس اورد فيه سبعة احاديث تقدم الكلام
عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل والغلس يحمل المطلق في الترجمة
على المقيد وللفقها في ذلك تفاصيل سياتي الاشارة الى بعضها فاول احاديث الباب حديث عايشة
في تاخير العشا حتى نادى عمر نام النسا والصبيان وقد تقدم سادس احاديث الباب
الذي قبله ثانيها حديث ابن عمر في النهي عن منع النسا عن المسجد ثالثها حديث ام سلمة في مكث
الامام بعد السلام حتى تنصرف النسا وقد تقدم الكلام عليه قبل اربعة ابواب رابعها حديث
عايشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النسا متلفعات وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت خامسها

وقع معه الصبي في الصف عن ان يكون ... مسلم من طلاق ...

حديث ابي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكا الصبي لاجل امه وقد تقدم الكلام عليه في الامامة
سادسها حديث عايشة في منع نسا بني اسرائيل المساجد وساذكر فوايده بعد الكلام على الحديث
الثاني وهو حديث ابن عمر حدثنا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم بن عبد الله اي ابن عمر
اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل كذلك اخرجه مسلم وغيره
وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا كما ورده المصنف بعد باب من رواية معمر ومسلم من رواية
يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد ولذا
اخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ووقع عند ابي
عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة
عن عبد الجبار بن العلا ان سفيان بن عيينة هو القايل يعني وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة
قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال حدثنا رجل حدثناه عن نافع قال انما هو بالليل وسمى
عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار
يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى ابن عمر انما
ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسدة منهن
وعليهن قال النووي استدل به على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه وتعقبه ابن دقيق
العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال
نساءهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة
الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق
اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر
ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وابن عساكر وابي مسعود ان هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقا
عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم اقف على ذلك في شي من الروايات التي اتصلت
لنا من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها
احمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا احمد وذكر الحديث بزيادة ستاتي ذكرها قريبا نعم اخرج البخاري
رواية ورقا في اوايل كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعا ولا غيرها
ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا
قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم ار لهذه القصة
ذكرا في شي من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك
ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه واظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله

ابن عمر فقد رواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة
عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال
بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت
اما انا فسامنع اهلي فمن شاء فليسرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا
الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد وعنده في رواية
شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح
من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف عليهما
في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم اره مع ذلك في شي من الروايات
عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث
ابن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته
واقدا فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او في مجلسين واجاب ابن عمر
كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه
عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور
باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش عند احمد فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير
عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معاوية فزبره ولابي
داود من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجابه بالسب المفسر باللعن
وان يكون واقد بداه فلذلك اجابه بالسب المفسر بالتافيف مع الدفع في صدره وكان السر في ذلك
ان بلالا عارض الخبر برايه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا وهو بفتح
المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره
وكانه قال ذلك لما راى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر
لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار
غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عايشة بما ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد
الله على ولده تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم
بما لا ينبغي وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله
حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير قال ابن دقيق
العيد هذا الحديث عام في النساء الا ان الفقهاء خصصوه بشروط منها ان لا تتطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن
تفلات قلت هو بفتح المثناة وكسر الفاء اي غير متطيبات وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث
ابي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد واوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولمسلم من حديث

يتلوه فصل صلاة الوتر بكراهية اوليها
ولاسيما اذا كان ذلك بالكثير واخرها
يتلوه كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه

كتاب الجمعة — ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقطت للكشميهني ولابي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلق جمع فيه ذكره ابو حذيفة النجاري في المبتدا عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق ادم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وقيل لان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم للجمعة وكذا بقية الايام كالسبت والاحد كانت في الجاهلية واولها الاسلام كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مؤنس عروبة شيار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه المتعارفة الان كالسبت والاحد الى اخرها فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة فابقوه على تسمية العروبة الى نقل خاص والله اعلم قوله

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر وسياق بقية الاية في رواية كريمة وابي ذر قوله فاسعوا فامضوا هذا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تاتوها تسعون فان المراد به الاشتداد وسياتي في التفسير ان عمر قرا فامضوا وهو يؤيد ذلك واستدلال البخاري بهذه الاية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا حديث ابي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الاية مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب

نحن الاخرون السابقون في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون

اذ هذا الجمعة يخ ماخوذ الى الزمان السابقة الام صلوا عنها مع تقدمهم

ونحن السابقون اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقال الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل وسقط من الاصل قوله واوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وسياتي تاما عند المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم والمراد باليوم يوم الجمعة واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورجحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا انتهى ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم

واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القرآن

بوجه وانزل الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من طريق حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق ادم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه اليهود غدا والنصارى بعد غد في رواية ابي سعيد المقبري غدا لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطائهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر بظرف الزمان من اسماء المعاني كقولك غدا التاهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سياتي في الاستسقاء في حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان الواضح

وصححه ابن خزيمة وغير واحد

١٩٧

لم يذكر فضل لهذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الادلة على ثبوته وهل على الصبي شهود الجمعة او على النساء اعترض ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال ترجم هل على الصبي والنساء جمعة واورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب ابن التين بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودي فيه دليل على سقوطها على النساء لان الفروض يجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد الاحتلام الا ان اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين بن المنير انما اشار الى ان غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة للاشارة الى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله احدكم لكن تقييده بالمحتلم يخرجه واما النساء فيقع فيهن الاحتمال بان يدخلن في احدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة ثم اورد المصنف في الباب ثلثة احاديث احدها حديث نافع عن ابن عمر اخرجه من حديث مالك عنه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل والفا للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجي وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جا مصرحا به في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه لغرض اقتضى ذلك فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بغير هذا السياق

وقد رواه ابن وهب عن مالك ان نافعا حدثهم فذكره لرفع السهمي

وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على ان الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث ابي هريرة

مدونه

بلفظ حديث الباب الا قوله جاء بعد ذلك راح ولذا رواه النسائي من رواية ابرهيم بن طهمان عن ايوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند مسلم الجمحي بلفظ فاذا احطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل ابن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسياتي في ثاني احاديث الباب من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعة واستدل به لمالك لانه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الاتي قريبا وقال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضا ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعني كما سياتي في حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما سياتي من حديث عائشة بعد ابواب قال وفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة ولذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب

الى الجمعة

الى الجمعة فاخذ هو منه ان الوقت ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر الشمس والله اعلم واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في اخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر المجي لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الاسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطات رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا منهم فذكر هؤلاء الثلثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابرهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر في التمهيد وصله عن مالك ايضا القعنبي في رواية اسماعيل ابن اسحق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ وجويرية بن اسماء فيه اسناد اخر اعلى من روايته عن مالك اخرجه الطحاوي وغيره من رواية ابي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

بينما اصلها بين واشبعت الفتحة وقد سقى بالاشباع ويزاد فيها ما فصير بينما وفي رواية يونس وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة اذ جاء رجل في رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل من المهاجرين الاولين قيل في تعريفهم من صلى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاول اولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو اخر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري عند احمد ولذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سياتي بعد بابين فناداه اي قال له يا فلان اية ساعة هذه اية مستفهم بها التوبيخية تانيث اي استفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال

عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون
بعد النداء والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر
التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف
كما سيأتي قريبا وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات وفهم عثمن ذلك فبادر إلى
الاعتذار عن التأخير   إني شغلت بضم أوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن
ابن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الأذان بين يدي الخطيب
فلم أزد على أن توضأت أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء
وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة   والوضوء أيضا فيه
إشعار بأنه لم يغتسل وفي ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان
مضافا إلى الأول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه وجوز
القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا مقتصر عليه والظاهر أن الواو
عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون آمنتم به
وقوله أيضا أي ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل
المرغب فيه ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمن عن ذلك والظاهر أنه سكت
عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت وأنه بادر عند سماع
النداء وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل
وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله أعلم
كان يأمر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع المتقدمة
كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة أن عمر قال له لقد علمت أنا
أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواته ثقات
إلا أنه معلول وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة أن عمر قال ألم تسمعوا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر
في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر
وتفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل
ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء
الخطبة لا يفسدها وسقوط الإنصات عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وإباحة
الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة لأن عمر لم يأمر

برفع السوق

برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل
النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب إليها مثل عثمن وفيه شهود الفضلاء السوق
ومعاناة المتجر فيها وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين وقال عياض
فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان وأن شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية
وتعقب بأنه لا يلزم من التأخر إلى سماع النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمن من
الخطبة شيء وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من ينعقد به
الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمن تركه وهو متعقب
لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل
ليس شرطا لصحة الجمعة وسيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده   الحديث الثالث حديث مالك
أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري لم تختلف رواة الموطأ على
مالك في إسناده ورجاله مدنيون كالأول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء
غسل يوم الجمعة استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه وقد تقدم ما فيه واستنبط
منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل
الجمعة إلا بالنية وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل إن كان غسلك عن جنابة
فأعد غسلا آخر للجمعة أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية لمسلم في حديث الباب
الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون
اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل أن تكون اللام للعهد فتتفق الروايات   واجب على كل
محتلم أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي
بعد ثمانية أبواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة
وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم
من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا وإنما اعتمد
في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي
عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على
وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه انتهى والرواية عن مالك بذلك في التمهيد
وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين
عن ابن خزيمة من أصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة

احاديث في عدة تراجم وحكاه شارح الغنية ابن سريج قولا للشافعي واستغرب وقد قال
الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما
انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق
والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمن مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمن الصلاة
للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى
هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر
وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل
ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة
بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب
مستقل تصح الصلاة بدونه كان اصله قصد التنظف وازالة الروائح الكريهة التي يتاذى بها الحاضرون
من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم على من اكل الثوم قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم
انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا ويحتمل انه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه
يحتمل ان يكون قد اغتسل اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى
يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التاخير لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو
الافضل قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار
عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك
علي واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما
عارضوا به هذا حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال وربما اولوه تاويلا مستكرها
كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه
الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم
اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلثة
وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه
ابن ماجه من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي
من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا بالحديث الاتي في الباب الذي يليه فان فيه وان يستن
وان يمس طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل
واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب

عن الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمن وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم
يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة او لكونه كان اغتسل كما تقدم

اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى ذلك الطبري
والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع
التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه
بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل ان يقول خرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل ومنها
حديث ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له
اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على ان الوضوء
كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل
ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها
حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم
يغتسل فليس بواجب عليه وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف
ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما اذى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس
اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا
العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت
عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة
على الوجوب واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا
يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تقدير تسليمه فلمن قصر
الوجوب على من به رائحة كريهة ان يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس
زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان تكونوا
جنبا الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزي عنه غسل الجنابة وان
غسل الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى وهذه الزيادة الا ان تكونوا
جنبا تفرد بها ابن اسحق عن الزهري وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ وان لم تكونوا جنبا
وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين ومنها حديث عائشة الاتي بعد ابواب
بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب
وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت
الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق
العيد من ان بعضهم اوله بتاويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية
وانه قال قوله واجب اي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم ولا يخفى

منافية من العطف. وقال الزين بن المنير: اصل الوجوب في اللغة السقوط، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل من الطلب منه يسمى واجبا كانه سقط عليه، وهو اعم من كونه فرضا او ندبا. وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا، وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث. واجيب بان وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك، والذي يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث انها بمعنى لزم لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم. وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا، ويؤيده ان في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة اخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم، وظاهره اللزوم، واجاب عنه بعض القائلين بالندبية بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم. وقال ابن الجوزي: يحتمل ان يكون لفظ الوجوب مغيرا من بعض الرواة او ثابتا ونسخ الوجوب. ورد بان الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل، والنسخ لا يصار اليه الا بدليل، ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم، فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين، وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه، فكيف يدعى النسخ مع ذلك. فائدة: حكى ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم قال يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب، لان المقصود النظافة. وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه. وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا على المعنى واغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين، والجمع بين التعبد والمعنى اولى. انتهى. وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون نظر الى المعنى، واما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية، ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك، والله اعلم.

قوله: الطيب للجمعة لم يذكر حكمه ايضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق. قوله: حدثنا علي

ابن عبد الله، كذا في رواية ابن عساكر، وهو ابن المديني، واقتصر الباقون على حدثنا علي. قوله: اشهد على ابي سعيد، ظاهر في انه سمعه منه، وقال عياض: انما اراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية. انتهى. وقد ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سيبين. قوله: وان يستن، اي يدلك اسنانه بالسواك. وان يمس طيبا ان وجد، متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه، ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا، وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه، ولو من طيب المراة. قال عياض: يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل

في رواية

ما امكنه، ويحتمل ارادة الكثرة، والاول اظهر، ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك.

قال عمرو: اي ابن سليم راوي الخبر، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه.

واما الاستنان والطيب فالله اعلم. هذا يؤيد ما تقدم من ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة، وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه. وقال ابن الجوزي: يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. والحامل له على ذلك لانه رآه بلفظ قال ابو سعيد وان يستن، وهذا لم اره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه، ولا في واحد من الصحيحين، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد، فدعوى الادراج فيه ضعيفة، والله اعلم.

قال ابو عبد الله: اي البخاري، ومراده بما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته، بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته، وهو مدني تابعي. روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابي هلال، كذا في رواية ابي ذر، ولغيره رواه عنه، فكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه، لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة، ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة، كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه، فذكر الحديث، وقال في اخره: الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن. ولذا اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن، ونقل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الاخير بان بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا في الاسناد عبد الرحمن، وقال: انما ضبط اسناده وجوده، وهو الصحيح. وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن ابي هلال، وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاط محمد بن المنكدر، اخرجه ابي خيثمة من طريق... والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد، والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم لقي ابا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يوصف بالتدليس. وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا اخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه، فذكر ان الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن ايضا، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن، وفيما قال

والطيب والاستنان ... ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته

نظر فقد اخرجه الاسماعيلي عن الباغندي باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج
عن ابي اسحق بن حمزه وابي احمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي ثم قال عدة من الحفاظ حدثونا به عن
الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي
وقد وافق البخاري على تركه ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند
ابن خزيمه وعبد العزيز بن سلام عند الاسماعيلي واسماعيل القاضي عند ابن منده في غرائب شعبه
كلهم عن علي بن المديني ووافق علي ابن المديني على تركه ذكره ايضا ابرهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي
ابن عماره عند ابي بكر المروزي في كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمي
واشار ابن منده الى انه تفرد به عنه تنبيه ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال
عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن ابي بكر بن المنكدر
عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي
وقعت لنا من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك احمد والنسائي
وابن خزيمة بلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر
عليه قوله غسل الجمعة اورده من حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه
الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية
وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات من اغتسل يدخل فيه كل من
يصح التقرب منه من ذكر وانثى حرا وعبدا غسل الجنابة بالنصب اي غسلا كغسل
الجنابة وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره
ان التشبيه للكيفية لا للحكم وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان
تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المراة ايضا على الاغتسال وعليه
حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد
قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام
احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه
باطل في المذهب ثم راح زاد اصحاب الموطا عن مالك في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما
لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية
التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان

المراد

المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت
المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا
ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع
في رواية الزهري الآتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد
بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء ادماج بمعنى
التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى وحكى
ابن التين عن مالك انه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ
المختصر البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه
انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطا نشا عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة
او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف
واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون
قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الضم ايضا
وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة
بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب القاضي عياض تبعا لابن
بطال بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه
ابن المنير في الحاشية بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال
متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله
هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي
يهدي يدل على ان المراد بالتقرب الهدي وينشا منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم
هديا هل يكفيه ذلك او لا فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر استنبط
منه الماوردي ان التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله
غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا
حضر الوقت وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه طووا الصحف وجاؤوا
يستمعون الذكر فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو
اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها واول حديث الزهري اذا كان
يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه في رواية ابن عجلان عن
سمي عند النسائي وفي رواية العلاء عن ابيه عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان

ملتمسان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من
مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر
صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف
من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري
في حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجي لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن
سمي من الزيادة في اخره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلثة ايام وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول
اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور
انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد
بالغسل وفيه ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في
الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف
في الضحايا والجمهور على انها كذلك واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال
كما سياتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات الى خمس ثم عقب بخروج
الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال
والجواب انه ليس في شي من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة الاولى منه
جعلت للتاهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدا المجي من اول الثانية فهي اولى بالنسبة للمجي
ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا
اشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار ولغيره من
الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر وفيه
نظر اذ يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد
الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي
وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة
وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد
من حديث ابي سعيد اخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة
الى علية الطير الى العصفور الحديث ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي

ايضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البط بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد
الرزاق وهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة
وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات ما يتبادر الى الذهن منها من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك
المراد لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي
الطول الى اربع عشرة وهذا الاشكال للقفال واجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات
ما لا يختلف قدره بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك
وهذه تسمى الساعات الافاقية عند اهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وان لم يرد في حديث
التبكير فيستانس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين
من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمسة وتجاسر الغزالي فقسمها برايه فقال الاولى
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان
ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة
اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا واولى الاجوبة الاول
ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية
عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود الخطيب
على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت
ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح
من الزوال الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح
وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد
الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز
ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قلت لم ار التعبير بالرواح في شي من
طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو
سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجه ولابي
داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو
الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث واشتد
انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير الى الجمعة وقال هذا خلاف

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية ايضا بقوله في رواية الزهري مثل
المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة واجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير
كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مشتقا من الهجير
بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره
الهجر لا التهجير وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو
صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار
ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط
ومما يدل على استعمالهم التهجير في اول النهار ما انشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب
يجرون بتهجير الضحى واحتجوا ايضا بان الساعة لو كانت للزمن الاول لم تحصل لهم ولا ادل لم
تقتضي رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح
المهذب تبعا لغيره ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ويؤيده ان في رواية ابن عجلان
تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث ولا يرد على هذا
ان في رواية ابن جريج واول الساعة واخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر
واحتج من كره التبكير ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج اليها
ثم رجع ونعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على
من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله

بلغ مقابلة

كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة الى ان
المراد بالساعات التي في الحديث الذي قبله الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك
التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه
دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه فانه لولا عظم
الفضل في ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها
اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان اخرجه الاسماعيلي وكذا
ابن سابق عن شيبان عند قاسم بن اصبغ وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند
الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت
بقية مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله الدهن للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز ان
يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير عن ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الحنفي
عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي

جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابي حاتم ومستندهم ان بعض
الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا لكنه لم يصرح بسماعه
فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر
انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال
عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه لم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله
العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه ورواية
ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند ابي يعلى فاما ابن عجلان فهو دون
ابن ابي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر
وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة
من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة قال وكان
من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط
الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه اخر عن عبد الرزاق
وزاد فيه مع ابي هريرة عمارة بن عامر الانصاري وقوله ابن عامر خطأ فقد رواه الليث
عن ابن عجلان عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم اخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان
عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلي وافاد في هذه الرواية ان سعيدا
حضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم
ابن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن ابيه فكانه سمعه
مع ابيه من ابن وديعة لما استثبت اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك
عرف ان الطرق التي اختارها البخاري اتقن الروايات وبقيتها اما موافق لها او قاصر عنها
او يمكن الجمع معها واما الاسناد ففيه من اللطائف انه من رواية تابعي عن تابعي لان ابن وديعة مختلف في صحبته فيه
تابعيان وصحابيان كلهم من اهل المدينة ويتطهر ما استطاع من الطهر في رواية
الكشميهني من طهر والمراد به المبالغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على الغسل
ان افاضة الماء تكفي في حصول الغسل او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة
او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس ويدهن المراد به ازالة شعث
الشعر به او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويحتمل ان تكون او بمعنى الواو واضافته
الى البيت يؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت

حاشية: ترجمة مع الاسناد لم يذكره الشارح

لذا قال بعضهم ... على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند
ابي داود او يمس من طيب امرأته فعلى هذا فالمعنى ان لم يجد لنفسه طيبا فليستعمل من
طيب امرأته وهو موافق لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المرأة وفيه
ان بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة ويلبس من
صالح ثيابه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب
عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة ولا يفرق
بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء
ثم يركع ولم يتخط احدا ولم يؤذه ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم يركع
ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له ثم ينصت اذا تكلم الامام زاد في
روايه قوم نحو حتى الصبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى في رواية قاسم بن يزيد ... عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد
بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه
وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها وهذه الزيادة ايضا في رواية سهيل
عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة ...
وزاد ابن ماجه في رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم تغش الكبائر ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث
من الفوائد ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل
الى المصلى الا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان ابى السابق
من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم وكان مالك يقول
لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله
صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد
بينه احمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وفيه
جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التبكير ليس من ابتداء الزوال
لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا ان
تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف و
ادهن ولبس احسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك
الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطى او لغى كانت

له ظهرا ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فيحمل
المطلقات كلها على هذا المقيد فاذا لم يكن للمرء صغائر يكفر رجي له ان يكفر عنه بمقداره ذلك
من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك
والله اعلم قوله ذكروا ان لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد
رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه
وسيأتي ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي ذر وغيرهم كما تقدم قوله
اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان
لم تكونوا جنبا للجمعة واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نوى
للجمعة ام لا وفي الاستدلال به على ذلك بعد نعم روى ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري
في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان تكونوا جنبا وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب
لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين قوله واغسلوا رؤوسكم هو من عطف الخاص على العام للتنبيه
على ان المطلوب الغسل التام لئلا يظن ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في
غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد ما ان كان
المبالغة في التنظيف قوله واصيبوا من الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الدهن
المترجم به الا ان العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس فاشعر ذلك به اذ او هم
الزين ابن المنير والذي يظهر ان البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد
ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكأنه اراد
بما يراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الاشارة الى ان ما على العسل من الطيب
والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع
لكن الحكم مختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتأكيد المندوب على بعض
قوله قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هذا يخالف ما رواه
عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب
فليمس منه اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف
وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا فان كان صالح حفظه فابن
عباس احتمل ان يكون ذكره بعدما نسيه او عكس ذلك وسيأتي المذكور في طريق ابن
عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني قوله باب يلبس احسن ما يجد

اى يوم الجمعة اورد فيه حديث ابن عمر ان عمر راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه ولبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودى بانه ليس فى الحديث دلالة على الترجمة واجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم اولى وقد ورد الترغيب فى ذلك فى حديث ابى ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه فى رواية الليث عن ابن عجلان ولابى داود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة وابى امامة عن ابى سعيد وابى هريرة نحوه من حديث سلمان ولبس من احسن ثيابه وفى الموطا عن يحيى بن سعيد الانصارى انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة وفى اسناده نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام وللحديث عن عائشة طريق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه وسياتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب اللباس وقوله سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية بعدها راء ثم مدة اى حرير وقال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة والبدل قال الخطابى يقال حلة سيرا كما قالوا ناقة عشراء وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمى وقوله فكساها اخا له مشركا بمكة سياتى ان اسمه عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه وقيل غير ذلك وقد اختلف فى اسلامه والله اعلم قوله باب السواك يوم الجمعة اورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة فالمعلق طرف من حديث ابى سعيد المذكور فى باب الطيب للجمعة فان فيه وان يستن اى يدلك اسنانه بالسواك واما الموصولة فاولها حديث ابى هريرة لولا ان اشق ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة فى عموم قوله كل صلاة وقال الزين ابن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر الملائكة وبنى ادم ثانى الموصولة حديث انس اكثرت عليكم فى السواك قال ابن رشيد مناسبته للذى قبله من جهة ان منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن اكثاره عليهم به وجود المشقة

والامر

ولا مشقة فى فعل ذلك فى يوم واحد وهو يوم الجمعة الثالث الموصولة حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته انه شرع فى الليل لتجمل الباطن فيكون فى الجمعة احرى لانه شرع لها التجمل فى الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة فى اخر كتاب الوضوء واما حديث ابى هريرة فلم يختلف على مالك فى اسناده وان كان له فى اصل الحديث اسناد اخر بلفظ اخر سياتى الكلام عليه فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله لولا ان اشق على الناس هو شك من الراوى ولم اقف عليه بهذا اللفظ فى شىء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطنى فى الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد بلفظ او على الناس لم يعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه اكثر من رواة الموطا ورواه الترمذى بلفظ المؤمنين بدل امتى ورواه يحيى بن يحيى الليثى بلفظ على امتى دون الشك قوله لامرتهم بالسواك اى باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى فى المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهرى قوله مع كل صلاة لم ارها ايضا فى شىء من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائى عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد قال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويؤكده قوله فى رواية سعيد المقبرى عن ابى هريرة عند النسائى بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعى فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردى عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابى امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وفى الموطا فى اثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شىء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سياتى

واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامة ويتأيد بقوله في حديث ام حبيبة عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون وله ان الوضوء لا يطلب للراتبة التي بعد الفريضة فكذلك السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من السواك ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل بين الانصراف والسواك نوم واصل الحديث في مسلم مبينا ايضا واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينفي ما تقدم واما حال النبي فرجال اسناده بصريون وقوله اكثرت وقع في رواية الاسماعيلي لقد اكثرت الي الحديث اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بضم اوله اي بولغت من عند الله بطلبه منكم ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد تعقبه ابن رشيد بان اللفظ المذكور وقع في الموطا عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسيق الكلام عليه في اخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الله سمعوه يقول ذلك قوله باب من تسوك بسواك غيره اورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانما اخذته منه فاستنت به

الالارطال النصل مثلا ؟

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قضمته وهو مطابق لما ترجم له والكلام عليه يأتي مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض موته وقولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة للاكثر اي كسرته وفي رواية كريمة وابي السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان قال ابن الجوزي وهو اصح قلت ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك فلا ينافي الثاني وفيه دلالة على تأكيد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض قوله حدثنا اسماعيل وحال الاسناد مدنيون واسماعيل شيخ البخاري هو ابن ابي اويس ولم اره في شيء من الروايات مخرجا عن غير طريق البخاري عن هذا الاسناد وقد ضاق على الاسماعيلي فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسماعيل وكان اسماعيل تفرد به ايضا فانني لم اره من رواية غيره عن سليمان بن بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنعه الاسماعيلي اولى وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروي عنه ايضا بواسطة كثيرا قوله باب ما يقرأ بضم الياء ويجوز فتحها ولم تقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات في الترجمة وهو مراد قال الزين ابن المنير ما في قوله ما يقرأ الظاهر انها موصولة لا استفهامية قوله حدثنا ابو نعيم في مستخرج من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وكذا في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم ابي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما مدنيان قوله في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر قوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب قوله وهل اتى على الانسان زاد الاصيلي في روايته حين من الدهر والمراد ان يقرأ في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على

حديث الباب ليس في الكلام ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك
وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سعد بن ابراهيم وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة انتهى وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد ابن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك ذلك امر وقع على اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره واما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الساجي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يروِ عنه لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف تعليل المالكية للكراهة فقيل لان فيها سجدة وقد علل الكراهة بهذا الحال فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا لئلا تظنه العامة سنة وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرأ غيرهما احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجزئ غيره واما صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره او يرى القراءة بغيره مكروهة وهذا هو ما لم ار في شيء من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف

(تنبيه) قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها ان يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرأ بسورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره اذا قصده انتهى وقد افتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك قال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز انتهى وقيل الحكمة في قراءة هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا

قوله باب الجمعة في القرى والمدن في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية واسنده ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع قوله عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو خطأ من المعافى ومن ثم لم يخرجه محمد بن عبد الله بن عمار في ابراهيم بن طهمان

ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطأ في اسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابراهيم
فيه اسنادان قوله ان اول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام اخرجه
ابو داود قوله بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت قوله في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو
خطأ بلا مرية قوله بجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة قوله قرية
من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي
من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه ان الظاهر ان عبد
القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد
بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل
جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري
والزمخشري وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى
ابن التين عن ابي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال
ان تكون في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقدم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى
وهو كذلك كما قررته في اواخر كتاب الايمان قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد الايلي قوله كلكم راع وزاد الليث الى اخره فيه اشارة الى ان رواية الليث
متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد
وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا
الاسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث الا في اعادة قوله في اخره وكلكم راع
الى اخره قوله وكتب رزيق بن حكيم هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه واسم
ابيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير له دون
ابيه قوله على ارض يعملها اي يزرع فيها قوله اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة
قوله ورزيق يومئذ على ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة
في طرف الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق اميرا عليها من قبل عمر بن
عبد العزيز والذي يظهر ان الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة ولم يسال عن ايلة نفسها
لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض
اثارها ظاهر قوله وانا اسمع هو قول يونس والجملة حالية وقوله يامره حال اخرى
وقوله يخبره حال من فاعل يامره والمكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قاله الكرماني

وما ثبت

والذي

والذي يظهر ان المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كتب
تجوز لان ابن شهاب املاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه
وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمع ووجه الاحتجاج
به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ان على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية
والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن
جملتها اقامة الجمعة قال الزين ابن المنير في هذه القصة ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير
اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وفيه اقامة الجمعة في القرى
خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعي ايضا
فالجواب انه مرعي باعتبار وراع باعتبار حتى ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه
لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله وحق عباده وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث
في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله فيه قال وحسبت انه قال جزم الكرماني بان
فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذي يظهر انه سالم وقد رواه الليث عن يونس ايضا
عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة اخرجه مسلم قوله باب هل على من لم يشهد
الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة
في باب فضل الغسل وانما استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث
ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر من
جاء منكم يخرج من لم يجئ والتقييد في حديث ابي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والنساء
في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاثار
في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على اثرها قوله وقال ابن عمر انما الغسل على
من تجب عليه الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من اتى اهله ومعنى
هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن
كان على فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسياتي البحث فيه بعد باب وقد تقرر ان
الاثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختياره فما تضمنه عنده فهذا مصير منه الى
ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه قوله في حديث ابي هريرة فسكت ثم قال
حق على كل مسلم الى اخره فاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم فقد اورده المصنف
في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال
ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده

فقال رواه ابان بن صالح الى اخره وهذا التعليق قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن هلال عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من
ابي هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه وبمس طيبا ان كان لاهله و
قوله حق على كل مسلم حق التقابل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه قوله في كل سبعة ايام يوما
هكذا ابهم في هذه الطرق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على
كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابن ابي
شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم
الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة انصاري
مرفوعا قوله كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد
احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد
ابن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله
لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وانها لفي المسجد
لذا ذكره مرسلا ووصله عبد الاعلى عن معمر لكن بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المراة
اخرجه احمد عنه وسماها احمد من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج
الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله
في حديث الباب فقيل لها لم تخرجين الى اخره ان قائل ذلك له هو عمر بن الخطاب ولا مانع
ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فيكون من باب التجريد او الالتفات وعلى
هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة ويحتمل ان يكون المخاطبة
دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع ان يعبر عن نفسه فقيل
لها الى اخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدي واصحاب الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث من هذا
الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى في باب الجمعة بعينه
قال الاسماعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد
واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا يدخل فيه الجمعة قال ورواية ابي اسامة التي
اوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الى
والذي يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله اعلم قوله
الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ضبط في روايتنا بكسر ان وهي الشرطية ويحضر بفتح اوله
اي الرجل وضبط الكرماني بفتح ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول وهو متجه ايضا واورد المصنف

فيه حديث ابن عباس من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم
له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر وحديث
ابن عباس هذا حجة في الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة
واما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها واما
الجمعة فقد جمعهم لها والظاهر انه جمعهم فيها قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة
في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله صلوا
في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر قوله ان الجمعة عزمة استشكله الاسماعيلي فقال
لا اخال الصحيح كان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعاء
الى الصلاة تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك
بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلاة
بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة
لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر
من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة قوله والدحض بفتح الدال المهملة وسكون المهملة ويجوز
فتحها هو الزلق وحكى ابن التين ان في رواية القابسي بالراء بدل الدال وبفتح الغين
قال ولا معنى له هنا الا ان يحمل على ان الارض حين اصابها المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما
الزلق وقد تقدمت بقية مباحث هذا الحديث في ابواب الاذان قوله باب
من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله يعني ان الاية ليست صريحة في احكام المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام
والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد
او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل سميعا
وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال
انه اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا ويؤيده رواية الحاكم من فوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال فاجب
وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة اولى لثبوت الامر بالسعي اليها
قوله وقال عطاء الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء او لم تسمعه
يعني اذا كنت داخل البلد وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية
الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة

وكان انس في قوله لا يجمع وصله مسدد في مسنده الكبير عن ابي عوانه عن حميد
وقوله يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهو في القصر
والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قوله
على فرسخين اي من البصرة وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه آخر عن انس انه كان يشهد الجمعة من
الزاوية وهي على فرسخين من البصرة وهذا يرجح احتمال الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور ملفق
من اثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه
وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة اميال فرسخا واحدا لانه
يجمع بان الارض المذكورة غير القصر وبان انسا كان يرى التجميع حتما اذا كان على فرسخ ولا يراه
حتما اذا كان على اكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد
حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما ثنا احمد غير
منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي هذا الاسناد
لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبيد الله بن ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة قوله
ينتابون الجمعة اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون قوله
والعوالي تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينة قوله
فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح
المهملة والمد وهو اصوب وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب
قوله انسان منهم لم اقف على اسمه وللاسماعيلي ناس منهم قوله لو انكم تطهرتم ليومكم
هذا لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد
وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود أن هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة
من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل
وقد استدلت به عمرة على ان غسل الجمعة شرع لاجل التنظيف لاجل الصلاة كما سياتي
في الباب الذي بعده فعلى هذا المعنى قوله ليومكم هذا اي الذي ~~يحضرون فيه الجمعة~~ في يومكم
هذا وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة
اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم
وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه
نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم قوله
باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف

دليل

دليل المخالف عنده قوله وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث
قيل انما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر
لانه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب
حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزا انتهى وقد نقله
ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سياتي فاما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ
البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال
شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت
صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو
بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي
شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى
ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين زوال الشمس
اسناده قوي وفي الموطا عن مالك بن ابي عامر قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب
تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده
صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك
ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر
انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا وفي حديث
السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما
علي فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس
اسناده صحيح وروي ايضا من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد
فيئا واحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا واما النعمان
ابن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير
يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس وكان النعمان اميرا على الكوفة في
اول خلافة يزيد بن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق
الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان
يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة
ايضا واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة
وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر

وعبد الله صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال
صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه
في وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يشتمل
على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف
يوم الجمعة باتفاقهم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري
قوله كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدم انفسهم وحكى
ابن التين انه روي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف اي ذوي مهنة
ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن
لهم من يكفيهم العمل قوله فكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل له البخاري
بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة
ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة
وهي في قوله من راح في الساعة الاولى قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قائمة
في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في اخر الباب الذي
قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر
وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر انهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال او قريبا
من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب
او رد ابو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه
اصلا قوله عن انس صرح في رواية الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح
بسماع عثمان له من انس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل
الشمس فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما
رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا
يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم
ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى
انهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر
فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد و[illegible] اورد البخاري طريق حميد

من الخدم

صح يوم الجمعة يشترط ان يكون غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجزئ غيره واما
صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام التفضيل عن انس عقب
طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به
الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري حديث
انس الثاني بحديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما ان الاول
حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما اورد البخاري الاثار عن الصحابة لانه لم يجد فيها مرفوعا
في ذلك وتعقب بحديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح عند المصنف برفع
حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق قال حدثني حميد الطويل وله
شاهد من حديث سهل ياتي في اخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة في
الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون الى الجمعة قبل القائلة قوله باب
اذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل
الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن انس حديث اخر يوهم خلاف ذلك
فترجم المصنف بهذه الترجمة لاجله قوله حدثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام [illegible]
كله بصريون قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله واذا اشتد الحر
ابرد بالصلاة يعني الجمعة لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان
يكون من كلام التابعي او من دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن انس في رواية حميد الماضية
انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بان
قوله يعني الجمعة انما اخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما
سئل عن الجمعة بقوله كان يصلي الظهر واوضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن
حرمي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا ابا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة قوله وقال يونس
ابن بكير وصله المؤلف في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة
على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة
واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن ابي عقيل الثقفي
كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة
حتى يكاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة ابي يزيد الضبي المذكور وانكاره على الحكم هذا الصنيع

مما فهمه

واستشهد له لانس واعتداد انس عن الحكم بانه اخر للابراد فسا قها مطولة في نحو ورقة وغرضه بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن الحديث الحادي بدل على التعميم قوله وقال بشر بن ثابت وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تعيين الامير المبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلي وغيره سبب تحديث انس بن ملك بذلك حتى سمعه ابو خلدة واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله ووجه ازالة التشويش عن المصلي بطريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد قوله باب المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن ملك انه سال ابن شهاب عن هذه الاية فقال كان عمر يقرؤها اذا نودي للصلاة فامضوا فكانه فسر السعي بالذهاب قال ملك وانما السعي العمل يقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى قال ملك وليس السعي الاشتداد انتهى وقراءة عمر المذكورة سياتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث لا تاتوها وانتم تسعون اشارة الى ان السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه ان السعي في الاية فسر بالمضي والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اي اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداؤه عندهم من حين الاذان بين يدي الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مكحول ان النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد ستاتي قريبا واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز عنده البيع فيه مع الكراهة

وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على ان النهي هل يقتضي الفساد مطلقا او لا قوله وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا نودي بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور ايضا قوله وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري لم اره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري على حالتين حيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب ويمكن ان تحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد التي يدخلها مجتازا مثلا وكان ذلك رجح عند البخاري وتايد عنده بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص مقيما من مسافر واما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على ان لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة التي ذكرها قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قوله يزيد بالتحتانية والزاي وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج قوله ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله وانا ذاهب كذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس وعند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسماعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت ابا عبس بن جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل ان تكون القصة وقعت لكل منهما ومضى في الكلام على المتن في كتاب الجهاد واورده هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت فيه الجمعة ولكون الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية

وجه دخوله في الترجمة من قوله اذ دعي ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع الجري ولان ابا عبس حمل حكم السعي الى الجمعة على حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الباب توجيه ايراده هنا قوله عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف وكانه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك واغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع واختلف البخاري كونه موصولا لانه لم يروه الا موصولا منقطعا وقد تقدم في اواخر الاذان ان البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك المذكور هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة في النهي عن ذلك لان لا يكون مقامهم سببا لاسراعهم في الدخول الى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار قال فكان البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة نهي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة والامام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار فكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على ان علة ذلك آيلة الى ايجاب الوقار ومنع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله اعلم قوله

باب لا يفرق اي الداخل بين اثنين اورد فيه حديث سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة قوله

باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا وكان البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور احتج نافع حين ساله ابن جريج عن الجمعة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وشيخ البخاري فيه هو ابن سلام كما وقع منسوبا عنده في رواية ابي ذر قوله

باب الاذان يوم الجمعة اي متى يشرع

قوله عن السائب بن يزيد في رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره

وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب ومثله لابن ماجه قوله كان النداء يوم الجمعة في رواية ابي عامر عن ابن ابي ذئب كان ابتدا النداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في ابواب الاذان قوله اذا جلس الامام على المنبر في رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا للنسائي من طريق كذا فذلك عن ابن ابي ذئب وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري ولفظه كان النداء يوم الجمعة حين يجلس على المنبر واخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله يعني وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر لما في سياق ابن اسحق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات قوله فلما كان عثمان اي خليفة قوله وكثر الناس اي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره ان عثمان امر بذلك في ابتدا خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته قوله زاد النداء الثالث في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين ان التاذين الثاني امر به عثمان وتسميته ثانيا ايضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة قوله على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وهذا في رواية ابي ذر وحده وما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول

عند ابن خزيمة

على المنبر

الاذان والاقامة

الرواية ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الاثر ما يقويه فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعا ولا يؤذن غير اذان واحد انتهى وعطا لم يدرك عثمان فرواية من اثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره ويمكن الجمع بان الذي ذكره عطا هو الذي كان في زمن عمر ... فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه فاذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم زاد ابو عامر عن ابن ابي ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وسياتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الان لا تاذين للجمعة عندهم الا الاذان سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يكون يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى واستدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا للحنفية واختلف من اثبته هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا على التاذين قبل الخطبة وعلى ترك تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة قوله باب المؤذن الواحد يوم الجمعة اورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ومثله للنسائي ولابي داود من رواية صالح بن كيسان ولابي داود وابن خزيمة من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقال الاسماعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد به التاذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى وما ادري ما الحامل له على هذا التاويل فان المؤذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ فكان كل

منهما بمسجد الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن الا في الصبح كما تقدم في بابه فلعل الاسماعيلي استشعر ايراد هؤلاء فقال ما قال ويمكن ان يكون المراد بقوله مؤذن واحد اي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ قام فخطب قوله باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فظنه سهوا اذ لا يكون يلقاه قوله عن ابي امامة في رواية الاسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت ابا امامة قوله وانا اي اشهد او وانا اقول مثله قوله فلما ان قضى اي فرغ وان زائدة وسقطت في رواية الاصيلي وللكشميهني فلما انقضى اي اسهى وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكفي في اجابة المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير في اول الاذان غير مرجع وفيها نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في ابواب الاذان قوله باب الجلوس على المنبر عند التاذين تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا قوله باب التاذين عند الخطبة اورد فيه حديث السائب ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله باب الخطبة على المنبر اي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ولغيرها قوله وقال انس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث اورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة ومن حديث ايضا في الاستسقا في قصة الذي قال هلك المال وسياتي ثم قوله ان رجالا اتوا سهل بن سعد لم اقف على اسمائهم قوله امتروا من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامترا وهو الشك قوله والله اني لاعرف مما هو فيه القسم على الشيء لارادة تاكيده للسامع وفي قوله ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه زيادة على السؤال لكن فايدته اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه قوله ارسل الى اخره هو شرح الجواب قوله الى فلانة امراة من الانصار في

رواية ابي غسان عن ابي حازم امراة من المهاجرين كما سياتي في الهبة وهو وهم
من ابي غسان لاطباق اصحاب ابي حازم على قولهم من الانصار وكذا قال ايمن
عن جابر كما سياتي في علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة
على المنبر او ابل الصلاة مري غلامك النجار سماه عباس بن سهل
عن ابيه فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى جميعا من طريق
يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان
بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث واخرج ابن سعد من رواية
سعيد بن سعد الانصاري عن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطبراني
من طريق ابي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خال
لي من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة واتني من خشبها
فاعمل لي منبرا الحديث وجاء في صانع المنبر اقوال اخرى احدها اسمه ابراهيم
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي نضرة عن جابر وفي اسناده العلاء
ابن مسلمة الرواس وهو متروك ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه
عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم في المعرفة لكن قال
باقوم آخره ميم واسناده ضعيف ايضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة
خفيفة وآخره مهملة ايضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع رابعها
قبيصة او قبيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة باسناد مرسل
خامسها كلاب مولى العباس كما سياتي سادسها تميم الداري رواه ابو داود
مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق ابي عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه
الا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد
وسياتي ذكره في علامات النبوة لان البخاري اشار اليه ثم وروى ابن سعد في
الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند
الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايت
يصنع بالشام فشاور المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد
المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمله الحديث رجاله

ثقات الا الواقدي سابعها مينا ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار قال
حدثني اسماعيل عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني سلمة او بني
ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له مينا وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على الاقرب
فيكون مينا اسم زوج المراة وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء
قوي السند الا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري
بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول
من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر
فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد ان يجمع بينها بان النجار كانت له اسماء متعددة
واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات
السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد
الماهر في صناعته والبقية اعوانه فالله اعلم وقد عرف بما تقدم سبب عمل المنبر
وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم
فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم
ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك
في الصحيحين عن عائشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على
التجوز في ذكر المنبر والا فهو اصح مما مضى وحكى بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في
الاحاديث الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث
درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك
ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال
بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت
المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعا نجارا
وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال
فكسفت الشمس حتى راينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت
فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان
احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر

صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المويد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا قوله فعملها من طرفا الغابة في رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة كما تقدم في اوائل الصلاة ولا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفا وقيل يشبه الطرفا وهو اعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي اسم قرية بالبحرين ايضا واصلها كل شجر ملتف قوله فارسلت اي المراة تعلم بانه فرغ قوله فامر بها فوضعت انث لارادة الاعواد والدرجات ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز ابن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث قوله ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر قوله فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه فكبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى والقهقرى المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة قوله في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام اي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيا يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه جواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شي جديد اما شكرا واما تبركا قوله اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس كما سياتي في الرواية المعلقة ونسب هنا الى جده قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه قلت كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم

شيخ البخاري فيه ولكن اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه ايضا عبد الله بن يعقوب ابن اسحق عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب حفص ابن عبيد الله وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن انس وقال بعضهم عبيد الله ابن حفص ولا يصح عبيد الله قوله اصوات العشار بكسر المهملة بعدها معجمة قال ابن فارس العشار جمع عشراء وهي الناقة اذا اتت عليها من الحمل عشرة اشهر وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وسياتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان ابن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله اعلم قوله خطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر قوله باب الخطبة قائما قال ابن المنذر الذي عليه عمل اهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة قوله وقال انس الى اخره هو طرف من حديث الاستسقا ايضا وسياتي في بابه ثم اورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد بابين القعدة بين الخطبتين وسياتي الكلام عليه ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وهو اصرح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال اول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ما رواه سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي

صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان
القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى قائما
ولا حجة في ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك للضرورة قوله باب
استقبال الناس الامام اذا خطب زاد في رواية كريمة في اول الترجمة يستقبل الامام القوم
قوله واستقبل ابن عمر وانس الامام اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد
ابن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع ان
ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام
حتى يستقبله واما انس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان
اذا اخذ الامام في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر
من وجه اخر عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال
ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن
شيئا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صريحا وقد استنبط
المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الاسناد في كتاب
الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ويأتي الكلام عليه هناك ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله
لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان
هذا محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على المنبر وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك
في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات
عندها والله اعلم قوله باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد [illegible]
البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديث على شرطه فاقتصر على
ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال
سيبويه اما بعد معناه مهما يكن من شيء وقال ابو اسحق اذا كان الرجل في حديث
فاراد ان ياتي بغيره قال اما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن
الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا
من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وروى عبد بن حميد والطبري عن
الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود وقيل اول من قالها يعرب
ابن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل سحبان وائل وقيل قس بن ساعدة والاول اشبه

اخرج القاضي ابو احمد العسال من طريق ... بسند ضعيف

ويجمع بينه وبين غيره بانه اول بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب
خاصة ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل قوله رواه عكرمة عن ابن عباس
سيأتي موصولا اخر الباب ثم اورد في الباب ايضا ستة احاديث ظاهرة المناسبة
لما ترجم له اولها حديث اسماء بنت ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر سيأتي الكلام عليه في الكسوف وذكره هنا
عن محمود وهو ابن غيلان لما في بعض النسخ قال محمود وكلام ابي نعيم في المستخرج
يشعر بانه قال فيه حدثنا محمود ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون
المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد وسيأتي
الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد
وقد وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها
حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد وسيأتي الكلام عليه في
ابواب التطوع قوله تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه
وكلام المزي في الاطراف يدل على ان يونس انما تابعه في اما بعد فقط وليس
كذلك رابعها حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية
بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هكذا اورده مختصرا وقد ذكره بتمامه
بهذا الاسناد في الايمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية ويأتي الكلام عليه تاما في الزكاة
قوله تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد وقد
وصله مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وابي معاوية وغيرهما مفرقا واورده الاسماعيلي من طريق
يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة وابو معاوية ثم قالوا حدثنا هشام بن عروة به
وقد وصل المصنف رواية ابي اسامة في الزكاة ايضا قوله وتابعه العدني عن سفيان
يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي
وفيه قوله اما بعد ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمر وسفيان هو ابن عيينة وقد
وصله مسلم عنه احاله على رواية ابي كريب عن ابي اسامة ولم يسق فيها قوله اما بعد وهو
المقصود هنا ولم ار ذلك في مسند ابن ابي عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديثه
في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل وسيأتي تمامه في المناقب ويأتي الكلام عليه ثم
قوله تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم

الحمصي عنه عن الزهري تمام ... حديث ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر وكان اخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد وسياتي في فضائل الانصار تمام ... وياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في
الباب ... عن عائشة في قصة الافك وعن ابي سفيان في الكتاب الى هرقل متفق عليهما
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث
وفيه ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث
وهذا الذي تراه المصنف للمستبصر فيه على الجمعة للناس على شرطه كما قدمناه وقد
تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين المتباينة
له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا قوله باب ——— القعدة بين الخطبتين
قال الزين ابن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له انتهى ولا
دلالة لهذه الترجمة لانه لم يصرح بحكم غيرها من احكام الجمعة وظاهر صنيعه انه يقول
بوجوبها كما يقول به في اصل الخطبة قوله ——— خطب خطبتين يقعد بينهما مقتضاه انه كان
يخطبها قائما وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة باب ... ان يخطب قائما
يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس
وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ورواه ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين
كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد
من هذا ان حال الجلوس لا كلام فيه لكن ليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعو سرا واستدل به
للشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما
رايتموني اصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ان اقامة الخطبتين داخل تحت
كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد بذلك وتعقب
بانه محكي عن مالك ايضا في رواية وحكى ابن المنذر ان بعض العلماء عارض الشافعي بانه صلى الله عليه
وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة
الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وقال صاحب المغني لم يوجبها اكثر
اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب واختلف في حكمتها فقيل
للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول يكفي السكوت بقدرها ويظهر اثر الخلاف
ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام قوله باب ——— الاستماع الى الخطبة

وقد الزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بايجاب القيام في الخطبتين لان كلا منهما فعل ... الفصل مع اطراد ... على اللهم ... والله الموفق

للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس واورد المصنف فيه حديث ان الملائكة يكتبون من يبكر
الى الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى ان منع الكلام من ابتداء الامام
في الخطبة لان الاستماع لا يتجه الا اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء
خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف سيذكر في الباب الذي بعده لرفع العذر ... قوله باب ——— اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اي اذا كان لم
يصلهما قبل ان يراه قوله ——— عن جابر بن عبد الله صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من
جابر قوله ——— جاء رجل هو سليك بمهملة مصغر ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح
المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ووقع مسمى في هذه القصة عند
مسلم من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين
قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد ابو
بشر عن ابي سفيان عند ابي داود والدارقطني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش
بهذا الاسناد فقال جاء النعمان بن نوفل فذكر الحديث اخرجه الطبراني قال ابو حاتم
الرازي وهم فيه منصور يعني في تسميته الاتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان
يحدث به عن جابر وروى الطبراني ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة
وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره ويحتمل ان هذه القصة لسليك واما ما رواه الدارقطني
من حديث انس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا
فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز ان تكون الواقعة
تعددت فانه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا اخر رواه الثوري
عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي
لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابو نعيم بن خالد الاسدي وقد قاله عنه ايضا
عبد الرزاق اخرجه هكذا في مصنفه واحمد عنه وابو عوانة والدارقطني من طريقه وقال ان

على عن النسائى انه قال هذا خطأ انتهى والذى يظهر لى انه ما عنى ان جابرا حمل القصة عن سليك وانما معناه ان جابرا حدثهم عن قصة سليك ولهذا يظهر ما ذكره فى حديث ابى مسعود فى قصة ابى شعيب اللحام فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين ولذا فى رواية سفيان فى الباب الذى بعده فصل ركعتين واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله فى حديث ابى سعيد الذى اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل فى هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره ان يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده ان فى هذا الحديث عند احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فامرته ان يصلى ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن فى هذا التاويل فقال لو كان لذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذى يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يختنى فى مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به ايضا على جواز التحية فى تلك الحال انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وورد ايضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك فى اخر الحديث لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من طعن فى الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير فى الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله فى التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على ان امره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاة ايضا فى الجمعة الثانية بعد ان حصل له فى الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث ابى سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين ان ذلك فى حق العامد العالم اما الجاهل او الناسى فلا وحال هذا الداخل محمولة فى الاولى على احدهما وفى المرتين الاخريين على النسيان والحامل للمانعين على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات

والاستماع للخطبة قال ابن العربى عارض قصة سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغى بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذى يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت اخرجه ابو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية وروى الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله ان المعارضة التى تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فمصلى التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت فقد تقدم فى افتتاح الصلاة من حديث ابى هريرة انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت واما حديث ابن بسر فهو ايضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون ترك امره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم فى قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اى بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فمعنى قوله اجلس اى لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع فى اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل ان يكون صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر الترمذى انها اصح شىء روى فى هذا الباب واقوى واجاب المانعون ايضا باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة اوردها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد الاول قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب والجواب ان الدارقطنى الذى اخرجه قد ضعفه وقال ان الصواب انه من رواية سليمان التيمى مرسلا او معضلا وقد تعقبه ابن المنير فى الحاشية بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع

فيه لاستماع اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى

انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم

الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره به صلى الله عليه وسلم فصح انه صلى في حال الخطبة

الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية

الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود على المنبر

لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام

ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون

الراوي تجوز في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله

عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا

متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في موضعه من اواخر الصلاة

فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل ... امر بالانصات

وقد تقدم الجواب عنه السادس قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات

المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع

عليه التنفل حال الخطبة فليكن الاتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس

في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره وقد عقد

بعض الشافعية بان ذلك ينبني على وجوب الانصات فان قلنا به امتنع والا فلا السابع قيل

اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط

عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة

والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة

فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا اقيمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيها بالصلاة الثامن قيل اتفقوا

على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون

المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص

فهو فاسد التاسع قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان يكون

صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم

كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية

لم يحتج الى استفهامه لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك

لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امره بسنة الجمعة التي

قبلها ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه اصليت ركعتين قبل ان تجيء لان

ظاهره قبل ان تجيء من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في البيت قبل ان يجيء

فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة

مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان تجيء اي الى الموضع الذي انت به الان وفائدة

الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما

تقدم في قصة الذي تخطى ويؤيده ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالالف واللام وهو للعهد

ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سياتي في بابه

العاشر قيل لا نسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله

للداخل اصليت لان وقت الصلاة لم يكن دخل انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن

صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده ان ذلك

كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة الحادي عشر ... ومن

اقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل

في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد

الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة وحمله عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا

فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان

يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما

بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة

صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة

من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة ابن ابي مالك

ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة ووجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك

من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل

عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع

التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن

احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير

يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان

صفوان فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكروا الأمر على ابن صفوان ولا من حضرهما
من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها
بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسيأتي في آخر الكلام على هذا الحديث
البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف
فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط مع أنه ليس في شيء من ذلك تصريح
بأنه لم يصل التحية وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث أبي قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم
الكلام عليه وورد أخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام
يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه أيضا ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر
أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم
الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق إليه التأويل
ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال أبو محمد بن أبي جمرة هذا الذي
أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا
العموم بتأويل مستكره وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة لأنها إذا لم تسقط في
الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده
بعضهم بالجاهل أو الناسي كما تقدم وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام
المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد
من الخطبة واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية
لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال
الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب وسيأتي
البحث فيه بعد ثلاثة أبواب فائدة قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر
الخطبة كما تقدم قال الشافعي أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه
الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة فإن لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين
أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا
حال إقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف وفيه نظر لطول

زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين والأولى تظهر من قولهم أن تحية المسجد الحرام الطواف
إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره
في ذلك سواء ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف
يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام
بزيادة الطواف والله أعلم قوله باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين قال الإسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت
هو كما قال إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو
كذلك وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما قوله
عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند
الحميدي وهو عند أبي نعيم في المستخرج قوله صليت كذا للأكثر بحذف الهمزة
وثبتت للكشميهني والمستملي قوله قال فصل زاد في رواية أبي ذر قال ثم فصل قوله
باب رفع اليدين في الخطبة أورد فيه حديث أنس في قصة الاستسقاء وهو
مطابق للترجمة وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في
إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث
قوله وعن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الإسناد الأول
والتقدير وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن
مسدد أيضا بالإسنادين معا وأخرجه البزار أيضا من طريق مسدد وقال تفرد به حماد
ابن زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون قوله فمد يديه ودعا في
الحديث الذي بعده فرفع يديه بلفظ الترجمة وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد
لا كالرفع الذي في الصلاة قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء
في الاستسقاء بخطبة الجمعة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء إن شاء
الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده قوله
باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب
الإنصات من خروج الإمام لأن قوله في الحديث والإمام يخطب جملة حالية يخرج
ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة نعم الأولى أن

سمعت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة واما حال الجلوس
بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه قولين بناء على انه غير خاطب
او ان زمن سكوته قليل فاشبه السكوت للتنفس قوله واذا قلت لصاحبك
انصت فقد لغوت هو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن
الليث بالاسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا
والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب قوله
وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم اوله على الافصح
ويجوز الفتح قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات
السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر
حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز
التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا قوله اخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى
ابن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث عن ابيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر
ابن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي والطريقان
معا صحيحان وقد رواه ابو صالح عن الليث بالاسنادين معا وكذا رواه ابن جريج وغيره عن
ابن شهاب كما اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه مالك عند ابي داود وابن ابي ذئب عند ابن ماجه
كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول قوله يوم الجمعة مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف
ذلك وفيه بحث قوله فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له
من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب
وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت
جمعتك ظهرا قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه
ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة
ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود نحوه ولاحمد
والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر
موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن
التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تأول قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات

من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر
بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل
قوله انصت مع كونه امرا بالمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد
من رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك
واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها
قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند
الاكثر واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا
عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة
وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا
الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة
خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انه يقال انه لم
يبلغهم الحديث قلت للشافعي في المسألة قولان مشهوران وعن احمد ايضا روايتان وعنهم
ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة
فيجب عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي
من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفى وجوبه
اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي
المشار اليه آنفا ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لان الوعيد لا يترتب على من فعل
مباحا واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه
استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كامر عارض في
مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام
الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي واذا خاف
على احد لم ار بأسا اذا لم يفهم عنه بالايماء ان يتكلم وقد استثني [illegible] قوله باب
الساعة التي في يوم الجمعة اي التي يجاب فيها الدعاء قوله عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب
مالك في الموطأ ولهم فيه اسناد آخر الى ابي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام قوله
فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت في احاديث اخر كما سيأتي قوله لا يوافقها اي يصادفها
وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء فيها قوله وهو قائم يصلي هي صفات
لمسلم ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ويسأل حالا مترادفة او متداخلة

دون من زاد حج

ولذا الكلم في من [illegible] عند الاكثر

وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قائم يصلي سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف
والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة من طريق ابي الزناد من رواية ورقاء وغيره عنه وحكى ابو محمد ابن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها
من الحديث وكان السبب في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه
الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة
والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام
لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص
الآخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا
لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول
فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال
بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك ان
حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء
فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها
ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير
عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلاة قوله شيئا اي مما يليق
ان يدعو به المسلم ويساله ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عند المصنف في الطلاق يسال الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة مثله
وفي حديث ابي لبابة عند ابن ماجه ما لم يسال حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند احمد
ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص
على العام للاهتمام به قوله واشار بيده كذا هنا بابهام الفاعل وفي رواية ابي مصعب
عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة وقد اختلف
اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى
البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين
او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه
وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر
تلخيص ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع منها او الترجيح فالاول

حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لابي هريرة انهم زعموا
ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت
فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وقال صاحب الهدي ان اراد قائله انها كانت معلومة
فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد حقيقتها فهو مردود على قائله
القول الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة
فرد عليه فرجع اليه رواه مالك في الموطا واصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم
كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث
عن ابي سلمة سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
قد اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري
فقال لم اسمع فيها بشيء الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك
الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدا فيدعو في جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت
معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدئ من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى ياتي على اخر النهار قال
وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم
ليسير قال معناه انه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب
فيه الدعاء انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على
كل احد وقضيته ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي
وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف
ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى
والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة
بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع
انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا
اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري
انه الاظهر وعلى هذا لا يتاتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن
المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج
الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن ابي شيبة عن عائشة وقد
رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة

الجمعة والله اعلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق جعفر
الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري
وابو نصر ابن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف
ابن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث
عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى الثامن انها اول ساعة بعد
طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرح التنبيه التاسع عند
طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء الحادي عشر انها في اخر الساعة الثالثة من النهار
حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة موقوفا
يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له
وفي اسناده فرج ابن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري
قوله في اخر ثلاث ساعات يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد الساعة الاخيرة من الثلث الاول
ثانيهما ان يكون المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق
الساعة على بعض الساعة الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع
حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري الثالث عشر مثله لكن قال
الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زوال
الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد
الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امرأته سألته عنها فقال ذلك ولعله
مأخذ القولين اللذين قبله الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية
وورد نحوه في اثناء حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند
زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات
عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكان مأخذهم في ذلك
انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك السادس
عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل
يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل
اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان

الاذان

الاذان قد يتأخر عن الزوال السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة
ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يخرج
الامام الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري
التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي الزماري عن الحسن ونقله
عنه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح البخاري العشرون ما بين خروج
الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في
كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من اهل الشام مثله الحادي
والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن
ان رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الامام
الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق
معاوية بن قرة عن ابي بردة عن ابي موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك
الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر
عن الشعبي قوله ايضا الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد
ابن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه الخامس والعشرون ما بين ان
يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن
ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول
يمكن ان يتحد مع اللذين قبله السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند
الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي
قوله السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه
ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام
الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا
واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي
في الاحياء الثلثون انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير
وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس
الى الصلاة الحادي والثلثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر
عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف

الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله
قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا لرويه كثيرا ورواه البيهقي في الشعب
من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن ابي شيبة
من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي وفيه ان ابن عمر استحسن
ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه
الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد
صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك واطلاق هذا وكانه اخذه من جهة
ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل
الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرها وسايل وصلاة الجمعة هي المقصود
الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر
وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره مدرج من قول ابي سلمة ورواه ابن منده
من هذا الوجه وزاد اغفل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون
ابن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه الترمذي من طريق موسى بن
وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس
والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وفيه قصة السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي
في الاحياء الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق
ابن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه
ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اوس
الى ابي هريرة فذكر مثله قال وسمعت الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق
الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطاء وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله
وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحرى الساعة بعد العصر وعن ابن جريج عن
بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى
لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون من حين يصفر الشمس الى ان
تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو

الحادي و...

من الزوال بعد الاربعون اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد
حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك
واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله
ابن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر
الصلاة في صلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة ومن طريق ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى
ابن عقبة انه سمع ابا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن جرير
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله وروى ابن ابي خيثمة من طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو
سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال
النهار ثنتا عشرة ساعة وانها لفي اخر ساعة من النهار ولابن ماجه من طريق ابي النضر عن ابي
سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب
الله ان في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض
ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا يحتمل ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام
فيكون مرفوعا ويحتمل ان يكون ابا سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي
كثير بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب الثاني والاربعون
من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني
في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي قال
حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام
عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف
الشمس للغروب فكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس
فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعاء الى ان تغيب في اسناده اختلاف على زيد
ابن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال في ساعة الجمعة مع
ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة او الضعف والرفع او الوقف والاشارة الى ماخذ بعضها
وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره وليس المراد من اكثرها انه يستوعب
جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها تكون في اثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة

خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تتنقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤها

انتها الصلاة واما طريق الجمع وكان كثير من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في

اثنا وقت من الاوقات المذكورة فهذا المقرب يقل الانتشا رجدا ولا شك ان ارجح الاقوال

المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها

حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وما عداهما اما موافق

لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا

يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال ان

يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انسي اشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في

ايهما ارجح فروى البيهقي من طريق الفضل احمد بن سلمة النيسابوري ان مسلما قال

حديث ابي موسى اجود شي في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة

وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب

وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين وذهب

اخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك

وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة

بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا

انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوشي

وحكى العلائي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي

واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما يكون حيث لا يكون

مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع

فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن

ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني

لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شي من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن

بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم

يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب

ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم

بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا لم يفت فيه

برايه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب

اخرها فاحتمل ان ساعة الاجابة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر

لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر

وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعا في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك

الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة

لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعا فيه

واستحباب الاكثار منه فان ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم

مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة

متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة

متعلقة بفعل كل امام كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد

مظنة لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير

وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم قوله باب اذا نفر الناس عن الامام

في صلاة الجمعة الى اخره ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها

ليس بشرط في صحتها بل الشرط ان يبقى منهم بقية ما قوله جايزة في رواية الاصيلي

تامة قوله عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيح عليه

وقد رواه تارة عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي

سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة

جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم

وكذا رواية هشيم عنده ايضا قوله بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكورة عند ابي نعيم

في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا ظاهر في ان انفضاضهم

وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قايم زاد

ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن

العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا في رواية قيس بن الربيع

واسرائيل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط

وفي مرسل قتادة عند الطبري وغيره فعلى هذا فقوله نصلي اي ننتظر الصلاة وقوله في الصلاة

اي في الخطبة وهو من تسمية الشي بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن

مسعود على القيام في الخطبة بالاية المذكورة كما اخرجه ابن ماجة باسناد صحيح وكذا استدل

لعب بن عجرة في صحيح مسلم قوله اذا اقبلت عير بكسر المهملة هي الابل التي تحمل التجارة
طعاما كانت او غيره وهي مونثة لا واحد لها من لفظها ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم
يخرج هذه اللفظة وهو ذهول منه لم تسقط الا من التفسير وثبت هنا وفي اوائل البيوع
وزاد فيه انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبري من طريق
السدي عن ابي مالك ومرة فرقهما ان الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه
في حديث ابن عباس عند البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير
لعبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان
دحية السفير فيها ... قوله فالتفتوا اليها في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو
موافق للفظ القران ودال على ان المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات
على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم او
بقلوبهم واما هيئة الصلاة المجزئة فباقية ثم هو مبني على ان الانفضاض وقع في الصلاة وقد ترجح
انه كان في الخطبة وفي قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول
فالتفتنا وكانه في عدوله عن ذلك انه لم يكن هو ممن التفت كما سياتي قوله الا اثني عشر
قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير بقي الذي يعود الى المصلين
فيجوز فيه الرفع والنصب وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير
الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى ابي قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم فعدوا
انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامراة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي وامراتان
ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات
كلها على اثني عشر الا ما رواه علي بن عاصم عن حصين باسناده المذكور فقال الا اربعين رجلا
اخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه اصحاب حصين كلهم واما
تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم
فيهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي ان هذه الزيادة في رواية حصين عن سالم دون ابي سفيان وله شاهد
في مسند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد
الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة
وابن مسعود واناسا من الانصار وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان
الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود
ورواية العقيلي اقوى واشبه بالصواب قوله فنزلت هذه الاية ظاهر في انها نزلت

بسبب قدوم العير المذكورة والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم
ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه
انهم كانوا اذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الاية ولا بعد ان تنزل في الامرين معا وسياق الكلام على ذلك
مستوفى مع تفسير الاية المذكورة في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى فائدة ذكر الحميدي
في الجمع ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم
حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا لم اجده في الكتابين ولا في مستخرجي
الاسماعيلي والبرقاني قال وهي فائدة من ابي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد انتهى ولم
ار هذه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا في شيء من طرق حديث جابر وانما وقعت في مرسلي
الحسن وقتادة المقدم ذكرهما ولها شاهد من حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي هذا الحديث
من الفوائد ان الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده وان
البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد
الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويحتج به
ايضا على قول ربيعة مالك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام
فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد عن الاثني عشر دل على انه كاف وتعقب باحتمال
انهم تمادوا في الصلاة حتى عادوا او عاد من تجزئ بهم اذ لم يرد في الخبر انه اتم الصلاة
ويحتمل ايضا ان يكون اتمها ظهرا والى ظاهر هذا الحديث صار اسحق بن راهويه فقال اذا تفرقوا
بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم ترجيح
كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وان ثبت قول
مقاتل بن حيان الذي اخرجه ابو داود في المراسيل ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة زال
الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى
قد وصف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم اجاب باحتمال
ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول الاية انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية
النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية
الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في اية النور والله اعلم قوله

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها اورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها قال ابن المنير في الحاشية كانه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين ابن المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والماموم في الحكم وذلك يقتضي ان النافلة لهما سوا انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث

وقد تقدم في اثنا الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة ابواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين امره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل الكلام في كراهية التطوع نصف النهار وممن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر في اواخر المواقيت ويأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المراة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغداء ثم للقائلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتاهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الداودي الى انه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ قوله حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار ووهم من زعم انه سلمان مولى عزة صاحب ابي هريرة قوله كانت فينا امراة لم اقف على اسمها قوله تجعل في رواية الكشميهني تحقل بمهملة بعدها قاف اي تزرع والاربعاء جمع ربيع كانصباء ونصيب والربيع الجدول والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وقوله تطحنها في رواية المستملي تطحنه بسكون الموحدة بعدها مهملة وكلاهما صحيح قوله فتكون اصول السلق عرقه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير اي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم وفي رواية الكشميهني غرفة بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث والمراد ان السلق يغرف في المرقة لشدة نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم قوله بهذا اي بالحديث الذي قبله وظاهره ان ابا غسان وعبد العزيز بن ابي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد رواها ابو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء وكان رواية ابي غسان وعبد العزيز تقدمت وسياتي تمامه في باب تسليم الرجال على النساء من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن ابي شيبة باب من كان يقول الجمعة اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم وتعقب

ما يدل على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء
والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك قوله باب
القائلة بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم
في الباب الذي قبله وبالله التوفيق خاتمة اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على
تسعة وسبعين حديثا الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر
حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة واربعون كلها موصولة
وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب وحديث انس في
صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديثه في القائلة بعدها وحديثه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
وحديث ابي عبس من اغبرت قدماه وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث انس في الكلام
وحديث عمرو بن تغلب اني اعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالانصار وحديث سهل
بن سعد الاخير في قصة المراة وفي القائلة بعد الجمعة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
اربعة عشر اثرا قوله ابواب صلاة الخوف ثبت لفظ ابواب للمستملي
واي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين قوله وقول الله عز
وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ساق الايتين
بلفظهما الى قوله مهينا في رواية كريمة واقتصر في رواية الاصيلي على ما هنا وقال الى قوله
عذابا مهينا واما ابو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى
قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر الاية في هذه الترجمة مشير الى ان خروج صلاة
الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا ولما كانت الايتان قد
اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا واثر حديث
ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالاية ومعنى قوله سبحانه وتعالى واذا
ضربتم اي سافرتم ومفهومه ان القصر مختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه
اختصاص القصر بالخوف ايضا وقد سال يعلى بن امية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم فثبت القصر في الامن ببيان
السنة واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون اخذا بالمفهوم ايضا واجازه
الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فقد اخذ بمفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن
بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم باجماع
الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي

فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم
فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ثم الاصل
ان كل عذر طرا على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحال من العدو
وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد قال مرة لا تصلى
صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها معه لفضل الصلاة معه
صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع
الصلاة خلف غيره انتهى وسياتي ذكر سبب النزول وبيان اول صلاة صليت في الخوف
في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله سالته القائل هو شعيب والمسؤول الزهري
وهو القائل اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب قال
حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب قوله
فوازينا اي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت بالهمزة ممدودة لا بالواو والذي يظهر
ان اصلها الهمزة فقلبت واوا قوله فصاففنا لهم في رواية المستملي والسرخسي فصاففنا
لهم وقوله فصلى لنا اي لاجلنا او بنا قوله ثم انصرفوا اي الطائفة التي لم تصل اي فقاموا
في مكانهم وصرح به في رواية بقية المذكورة ولمالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسياتي عند المصنف في التفسير قوله فقام كل واحد
منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل
انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة وافراد
الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء
اي الذين صلوا ~~ركعة~~ فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت
الطائفة الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر
هذا ان الطائفة الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت
الطائفة الثانية فاتموا ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق وبهذه الكيفية اخذ الحنفية
واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل
بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء

الفريقين في العدد لكن لا بد ان تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق على القليل
والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد
ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة واستدل به
على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو
صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات
كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة
الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة
احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمة الآتي في المغازي
وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد
ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها
وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية
مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو
الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل وحكى
ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها
اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال
متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة
المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها والله
المستعان قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة
لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على اي وجه حصلت
القدرة عليه بدليل الاية قوله راجل قائم يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا
القائم ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة
وفي تفسير الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل
الرجل على كل جهة قائما او راكبا قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا
قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا
اورده البخاري مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع اخر من كتابه فاشكل
الامر فيه فقال الكرماني معناه ان ما روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي
المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا اكثر من ذلك

الى اخره قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما معا ان
في الصورتين اي في الاختلاط وفي الاكثرية وان الذي زاد هو ابن عمر لا نافع انتهى وما
نسبه لابن بطال ليس في كلامه الا المثلية في الاكثرية لمختصه بابن عمر وكلام ابن بطال هو
الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من
رواية ابن عمر وقد روى كله او بعضه موقوفا عليه ايضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه
عن ابن عمر ولا غيره ولم اعرف من اين وقع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر
فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه
باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة
الراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا
هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور
مثل ما ساق البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس انتهى
وتبين من هذا ان قوله في البخاري قياما الاولى تصحيف من قوله فانما وقد ساق الاسماعيلي
من طريق اخرى بين فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بينه وبين مجاهد فاخرج من رواية
حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة
بالراس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا
فانما هو الذكر واشارة الراس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا او
قياما على اقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه ولفظ
ابن عمر مغايرة وتبين ايضا ان مجاهدا انما قاله برايه الا من روايته عن ابن عمر والله اعلم
وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف
نحو سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل
راكبا او قائما يومي ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا
كله لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال
نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها وقد اخرجه المصنف من هذا الوجه في اخر تفسير البقرة ورواه
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن ابيه وقال في اخره

فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا واسناده جيد والحاصل انه اختلف
في قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح
رفعه والله اعلم قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي ان كان العدو والمعنى
ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ
بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى
الركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال
المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسياتي مذهب الاوزاعي في ذلك
بعد باب تنبيه ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد ادخل في هذا الحديث بينه وبينه موسى
ابن عقبة ففي هذا تقوية لمن قال انه ادخل الناس في نافع ولابن جريج فيه اسناد اخر
اخرجه عبد الرزاق وعنه عن الزهري عن سالم عن ابيه قوله باب يحرس بعضهم
بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون
والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا
بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى اذا كان العدو في غير
القبلة وذلك ببيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة
القبلة والله اعلم قوله عن الزبيدي في رواية الاسماعيلي حدثنا الزبيدي ولم اره
من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري
اخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني ابن
خالد انتهى ورواية الزبيدي ترد عليه قوله وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه
قوله ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه في رواية النسائي والاسماعيلي
ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه قوله وركعوا وسجدوا في رواية
انهما فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله والكل في صلاة زاد الاسماعيلي ويكبرون
ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي
من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره
ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة وفي الباب عن حذيفة
وعن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي
ويشهد له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض
الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

الصورة

وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول الثوري واسحاق ومن تبعهما وقال به
ابو هريرة وابو موسى الاشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة
الخوف وسياتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف
قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام و
ليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل ان يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا اي لم يعيدوا
الصلاة بعد الامن حولا والله اعلم فائدة لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في
صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا
هل الاولى ان يصلي بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس قوله باب
الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك
قوله ولقاء العدو هو من عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كأن المصنف
خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية
صلاة الخوف والرجاء لحصول الظفر يقتضي اغتفار التاخير لاجل استكمال مصلحة الفتح
فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به قوله وقال
الاوزاعي الى اخره لم اذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله ان كان تهيأ
الفتح اي تمكن وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير وهو تصحيف قوله
فان لم يقدروا على الايماء قيل فيه اشكال لان العجز عن الايماء لا يتصور مع حصول العقل
الا ان يقع الدهش فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر
الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الايماء واشار
ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء او التيمم للاشتغال
ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيتصور العجز عن الايماء
اليها حينئذ قوله فلا يجزيهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي كالثوري
وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري في اخرين قالوا اذا التقى
الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم
بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزي ان تكون صلاة
الرجل تكبيرا فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزأته اين كان وجهه وقال اسحاق بن راهويه
يجزي عند المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة
قوله وبه قال مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون تفقه من كلام الاوزاعي ويحتمل ان الاوزاعي

ناقص

من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد من عمر طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض **تنبيه** ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال او يأمنوا فيصلوا فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة ثم ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف بالفعل او بالايماء وهذا ماخوذ من كلامه الاول فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايما حصل اقتضى صلاة ركعتين واما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء فواحدة وهذا ماخوذ من كلامه الاول فان لم يقدروا عليها اخروا اي حتى يحصل الامن التام والله اعلم **قوله** وقال انس وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في اخبار البصرة من وجهين اخرين عن قتادة ولفظ عمر سئل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني انس بن مالك انهم كانوا حين فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني ابا موسى الاشعري اميرهم **قوله** تستر بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسيأتي الاشارة الى كيفيته في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** اشتعال القتال بالعين المهملة **قوله** فلم يقدروا على الصلاة يحتمل ان يكون للعجز عن النزول ويحتمل ان يكون للعجز عن الايماء ايضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال **قوله** الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار **قوله** ما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة **قوله** الدنيا وما فيها في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا ان مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه وهو كقول ابي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراده الاسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة على هذا الفائتة ومعناه لو كانت في وقتها كانت احب الي فالله اعلم **قوله** حدثنا يحيى كذا وقع لاكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي اخرى يحيى بن جعفر وهو المعتمد وهي نسخة صحيحة بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على انها نسخة فجمعها بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر اعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من اصحاب وكيع **قوله** عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقيت ونقل الاختلاف في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف والى الاول جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون اية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه انه اقر على ذلك واية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لان التاخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا والى الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الاخر فالله المستعان **قوله** باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء كذا للاكثر من اهل العلم وفي رواية الحموي من الطريقين اليه وقائما قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع من اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بخلاف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما

دام الطلب قوله وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه الطبري وابن عبد البر
من وجه آخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا
على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف
الله به واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال كان ثابت بن السمط في خوف
فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال مخالف خولف به واخرجه فلعل
ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي
امرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع قوله واحتج الوليد معناه
ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد
في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال
فان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لاولئك
ان يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال
الى الايماء قال ابن المنير والابين عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستعجال المامور
به يقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان
النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالاولون بنوا على ان النزول معصية لمعارضته
للامر الخاص بالاسراع فكان تاخيرهم لها لوجود المعارض والاخرون جمعوا بين
دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا
لكان ذلك مضادة للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا
الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الى اخره
فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بان
يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قاله ابن
بطال المرابط ووافقه الزين بن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية
لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت
فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج
وقتها والله اعلم قوله حدثنا جويرية هو بالجيم تصغير جارية وهو عم عبد الله
الراوي عنه قوله لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسما
شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر وسياتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي

سيجمع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى فائدة اخرج ابو داود في
صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد الهذلي وقال
فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن
قوله باب المكبر كذا للاكثر وللكشميهني من الطريق التكبير بتقديم الموحدة
قوله والصلاة عند الاغارة بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبا
اليها اورد فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في
اوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن انس واوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو اتم سياقا مما هنا
وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم
في الباب المذكور ان عبد العزيز لم يسمع من انس قوله والخميس وانها في رواية ثابت عند
مسلم قوله وصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره
انها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسياتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح
ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة
الخوف لا يشترط فيها عند الحاجة التاخير الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة
الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون للاشارة الى
تعين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بالعدو
واما التكبير فلانه ذكر مأثور عند كل امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى
وتبرئة له من كل ما نسب اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى خاتمة
اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى
حديثان والاربعة خالصة وافقه مسلم عليها الا حديث ابن عباس وفيها من الاثار عن
الصحابة والتابعين ستة اثار منها واحد موصول وهو اثر مجاهد والله اعلم قوله
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين باب ما جاء في العيدين والتجمل
فيه كذا في رواية ابي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لابي ذر وله في
رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى
اخره والضمير في فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما قوله
اخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لذا للاكثر باحذف الهمزة وحاء ودال مهملتين في الموضعين وفي بعض النسخ وجلابيب وجيم في الاول
وهو اوجه ولذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق
الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الداودي الاول بانه اراد ... الاخذ وهو الشراء
وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم قوله ابتع هذه تجمل بها كذا للاكثر بصيغة
الامر مجزوما ولذا اخرجه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي آبتاع هذه
تجمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على ان اصله
تتجمل فحذفت احدى التائين كان استاذن ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة التاء فظنت الفا وقد تقدم في باب الجمعة
توجيه الترجمة وانها ماخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل وانما زجره عن
الجبة لكونها كانت حريرا وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس ان
شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه
كان يلبس احسن ثيابه في العيدين قوله باب الحراب والدرق يوم العيد
الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال حمل
السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون محاربا
خائفا فراى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه خرج باصحاب الحراب
معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب
ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من الانبساط
ما لا يغتفر في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييد بحال الخروج الى العيد بل الظاهر ان
لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج اول النهار
فيصلي ثم يرجع قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا
احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابي علي بن شبويه حدثنا
احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا
احمد غير منسوب فهو ابن صالح وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون
قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى
وسياتي بعد ثلاثة وعشرين بابا قوله جاريتان زاد في الباب الذي بعده من جواري
الانصار وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين
لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح

ولم اقف على تسمية الاخرى ولم تذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم قوله
تغنيان زاد في رواية الزهري تدففان بفاءين اي تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام
ايضا تغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له
ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث
الباب الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء
وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له
دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو
هجاء بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكران يوم بعاث
يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة وآخره
مثلثة قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير في الكامل اعجمها
صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكى ابو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل
وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو
موضع من المدينة على ليلتين وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس
وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار بني
قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين
وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف والله اعلم قال الخطابي يوم بعاث يوم
مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب
قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره قلت تبعه على هذا
جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم ان الحرب التي وقعت يوم بعاث
دامت هذه المدة وليس كذلك فسياتي في اوائل الهجرة قول عائشة كان يوم بعاث
يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سرواتهم وكذا ذكره
ابن اسحق والواقدي وغيرهما من اصحاب الاخبار وقد روى ابن سعد باسانيده
ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار
وكانوا قد قدموا الى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم الى
الاسلام والنصرة له واعلم انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل
فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه
وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل التي تليها فدل ذلك

على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد نعم دامت الحرب بين
الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة شهيرة وكان اولها فيما ذكر
ابن اسحق وهشام ابن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا
اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة
بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب
وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغر بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على
مالك ابن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك
سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم
فارع بفاء ومهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب
حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير
والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته
وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا
قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج ولقيس بن الخطيم وغيره من الاوس
في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم فاضطجع في رواية الزهري المذكورة انه
تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه قوله وجاء ابو بكر في رواية هشام
ابن عروة في الباب الذي بعده دخل علي ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي
صلى الله عليه وسلم بيته قوله فانتهرني في رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين
ويجمع بانه شرك بينهن في الانكار والزجر اما عائشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما
قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا والدف لان المزمارة والمزمار مشتق
من الزمير وهو الصوت الذي فيه صفير وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها واضافتها
الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند
احمد فقال يا عباد الله ابمزمور الشيطان عند رسول الله قال القرطبي المزمور الصوت
ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها قوله
فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية مسلم
فكشف راسه وقد تقدم انه كان ملتفا قوله دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق
من انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما

قوله

فتوم

فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغنا
واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر
له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم
سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وفي قوله لكل قوم اي من
الطوائف وقوله عيد اي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح
عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد
ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد
المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى
فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسميته ايام منى
بانها ايام عيد مشروعية قضا صلاة العيد فيها لمن فاته كما سياتي بعد واستدل
جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه بالة وبغير آلة ويكفي في
رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب الذي بعده بقولها وليستا بمغنيتين
فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت
وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحدا ولا يسمى
فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض
بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغنا
كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغنا المعتاد عند
المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر
فيه وصف محاسن النسا والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما
ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت
على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى
رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها
من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال قال وهذا على التحقيق
من آثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان انتهى واما الآلات فسياتي
الكلام على اختلاف العلما فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد
حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شا
الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات

مطلب

كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شا الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعاير الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتاديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الابا والعطف مشروع من الازواج للنسا وفيه الرفق بالمراة واستجلاب مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في اخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحيا من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك والله اعلم قوله وكان يوم عيد هذا حديث اخر وقد جمعهما بعض الرواة وافردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه اخر عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت عائشة كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول قوله يلعب فيه السودان في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم عن ابيهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه جا حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهو بان الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا تنافي

بينهما لاحتمال ان يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده ما رواه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان عندهم اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين ابن المنير سماه لعبا وان كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان اباه او ابنه قوله فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين هذا فيه تردد منها فيما كان وقع هل كان اذنه لها في ذلك ابتدا منه او وقع عن سؤال منها وهذا بنا على ان سالت بسكون اللام على انه من كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري ففي هذا انه ابتداها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا انها سالته ويجمع بانها التمست منه ذلك فاذن لها وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميرا الا في هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يوميذ ابا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله فاقامني وراه خدي على خده اي متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت راسي على منكبيه وفي رواية ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنيه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة الاتية بعد قليل يسترني وانا انظر وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردايه وتعقب به على الزين ابن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفا المراة في التستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الردا لان القصة واحدة وقد وقع فيها النص على وجود التستر بالردا

قوله وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض وتنشيط قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل هو اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الاماء وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فانهم بنو ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وقد روى السراج من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص وكان عمر بنى على الاصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سياتي تقريره او لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم قوله حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو قولها فاقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابة وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان في اول الاسلام كما تقدم في ابواب المساجد ورد بان قولها يسترني بردائه دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها احببت ان يبلغ النساء مقامه لي مشعر بان ذلك وقع بعد ان صار لها ضرائر ارادت الفخر عليهن فالظاهر ان ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في ابواب المساجد شيء من هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط

جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الايدي على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه محرم واجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال وقد تقدمت بعض فوائده في ابواب المساجد وسياتي بعضه في اواخر ابواب ووجه الجمع بين ترجمة هذا الباب والذي قبله ان الاتي هنا حيث قال ما يكره من حمل السلاح في العيد ان ذلك لا ينافي قوله باب

سنة العيدين لاهل الاسلام كذا للاكثر وكذا اقتصر عليه الاسماعيلي والمستخرج وابو نعيم وزاد ابو ذر عن الحموي في اول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحتمل الاول بان المراد بالدعاء صلاة العيد ويؤخذ حكم من جواز اللعب بعدها من طريق الاولى وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من طريق عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا وكانه اراد انه لم يصح فيه شيء واما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الاكثر فمن قوله وهذا عيدنا فاشعر بالندب الى ذلك وفيه نظر لان الملحة لا يوصف بالندبية لكن قد يقال ان المباح قد يرتفع الى درجة ما يثاب عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقدم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام او تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي واما حديث البراء فهو طرف من حديث سياتي تماما بعد باب ومجالد المذكور في الاسناد هو ابن سعيد واستشكل الزين ابن المنير مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر واجاب بان قوله ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن ان لا يخص الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله قوله باب

وروينا في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك

الاكل يوم الفطر قبل الخروج اي الى صلاة العيد قوله انا عبيد الله بن ابي بكر هو بالتصغير هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو كامل ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله عن انس قال الترمذي صحيح غريب واعل الاسماعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخاري قلت وهي علة غير قادحة لان هشيما قد صرح فيه بالاخبار فامن من تدليسه ولهذا نزل البخاري فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج عنه هذا الحديث بواسطة فلو لم يسمعه منه ولم يلق من اصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا فيه عنه بالاخبار وقد جزم ابو مسعود الدمشقي بانه كان عند هشيم على الوجهين وان اصحاب هشيم القدماء انما يروونه عنه على الوجه الاول فلا تضر طريق ابن اسحق المذكورة قال البيهقي ويؤكد ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالاسناد الذي ذكره في صحيح البخاري ويؤيد ذلك متابعة مرجا بن رجا لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن ابي بكر وقد علقها البخاري هنا وافادت ثلاث فوائد الاولى هذا والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس والثالثة تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابي النضر عن مرجا بلفظ يخرج بلال يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة واخرجه الامام احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا بن رجا بلفظ ويأكلهن افرادا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه وله راو ثالث عن عبيد الله بن ابي بكر اخرجه الاسماعيلي ايضا عن ابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وهي اصرح في المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى تصلى العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي ان يحتمل في هذا الخروج من النهار باعتبار استصحاب الصيام ما يحتمل من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بالاكل قبل الغدو وقيل لان

الشيطان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسة الشيطان وسيأتي توجيه ابن المنير في الباب الذي بعده وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي ايضا مثله والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى اخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قال المهلب واما جعلهن وترا فللاشارة الى الوحدانية وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم في جميع اموره تبركا بذلك قوله مرجا بوزن معلى وابوه بلفظ ضد الخوف بصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد قوله باب الاكل يوم النحر قال الزين بن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ووجه ذلك من حديث انس قول الرجل ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت انتهى ولعل المصنف اراد الاشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الاكل لان في حديث البراء ان ابا بردة اكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزئ عن الاضحية واقره على الاكل منها واما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال وقد اخذ الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي الكلام على حديثي انس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله باب الخروج الى المصلى بغير منبر يشير الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي سعيد الذي ساقه في الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش

عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث قوله عن محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني وعياض بن عبد الله أي ابن سعد بن أبي سرح القرشي المدني ورجاله كلهم مدنيون قوله عن أبي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت أبا سعيد وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود قوله إلى المصلى هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكناني صاحب مالك قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة بالمصلى كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو وإخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والأول أصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن أخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر أبوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر قوله خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري قوله فجبذت بثوبه أي

ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله غيرتم والله صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد وكذا في رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في أول الباب فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ويحتمل أن تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس قوله إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها أي الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاده وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وإنما اختاروا أن يكون باللبن والطين لئلا يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الجامع وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج إلى المصلى في العيد وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الأحكام وجواز عمل العالم بخلاف الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها قال ابن المنير في الحاشية حمل أبو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الأولوية واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير أحوال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الأم بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه

إذا لم يوافقه الكلام على الأولى صح والله أعلم في ذلك

بلغ مقابلة

ولكن عامة أهل البلدان لا أهل مكة ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عُمّر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى قوله باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة في هذه الترجمة ثلاثة أحكام صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وأن لا مزية لأحدهما على الآخر ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الأم بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج إليه فكأنه يقول الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما أشار إلى ذلك ابن المرابط وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب وسيأتي الكلام عليه في الذي بعده واختلف في أول من غيّر ذلك فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان فروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رويا جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا إسناد صحيح لكن يعارضه

حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فما في الصحيحين أصح وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله والله أعلم وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان وكذا أحد طريقي جابر وقد وجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضا في الأذان والإقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة الحديث وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعنده من طريق ابن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة إسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الأوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا إقامة ولا شيء على أنه لا يقال أمامها شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي قال الشافعي أحب أن يقول الصلاة أو الصلاة جامعة فإن قال هلموا إلى الصلاة لم أكرهه فإن قال حي على الصلاة أو غيرها كرهت له ذلك واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضا فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فأخذ به الحجاج حين أمّر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي أول من أحدثه مروان وكل هذا لا ينافي أنه معاوية كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب أن ابن

عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان انه لما ساء ما بينهما أذن يعني ابن الزبير
واقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البنا للمجهول وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن
يوسف الصنعاني وقوله قال واخبرني عطا القايل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف
على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن
اى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع
وقوله اول ما بويع له اى لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت
يزيد بن معوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي
وانما بعد لكونانما وهو تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث جابر بعد عشرة ابواب
ان شا الله تعالى قوله باب الخطبة بعد العيد اى بعد صلاة العيد وهذا مما
يرجح رواية الذين اسقطوا قوله والصلاة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر وقال
ابن رشيد اعاد هذه الترجمة لانه اراد ان يخص هذا الحكم بترجمة اعتنايه للمونه وقع في التي
قبلها بطريق التبع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسياتي في اواخر العيدين
اتم مما هنا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه واما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة ان امره
للنسا بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله وقوله
فيه خرصها بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الرا وبعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب
او الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة موحدة
هو قلادة من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون فيها خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا
لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين
وسياتي الكلام على بقية فوايده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة ابواب وياتي الكلام على
التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة ابواب واما حديث البرا فظاهره يخالف الترجمة لان قوله
إن اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر مشعر بان هذا الكلام وقع قبل ايقاع
الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بنا على ان هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب
الصلاة بالنحر والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا
الكلام واراد بقوله ان اول ما نبدا به اى في يوم العيد تقديم الصلاة في اى عيد كان والتعقيب
بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين قال ابن بطال غلط النساي فترجم بحديث
البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان
الماضي فكانه قال عليه السلام اول ما يكون به الابتدا في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها

تعالى وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا اى الا الايمان المقدم مفهوم انتهى
والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث
بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا
بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين
ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البرا ان الخطبة
متقدمة على الصلاة ثم قال في موضع اخر فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على
الصلاة لم تكن الصلاة اول ما بدي به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة
وقعت قبلها انتهى وحاصله انه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة
لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد ان الصلاة لم يتقدمها شي لانه عقب الخروج اليها
بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في
الخطبة ولفظه عن البرا بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد
الصلاة فقال فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين وياتي ايضا في اواخر العيدين فتعين
التاويل الذي قدمناه قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد
لان تلك دايرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دايرة بين الكراهة
والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على
وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من ايذا احد من الناس بها وحمل الحالة الثانية
على وقوعها ممن حملها بطرا واشرا او لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها احدا من الناس
ولاسيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة قوله وقال الحسن اى البصري نهوا ان
يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا لم اقف عليه موصولا وفيه تقييد لاطلاق قول
ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا غير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا
بحضرة العدو قوله ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن [illegible] ابنه
عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من اجلاء الناس قوله اخمص قدمه
الاخمص باسكان الخا المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم وما رق من اسفلها
وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الارض عند المشي قوله بالركاب اى بركاب راحلته

قال م

المذكور م

ولله اعلم م

قوله فنزعتها فلزقت قدمه بالركاب ذكر الضمير مؤنثا مع انه اعاده على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل انه اراد القدم قوله فبلغ الحجاج اى ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين قوله فجعل يعوده في رواية المستملي فجا يعوده وفي رواية الاسماعيلي فاتاه قوله لو نعلم من اصابك في رواية الحموي والمستملي ما اصابك وجواب لو محذوف لدلالة السياق عليه او هي للتمني فلا محذوف ورجح الاول ان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم احدا من اصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر ايضا وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه قوله انت اصبتني فيه نسبة الفعل الى الامر بشي يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة الفعل الى الامر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرايع بان ذلك مبني على ان الحجاج لم يقصد ذلك قوله حملت السلاح اى فتبعك اصحابك في حمله او المراد بقوله حملت امرت بحمله قوله في يوم لم يكن يحمل فيه هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على البنا لما لم يسم فاعله يحكم برفعه قوله اصابني من امر هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بانه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السوال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر رجاله لا باس بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لضربت عنقه قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على امر ثالث كانه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله القايل وهو ابن عمر زاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها حتى مات تنبيه وقع في الاطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري

وان لم يقصد الامر ذلك

ظهر

عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد وعن ابي الوليد عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك فان اسحق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره هو على الصواب في ترجمة سعيد بن عمرو على الصواب قوله باب التبكير الى العيد كذا للاكثر بتقديم الموحدة على الكاف وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف قوله وقال عبد الله بن بسر يعني المازني الصحابي بن الصحابي وابوه بضم الموحدة وسكون المهملة قوله ان كنا فرغنا في هذه الساعة هذا التعليق وصله احمد وصرح برفعه وسياتي ثم اخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطا الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريق احمد ايضا وصححه قوله وذلك حين التسبيح اى وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال ابن بطال اجمع الفقها على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها الى الزوال اولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليست دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد المصنف حديث البرا ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على انه لا ينبغي الاشتغال يوم العيد بشي غير التاهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان لا يفعل قبلها شي غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها قوله باب فضل العمل في ايام التشريق مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اى يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا اعجب القولين الي واظنه اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب ابن السكيت قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اى ادخل في الشروق لننحر

للعدم

العمل وم

ان هي الجمعه

ولعله علم

انتهى واظنهم اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال وهذا لم نجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد رواه ابو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم قوله وقال ابن عباس ويذكروا الله في ايام معلومات كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي وابن شبويه وقال الباقون واذكروا الله الى اخره وللمستملي معدودات بدل معلومات واعترض عليه بان التلاوة ويذكروا اسم الله في ايام معلومات او واذكروا الله في ايام معدودات واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق اسناده صحيح وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية قوله وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر الى اخره لم اره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي ايضا معلقا عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي بالتكبير في ايام العشر وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجاب الكرماني بان عادته ان يضيف الى الترجمة ما له بها ادنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج ويدل على ذلك ان اثر ابي هريرة وابن عمر صريح في ايام العشر والاثر الذي بعده في ايام التشريق وسياتي بيان من وصله

لذلك

لذلك بعد قليل قوله وكان محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال ثنا ابو وهنة رزيق المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل ابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وفي سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعله متعلقا بتكبير ايام العشر كالذي قبله قوله عن سليمان هو الاعمش ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري وابو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس فاما طريق مجاهد فقد رواها ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر على الاعمش رواه ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم بن ابي ايوب عند الدارمي وابي عوانة وابو حريز السجستاني عند ابي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد ان شاء الله تعالى قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا لاكثر الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم ان البخاري فسر الايام المبهمة في هذا الحديث بانها ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن ابي جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيرها قال ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب

ما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها اعلا العبادات وهو
ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها الا الصيام قال وسر كون العبادة فيها افضل من غيرها
ان العبادة في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها وايام التشريق ايام غفلة في الغالب
فصار للعابد فيها مزية فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر
الناس نيام وفي افضلية ايام التشريق نكتة اخرى وهي انها وقعت فيها محنة الخليل
بولده ثم من عليه بالفدا فثبت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن الا ان
المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه ابو ذر
وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا
العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه
الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من
ايام العمل الصالح فيها احب الى الله فيها من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا
رواه ابن ماجه من طريق ابي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية ابي معاوية
فقال من هذه الايام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام
العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر
في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن ايوب بلفظ ما من عمل ازكى
عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة
وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد
بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بايام التشريق
ويجاب باجوبة احدها ان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف وايام التشريق
تقع تلو ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة
لايام التشريق ثانيها ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية
اعمال الحج انما تقع في ايام التشريق كالرمي والمبيت وغير ذلك من تتماته فصارت
مشتركة معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها
وبهذا تظهر مناسبة ايراد الاثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما
تقدمت الاشارة اليه ثالثها ان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر
وهو يوم العيد فكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فمهما ثبت لايام العشر

من الفضل شاركته فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها بل هو راس
كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي في كتاب الحج ان شا الله
تعالى قوله قالوا ولا الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم
ار في شي من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل وفي رواية غندر عند الاسماعيلي
قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل ايضا حتى اعادها
ثلاثا ودل سوالهم هذا على تقرر افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من
قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من ساله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا اجده
الحديث وسياتي في اوائل كتاب الجهاد من حديث ابي هريرة ونذكر هناك وجه الجمع
بينه وبين هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله الا رجل خرج كذا للاكثر
والتقدير ولا الجهاد الا جهاد رجل وللكشميهني الا من خرج قوله يخاطر اي يقصد قهر عدوه
ولو ادى ذلك الى قتل نفسه قوله فلم يرجع بشي اي فيكون
افضل من العامل في ايام العشر او مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل امرين
ان لا يرجع بشي من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه
الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو تعقب
مردود فان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكر وقد وقع في رواية
الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشي
والحاصل ان نفي الرجوع بالشي لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شي بل هو على الاحتمال
كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة من طريق ابراهيم
بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن ابي
ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع
ولحديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله اعلم
وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله
وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها
من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام
فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل

ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث ابي هريرة مرفوعا
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في
شرحه وقال الداودي لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون
فيها الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بان المراد ان كل يوم
من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم
الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل
صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد
واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عائشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك
لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان
من حديث عائشة ايضا والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع
امهات العبادة فيه وهي الصيام والصلاة والصدقة والحج ولا يتاتى ذلك
في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال
وغيره المراد بالعمل في ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب وبعال
وثبت تحريم صومها وورد فيها اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك
مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد الاثار
المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة
وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم
والليلة وقال الكرماني الحث على العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر
الى الذهن منه انه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال
مع انه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير ايام منى معنى
ويكون تكرارا محضا ايضا والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل احد من العبادة هو الذكر
المامور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال واما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بانه
يكون تكرارا متعقب لان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته
او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع
في رواية ابن عمر من الزيادة في اخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتسبيح في الشعب

من طريق عدي بن ثابت حدثنا ابن عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير
وهذا ابو مدعا ذهب اليه ابن بطال وروايه عدي من الزيادة وان صيام يوم منها
يعدل صيام سنة والعمل بسبع مائة ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر لكن اسناده ضعيف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله اعلم
قوله باب التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الى
عرفة اي صبح يوم التاسع قوله وكان عمر يكبر في قبته بمنى الى اخره وصله سعيد بن
منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل
السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله ابو عبيد من وجه اخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي
وقوله ترتج بتثقيل الجيم اي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات
قوله وكان ابن عمر الى اخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز
مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها في السين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك
الايام جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في رواية ابي ذر بدون واو على انه ظرف لما تقدم
ذكره قوله وكانت ميمونة اي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثرها هذا
موصولا قوله وكان النساء في رواية غير ابي ذر وكن النساء وهو على اللغة القليلة وابان
المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد
الملك بن مروان وقد اشتملت هذه الاثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات
وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير
على اعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه
بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون
المسافر وبساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والاثار
التي ذكرها تساعده وللعلماء اختلاف ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل
من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء الى ظهر
يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى اخر ايام التشريق وقيل الى ظهره

منها وقيل الى عصره حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الاسكا وقد رواه
البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى
اخرجهما ابن المنذر وغيره والله اعلم قوله سالت انسا في رواية ابي ذر سالت
انس بن مالك قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله
فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية
ويحتمل ان يكون من باب اضافة التكبير الى التلبية وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص كذا في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا
للكرماني وابي الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وابي
زيد المروزي ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا
لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما
ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك
جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر محمد هذا يشبه ان يكون هو
الذهلي فالله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان وحفصة هي بنت سيرين
وسياتي الكلام على المتن بعد سبعة ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة
منه ويكبرن بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من ايام منى ويلتحق به بقية الايام لجامع
ما بينهما من كونهن اياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن قوله من خدرها بكسر
المعجمة اي سترها وفي رواية الكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله في اخره وطهرته
بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة قوله باب الصلاة الى الحربة
زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني
في باب سترة الامام سترة من خلفه من ابواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن
عبد المجيد الثقفي قوله باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد
اورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر وانما افرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم
لان الاولى تبين ان سترة المصلي لا يشترط فيها ان توارى جسده والثانية تثبت
مشروعية المشي بين يدي الامام بالة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي
عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التاذي به كما تقدم قريبا والوليد
المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له وبتحديث نافع للاوزاعي فامن

ملابس الوليد وتسويته وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام مستوفى ان شاء
الله تعالى قوله باب خروج النساء والحيض الى المصلى اي يوم العيد
قوله حدثنا حماد كذا للكرماني ونسبه الباقون ابن زيد قوله امرنا نبينا صلى الله عليه
وسلم كذا لابي ذر عن المستملي والحموي وللباقين امرنا بضم الهمزة وحذف لفظ
نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع الزهراني قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية سليمان بن حرب عند الاسماعيلي قالت امرنا بابي بكسر الموحدة بعدها همزة
مفتوحة ثم موحدة مماله وعلى هذا فكانه كان في رواية الحجبي كذلك لكن بابدال الهمزة
ياء تحتانية فتصير صورته بيبا فكانها تصحفت فصارت نبينا واضاف اليها بعض الكتاب
الصلاة بعد التصحيف واما رواية مسلم فكانها كانت امرنا على البناء كما وقع عند الكشميهني
وغيره فافصح بعض الرواة بتسمية الامر والله اعلم وانما قلت ذلك لان سليمان
ابن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول ام عطية بابي في كتاب
الحيض قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان ايوب
حدث به حمادا عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا وقد وقع ذلك صريحا في
رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه ابو داود عن محمد بن عبيد وابو يعلى عن ابي
الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن ايوب عن حفصة عن امراة تحدث
عن امراة اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك ان سياق
محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا ولم يصب من حمل احدى الروايتين
على الاخرى وسياتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد اربعة ابواب
ان شاء الله تعالى قوله باب خروج الصبيان الى المصلى اي في الاعياد
وان لم يصلوا قال الزين بن المنير اثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلى على قوله
صلاة العيد ليعم من تتاتى منه الصلاة ومن لا تتاتى قوله عن عبد الرحمن بن
عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور
حدثه كما سياتي بعد باب قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى
ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على
عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وسياتي بعد باب
بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ويأتي الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب المذكور
ان شاء الله تعالى قوله باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد

قال الزين بن المنير ما حاصله ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة
لرفع احتمال من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة
يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في
باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال قوله وقال ابو سعيد
قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المصنف في باب
الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس
وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث قوله في حديث البراء فانه شي عجله لاهله
في رواية المستملي فانما هو شي وقوله فيه ولا تفي عن احد بعدك كذا للمستملي والحموي
بفا وللكشميهني والباقين ولا تغني بالغين المعجمة والنون وضم اوله والمعنى متقارب
وسياتي الكلام عليه مستوفى في الاضاحي ان شا الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم
اقبل علينا بوجهه قوله باب العلم بالمصلى تقدم في باب الخروج الى
المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت
على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا للمصلى شيا يعرف به وهو المراد بالعلم بفتحتين
وهو الشي الشاخص قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته اي حضرته هذا
مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه ما شهدته وكذلك
هذا على ان الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على
ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا
منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق
يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه
تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من
النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد
بشهوده ما وقع من وعظه للنسا لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن
بخلاف الكبر قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي
يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها [illegible] وفيه نظر لان مشروعية
اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر
منهم ولذلك شرع للحيض كما سياتي فهو اعم من ان يكون ممن تصح منهم الصلاة او لا وعلى هذا

انما

انما ينبغي ان يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سوا صلوا ام لا قوله
حتى اتى العلم كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتدا والمعنى خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستمرت بالخروج معه وكانه حتى اتى وكانه حذف ذلك لدلالة
السياق عليه قوله ثم اتى النسا يشعر بان النسا كن على حدة من الرجال غير مختلطات
بهم قوله ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبة النسا في الموعظة او الحكم ان لا يحضر
من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبي صلى الله
عليه وسلم واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر بسبب صغره قوله يهوين بضم
اليه اي يلقين وقوله بقذفنه اي يلقينه وقد فسره في الباب الذي يليه من طريق
اخرى من حديث ابن عباس ايضا وسيأتي [illegible] وقع في رواية ابي علي الكشاني
عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم [illegible] وقد وصل المولف طريق ابن كثير هذا
في كتاب الاعتصام فقال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره قوله باب
موعظة الامام النسا يوم العيد اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال قوله حدثنا
اسحق بن ابرهيم بن نصر نسب في رواية الاصيلي الى جده فقال اسحق بن نصر قوله
ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع
لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان
يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض
ان وعظه للنسا كان في اثنا الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى
الله عليه وسلم وتعقبه النووي بالرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله
فلما فرغ نزل فاتى النسا والخصايص لا تثبت بالاحتمال قوله قلت لعطاء القايل
هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج
في باب المشي بدون هذه الزيادة ودل هذا السوال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة
انها صدقة الفطر اخذا من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر بان الذي يلقى فيه شي
يحتاج الى ضم فهو لايق بصدقة الفطر بين له عطا انها كانت صدقة تطوع وانها كانت
مما لا يجزي في صدقة الفطر قوله تلقي اي المراة والمراد جنس النسا ولذلك عطف
عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين او المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات قوله
فتخها بفتح الفا والمثناة من فوق وبالخا المعجمة كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتختها بالتا
وسياتي تفسيره قريبا وحذف مفعول يلقين اختصارا وكذا الفعل المذكور في رواية مسلم

اشاره الى التنويع وسياتي في حديث ابن عباس فيلقين الفتخ والخواتيم قوله قلت القايل ايضا ابن جريج والمسؤل عطا وقوله انه لحق عليهم ظاهره ان عطا كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسده قوله قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد افرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثاني قبل الاول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جريج مختصرا في باب الخطبه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغير اداة عطف وسياتي في تفسير الممتحنه من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقوله ثم يخطب هو بضم اوله على البنا للمجهول قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسوره وحذف مفعوله وهو ثابت في روايه مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لما اسفل عن مكان خطبته ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم قوله فقالت امراه واحده منهن لم يجبه غيرها نعم زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلاله على الاكتفا في الجواب وتنزيلها منزله الاقرار وان جواب الواحد عن الجماعه كاف قوله لا يدري حسن من هي حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح روايه الجماعه ولاسيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من طريقه كما في البخاري ولم اقف على تسميه هذه المراه الا انه خطر في خاطري انها اسما بنت يزيد ابن السكن التي تعرف بخطيبة النسا والله اعلم فانها روت اصل هذه القصه في حديث اخرجه البيهقي وغيره وفيه قالت اسما فقلت ولم علينا حرمه يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد ان يكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصه واحده فلعل بعض الرواه ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم قال فتصدقن هو فعل امر لهن بالصدقه والفا سببيه وكانها داخله على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للايه من قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جمله المعروف الذي امرن به قوله ثم قال هلم القايل هو بلال وهو على اللغه الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع

قوله لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفا والقصر قوله قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهليه لم يذكر عبد الرزاق في اي شي كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق ينصرف الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكي عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب وعظ النسا وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب وحثهن على الصدقه وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنه والمفسده وفيه خروج النسا الى المصلى كما سياتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التفديه بالاب والام وملاطفه العامل على الصدقه بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقه المراه من مالها بغير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكيه ووجه الدلاله من القصه ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاوه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصه ما يدل على جواز الزياده وفيه ان الصدقه من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقه ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسما بنت يزيد كما تقدمت الاشاره اليه وفيه بذل النصيحه والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعنايه بذكر ما يحتاج اليه لتلاوه ايه الممتحنه لكونها خاصه بالنسا وفيه جواز طلب الصدقه من الاغنيا للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفيه جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا او لما لا بد منه له وفي مبادره تلك النسوه الى الصدقه بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلاله على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقيه فوايد هذا الحديث في كتاب الحيض قوله باب اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون

اللام وموحدتين تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في ثوب واحد قوله قالت نعم بابا بموحدتين مكسورة بينهما همزة مفتوحة والباء الاخيرة خفيفة وفي رواية وابي الوقت بابي بكسر الموحدة على الاصل اي افديه بابي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ بيبي بابدال الهمزة ياء تحتانية قوله لتخرج العواتق ذوات الخدور كذا للاكثر على انه صفة وللكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور وشك ايوب يعني هل هو بواو العطف او لا وقد تقدم نحوه في الباب المذكور قوله فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان يكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم قوله باب اعتزال الحيض المصلى مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما الى الباب المذكور في كتاب الحيض قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون في العواتق كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب اذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند امن الفتنة وفيه ان من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله اعلم وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيئات ام لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر

من طريق امرأة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر ايضا انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي في الام يقتضي استثناء ذوات الهيئات قال واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة وانا لشهودهن الاعياد اشد استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئات صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان النساء يتركن الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واما قوله ارهابا للعدو ففيه نظر لان الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن تؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض قوله باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين ابن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد اشارة الى انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر من نسيكتين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى انه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحي ويأتي الكلام هناك على فوائده ان شاء الله تعالى قوله باب كلام الامام

والثاني خطبة العيد واذا سال الامام عن شي وهو يخطب في هذه الوجه جوابه.
وظن بعضهم ان فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف
جواب الشرط استغناء بما في الحديث ووجهه من حديث البرا ان المراجعة
الصادرة من ابي بردة ومن النبي صلى الله عليه وسلم داله على الحكم الاول وسوال
ابي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني قوله عن الاسود هو ابن قيس لا
ابن يزيد لان شعبة لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلي قوله
وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح
بين الخطبة وهذا القول وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البرا الذي قبله وسياتي
الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى قوله باب
من خالف الطريق اي التي توجه منها الى المصلى قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير
منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به
الكلاباذي وغيره وفي نسخة من اطراف خلف انه وجد في حاشية انه محمد بن مقاتل
والاول المعتمد وقد رواه عن ابي تميلة ايضا محمد اسمه محمد بن حميد الرازي لكنه خالف
في اسم صحابيه كما سياتي وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه وابو تميلة بالمثناة
مصغرا مروزي قيل ان البخاري ذكره في الضعفا لكن لم يوجد ذلك في التصنيف
المذكور قاله الذهبي ثم انه لم ينفرد به كما سياتي نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف
عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له
شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم
يعضد بعضها بعضا فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح قوله عن سعيد
ابن الحارث هو ابن ابي سعيد بن المعلى الانصاري قوله اذا كان يوم عيد خالف
الطريق كان تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع
من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه
للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه
قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل
العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم
يعلم المعنى بقي الاقتدا وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتدا كما في الرمل
وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد

لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوايد
بعضها قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له
الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره
وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع
من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر
الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال
وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احدهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين
وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن
في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان
يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت
لقوي بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرويته
والانتفاع به في قضاء حوايجهم في الاستفتاء او التعلم او الاسترشاد او الصدقة او
السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء او الاموات وقيل ليصل رحمه
وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا
رجع لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من يساله وهذا ضعيف جدا مع
احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد
وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب
بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا الذي
رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد
تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار
الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطى يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت
في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون
سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقال
صاحب الهدى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة والله اعلم قوله
تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري
وهو مشكل لان قوله اصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الاصحية الدالة
على عدم المساواة وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم

ابن معقل النسفي عن البخاري ولا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن
تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعلى هذا توجيه قوله اصح
ويبقى الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال
ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس
بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر
اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي
انه وقع كذلك في بعض النسخ وكانها رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى
الترمذي رواه ابو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا المتن
سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك
هذا على رواية ابي علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسخة من رواية ابي ذر عن
مشايخه واما على رواية الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقد اعترض
ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه
يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر واجيب بمنع الحصر فانه ثابت
عن يونس بن محمد كما قال البخاري اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجهما من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة
والحاكم والبيهقي من طريق اخرى عن يونس بن محمد كما قال ابو مسعود فكانه اختلف
عليه فيه وكذا اختلف فيه على ابي تميلة فاخرجه البيهقي من وجه اخر عنه فقال
عن ابي هريرة واما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما
عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد
في طريق رجع في غيره وذكر ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال
ابن الصلت عن ابي هريرة والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل
شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري
انه عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي
في ذلك ترجيح والله تعالى اعلم بالصواب قوله باب اذا فاته العيد
اي مع الامام يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة
العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار او الاختيار وكونها تقضى ركعتين
كاصلها وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري

واحمد قالا ان صلاها وحده صلى اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود
من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال
اسحق ان صلاها في الجبانة فركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير كانهم قاسوها
على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف
العيد انتهى وقال ابو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والاربع
واورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين
واشكلت مطابقته للترجمة على جماعة واجاب ابن المنير بان ذلك يؤخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي
في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشيد وتتمته ان يقال
انها ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر عيدنا اهل
الاسلام وهذا ذكره البخاري في صدر الباب واهل الاسلام شامل لجميعهم
افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء قال
والذي يظهر لي انه اخذ مشروعية القضاء من قوله فانها ايام عيد اي ايام
منى فلما سماها ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها شرعت ليوم العيد
فيستفاد من ذلك انها تقع اداء وان لوقت الاداء اخرا وهو اخر ايام منى قال
ووجدت بخط ابي القسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء راحة
العيد المباحة كان اكد ان يندبهن الى صلاته في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة
وكذلك النساء مع قوله في الحديث دعهما فانها ايام عيد قوله ومن كان في
البيوت والقرى يشير الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في ايام التشريق وعن الزهري ليس على المسافر
صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك قوله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام هذا الحديث لم اره هكذا وانما
اوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في ثالث ترجمة من كتاب العيدين
بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واما باقيه فلعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر
مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله اهل الاسلام
بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء او باضمار اعني او اخص وجوز
فيه ابو البقاء في اعراب المسند الجر على انه بدل من الضمير في قوله عيدنا قوله

بعد كما كان يعطيه في الامصار الجمعة في الرستاق

وأمر أنس مولاه في رواية المستملي مولاهم قوله ابن أبي عتبة كذا لأبي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة وللأكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبيد الله بن أبي بكر بن أنس روى البيهقي من طريقه قال كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد قوله وقال عكرمة وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم قوله وقال عطاء في رواية الكشميهني وكان عطاء والأول أصح فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الإسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله أمنا بسكون الميم وقوله يعني من الأمن يشير إلى أن المعنى اتركهم من جهة أنا أمناهم أمنا وأراد أنه مشتق من الأمن لا من الأمان الذي للكفار والله أعلم قوله باب الصلاة قبل العيد وبعدها أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك ويؤيد الأول الاقتصار على القبل وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الأم ونقله عنه البيهقي في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه

[illegible]

وهكذا أحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا إلا للإمام في موضع الصلاة وأما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال إسحاق ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم وقال أبو المعلى بضم الميم وتشديد اللام اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم أقف على أثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأتم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد خاتمة اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى عشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق وأما حديث عقبة بن عامر المشار إليه في الباب الماضي فإن كان مرادا زادت العدة حديثا واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثرا معلقة إلا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فإنها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي إلى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الوتر كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والأصيلي وكريمة أورد البخاري فيه من الأحاديث المرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عائشة فأما

حديث ابن عمر فاخرجه في الموطا ولم يختلف على ملك في اسناده الا ان في رواية مكي
ابن ابرهيم عن ملك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده
الباقون بالعنعنة فا ـــــ قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشيا
في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي افراده عن الشفع شتراط
شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت ـــــ وفي قضايه والقنوت فيه
وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي
صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا في اول وقته
ايضا وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا وياتي الكلام على بعض ما لم يترجم له في ابنا الكلام
على احاديث الباب وما بعدها قوله ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير
للطبراني ان السايل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل
على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعند
محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلده من رواية عطية عن ابن عمر ان
اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال وقد سبق في باب الحلق في المسجد ان
السوال المذكور وقع في المسجد قوله عن صلاة الليل تبين من الجواب ان السوال
وقع عن عددها او عن الفصل والوصل قال ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه
فهم من السايل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية واستدل بمفهومه على ان الافضل
في صلاة النهار ان تكون اربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بان مفهوم لقب وليس
بحجة على الراجح وبانه خرج جوابا للسوال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة
للسوال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن
وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله
والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وقال يحيى بن معين من علي
الازدي حتى اقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع
بالنهار اربعا لا يفصل بينهن ولو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة
اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سواله لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر
قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي

احلط

احلاط عليه الموقوف بالمرفوع فلا يكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في
الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه
كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين لكن لا يلزم من عدم
ثبوت ما زاده الازدي انحصار التنفل في النهار في اربع قوله مثنى اي اثنين
اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال اخرون
للعدل والوصف واما اعادة مثنى اي للتحتي تجاب به من سال عن حكم كذا مثنى وعلى
الاول هو للمبالغة في التاكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق
عقبة قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين واستدل بهذا على
تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق
لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه
وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف
اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة
غالبا وقضا ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله
عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان واستدل به ايضا على عدم
النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى
من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل
على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شا استكثر ومن شا استقل صححه ابن حبان وقد
اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد
الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه
في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها
الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا انا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه
اجاب به السايل ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد
على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى النافلة اكثر من ركعتين قوله فاذا خشي احدكم الصبح استدل
به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو
عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول

من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك
فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول
على المتعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا
من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو
في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن
جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام
صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله الشافعي في القديم
وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية
قضائه فنفاه الاكثر وفي مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع
او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي
صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى
الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والاوزاعي
يقضي ولو طلعت الشمس وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعي يقضي مطلقا
ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله اعلم تنبيه يوخذ من سياق
هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وحكي عن الشعبي
انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار قوله صلى ركعة واحدة في رواية
الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه
الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وسيأتي بصيغة الامر ايضا في طريق
ابن عمر الثانية في هذا الباب ولمسلم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على انه لا صلاة بعد الوتر ومما اختلف السلف
في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني
فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع
وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر او لا فاما الاول فوقع عند
مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر
وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم

بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين
هما ركعتا الفجر واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي
وابن خزيمة وغيرهما من طريق حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول
بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر
من طريق سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح
ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل على وترك الذي كنت اوترت
ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انا فاصلي مثنى فاذا
انصرفت ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل
فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس واستدل بقوله صلى ركعة واحدة على
ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد
بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية
لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر
بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد او نقص قال فاخذنا بما اجمعوا
عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك
ابن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب
وقد صححه الحاكم ومن طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم
عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار
انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الاثار تقدح في
ما ادعاه الحنفي من الاجماع وقول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم
خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين
الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى وروى الحاكم من حديث عائشة انه
كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وروى النسائي من
حديث ابي بن كعب نحوه والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب
ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد روى محمد بن نصر باسناد صحيح عن المسور
ابن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق ابن طاوس عن

ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطا وحماد بن
زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا
بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسياتي في هذا الباب قول القاسم بن
محمد في تجويز الثلاث موصولة ولكن النزاع في تعيين ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه
قوله توتر له ما قد صلى استدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان
كل ما تقدمها شفع وادعى بعض الحنفية ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان
يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل تعيين الثلاث
واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى
اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا
ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويؤيده حديث ابي ايوب الوتر حق فمن
شا اوتر بخمس ومن شا بثلاث ومن شا بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها
ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السايب بن يزيد ان عثمان قرا القران
ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسياتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا
اوتر بركعة وياتي في المناقب عن معاوية انه اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه
قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا
انه ليس متصلا به في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث
ولهذا فصله البخاري عنه قوله ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر
حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل
ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من
ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر
ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان يكون المراد
بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما
حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة
واحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير

وعلى

وعلي بن عبد الله بن عباس وعطا وطاوس وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار والشعبي وغيرهم مطولا
ومختصرا وساذكر ما في طرقهم من الفوايد ناسبا كل رواية الى مخرجها ان شا الله تعالى
انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا
عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب
ابن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا
في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشا
ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا
من الابل فبعثني اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما
لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشا الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق
محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب
المذكورة فقلت لا انام حتى انظر ما يصنع اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك
ابن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني وكانه عزم في
نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه
قوله في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف
وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا
وفي رواية شريك بن ابي نمر في التفسير عن كريب فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة
وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم
والعشر الايات في باب قراءة القران بعد الحدث ولا على الشن قوله حتى انتصف الليل
او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ
وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السما ثم تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك
ثم توضا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل
عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة
الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية

شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته قوله ثم قام الى الشن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ قوله فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا وقد تقدم في باب تخفيف الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه فتوضأ وضوءا بين وضوئين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن وقد تقدمت الاشارة اليه قبيل باب الغسل قوله ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي قوله فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه وكأنه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته قوله ونمت الى جنبه تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة مستوفى قوله فاخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وفي هذا رد لقول من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكره من تأنيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواة الباب فيها ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر ثم قام فصلى ركعتين فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي

الفجر

الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب الا ان حمل على انه اخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وقد رواها ابو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب واما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب واما ما في رواية كريب من ظهور الفصل وفي رواية سعيد من ظهور الوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة واما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل ان يكون لعمومه في الثمان فيوافق رواية سعيد والله اعلم بالثمان فتوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ولم ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص من احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران

ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى فزاد على الرواة تكرار الوضوء
وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي
عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه
اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل ان يكون لم يذكر الاربع الاول كما لم يذكر الاخر
الثمان كما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق اخرى عن علي بن عبد الله
عند ابي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها
فلهذا ينبغي الاعتنا بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق
عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم لا سيما ان زاد او نقص والمحقق
من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون
منها سنة العشا ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس الاتية في صلاة الليل
بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة
الفجر منها او لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النساي بلفظ كان يصلي
ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع
الا ظاهر سياق الباب فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان
ينام ويكون منها سنة العشا وقوله ثم ركعتين الى اخره اي بعد ان قام وسياتي
نحو هذا الجمع في حديث عايشة في ابواب صلاة الليل ان شا الله تعالى وجمع
الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان يكون بعض
رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر
الجميع مجملا والله اعلم قوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين
تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسياتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان
قبل ركعتي الفجر او بعدها في اوايل ابواب التطوع قوله ثم خرج اي الى المسجد
فصلى اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سياتي في الدعوات
وكان من دعايه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسياتي الكلام عليه في اول ابواب
صلاة الليل ان شا الله تعالى وفي حديث ابن عباس من الفوايد غير ما تقدم جواز
اعطا بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل ان يكون اعطاوه العباس
ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد وان

كان من وعد به مقطوعا بوفايه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن
المعاشرة للاهل والرد على من يؤثر الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه
وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المراة الحايض وترك الاحتشام في ذلك
بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل اذنه
لتانيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد بفتل كان اذكى لفهمه وفيه
حمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتدا به ومشروعية التنفل بين المغرب
والعشا وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني والبداة بالسواك
واستحبابه عند كل وضوء وكل صلاة وتلاوة اخر ال عمران عند القيام الى صلاة
الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله المراد
بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف من الما القليل لان الانا المذكور كان
قصعة او صحفة واستحباب التقليل من الما في التطهر مع حصول الاسباغ
وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال نام الغليم
وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تاتيه في ذلك
وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها
والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سياتي البحث فيه في اواخر كتاب
الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والايتمام بمن لم ينو الامامة وبيان
موقف الامام والماموم وقد تقدم كل ذلك في ابواب الامامة ولله الحمد
انتهى الكلام على حديث ابن عباس واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور
في اسناده هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف
فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر
لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر او غير
ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
ووهم من زعم انه معلق وقوله فيه منذ ادركنا اي بلغنا الحلم او عقلنا وقوله
يوترون بثلاث مقتضى ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة
ودل ذلك على ان لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر واما حديث
عايشة فقد اعاده المصنف اسنادا ومتنا في صلاة الليل وياتي الكلام عليه هناك
ان شا الله تعالى وكانه اراد بايراده هنا ان لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس

دوام
اذنه
به
والله اعلم
كتاب

على ان الركعة مضمومة الى اللتين قبلها ولم يتمسك ... [illegible]
الا انه في النتيجة احتمال ان يكون المراد بالنفي ... [illegible]
بواحدة مفردة ليس قبلها شيء وهو اعم من ان يكون ... [illegible]

اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل للامرين وقد بين القاسم ان
كلا من الامرين واسع والله اعلم قوله باب ساعات الوتر اي اوقاته
ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداءه مغيب
الشفق ولا معارضة بين وصية ابي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة
انتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة
كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر
من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر من اوله قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده
المصنف من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام واخرجه
اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه احمد من
طريق اخرى عن ابي هريرة قوله نطيل كذا للاكثر بنون الجمع وللكشميهني
اطيل بالافراد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى استدل
به على فضل الفصل لكونه امر بذلك وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط
ويوتر بركعة لم يعين وقتها وبينت عائشة انه فعل ذلك في جميع اجزاء الليل
والسبب في ذلك ما سنذكره في الباب الذي بعده قوله وكان بتشديد
النون قوله باذنيه اي لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة والمعنى
انه كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول
الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سوال انس بن
سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم ان انسا قال لابن عمر اني
لست عن هذا اسالك قال انك لضخم الا تدعني استقري لك الحديث انتهى
ويستفاد من هذا جواب السائل باكثر مما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه
ومن قوله انك لضخم ان السمين في الغالب يكون قليل الفهم قوله قال حماد
اي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله بسرعة اي الى ادراك
الوقت وابن شبويه ولغيره سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله
كان الاذان باذنيه وهو موافق لما تقدم قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث
ومسلم هو ابو الضحى لا ابن كيسان قوله كل الليل بنصب كل على الظرفية

وبالرفع على انه مبتدأ والجملة خبره والمقدر اوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن
وثاب عن مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل
واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء كما تقدم
الى السحر زاد ابو داود والترمذي حين مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر
باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه لعله كان
مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلاة
في اخر الليل والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله
الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر
بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني
ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في
حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس
صريحا في الوجوب قوله باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر
في رواية الكشميهني للوتر قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة
وانا معترضة تقدم الكلام عليه في سترة المصلي قوله ايقظني فاوترت اي قمت
فتوضأت فاوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل سواء المتهجد وغيره
ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر
لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وابقاها
للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق
غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك
بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير
ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب
في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه
الغافل واجب قوله باب ليجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم
الكلام على حديث الباب في اثناء الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه
وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى
يقوم دليله قوله باب الوتر على الدابة لما كان حديث عائشة في ايقاظها

النائم

للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر فعقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا والثانية تدل على انه آكد من غيره قوله كان يوتر على البعير عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد قوله بلى والله فيه الحلف على الامر الذي يراد تاكيده قوله كان يوتر على البعير قال الزين ابن المنير ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزى على واحدة منهما انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فسياتي في ابواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج واخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة لانه لا نزاع انه صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض وسياتي بقية الكلام على الصلاة على الدابة في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله باب الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله الا الفرايض اي لكن الفرايض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة واستدل

٢

به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين ابن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الى الرد على من روى عنه انه بدعة كابن عمر وفي الموطا عنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح واوردها في ابواب الوتر اخذا من اطلاق انس في بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع انه قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري قوله سئل انس في رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس فعرف بذلك انه ابهم نفسه قوله فقيل اوقنت في رواية الكشميهني لغيره او وللاسماعيلي هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا قد بين عاصم في روايته هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متواليا قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله قد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم قوله قلت فان

ابضاح

مقدارا

فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا ومعنى قوله كذب اى اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يراد بقوله كذب ان قول القائل كان القنوت دايما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس انه سيل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اى دايما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قوله ووافق عاصما على روايته عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سياتي في المغازي بلفظ سال رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قوله كان بعث قوما يقال لهم القرا سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وكذا على رواية ابي مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن انس نفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث قوله نا اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله كان القنوت في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه هذه ايراد الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في اثنا صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البرا نحو حديث انس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه خاتمة اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية احاديث والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار اثر موصول

والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابواب الاستسقا باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للمستملي دون البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي وللمستملي وللاصيلي كتاب الاستسقا فقط وثبتت البسملة في رواية ابي شبويه والاستسقا لغة طلب سقي الما من الغير للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قوله عن عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد بن عمرو ابن حزم قاضي المدينة وسياتي في باب تحويل الردا التصريح بسماع عبد الله من عباد قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سياتي صريحا في الباب المذكور وسياقه اتم قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اى الى المصلى كما سياتي التصريح به ايضا فيه وياتي الكلام فيه على كيفية تحويل الردا وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقا وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال يبرزون للدعا والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعا في القنوت للمومنين والدعا على الكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقا التنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المومنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمومنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد ان مشروعية الدعا على الكافرين في الصلاة يقتضي مشروعية الدعا للمومنين فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقا خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف قوله نا المغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه ابن معين والنسائي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسياتي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث الانبيا من رواية شعيب واخرجه الاسماعيلي من طريق موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد قوله اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة والضمير اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطاة وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف والقحل

المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى قوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار إلى آخره هذا حديث آخر وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن حاصل الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص من كان محاربا دون من كان مسالما قوله غفار غفر الله لها فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد أحمد الله عاقبتك ولعلي أعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى وأسلمت مع سليمان وسبحت في المغازي حديث عصية عصت الله ورسوله وإنما خصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى قوله قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أبواب صفة الصلاة قوله كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قوله لما رأى من الناس إدبارا أي عن الإسلام وفي تفسير الدخان أن قريشا لما أبطأوا عن الإسلام قوله فأخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أي أصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه قوله حتى أكلوا في رواية المستملي والحموي حتى أكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر أحدهم عند الأكثر ينظر أحدكم وهو الصواب وسيأتي بقية الكلام عليه بعد أبواب قوله باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا قال ابن رشيد لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل كان مشركا ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الإسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي لهم ولا في قصة العباس التي أوردها أيضا وأجاب ابن المنير

عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه يستسقى الغمام لأن فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث أنس بأن في قول عمر كنا نتوسل إليك بنبيك دلالة على أن للإمام مدخلا في الاستسقاء وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام أن يستسقي لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقي لهم إذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن أن يكون أراد حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها وذلك أن لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدل ذلك على أنه الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب وقد علم من بقية الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال كانوا إذا قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في إمارة عمر فذكر الحديث وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه خلاف ما أورده هو فلت وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولا وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتي الرجل في المنام فقيل له ائت عمر الحديث وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل القصة أيضا قوله يتمثل أي ينشد شعر غيره قوله وأبيض بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب على قوله سيدا في البيت الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي

وليس لنا إلا إليك فرارنا
وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

أي صالح السمان عن

٦

وقوله فلا اطلق على كل من يلي ذلك وقوله عصمة للارامل اى يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة التى لا زوج لها وقد يستعمل فى الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال وهذا البيت من قصيدة لابى طالب ذكرها ابن اسحق فى السيرة بطولها وهى اكثر من ثمانين بيتا قالها لما تمالات قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام قال السهيلى فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسياتى فى الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بان سؤال ابى سفيان للنبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين ان فى شعر ابى طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشاء ابى طالب لهذا الشعر كان بعد البعثة قوله وقال عمر بن حمزة اى ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف فى الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور فى الطريق الموصولة فاعتضدت احدى الطريقين بالاخرى وهو من امثلة احد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها احمد وابن ماجه والاسماعيلى من رواية ابى عقيل عبد الله بن عقيل عنه وعقيل بفتح العين قوله يستسقى زاد ابن ماجه فى روايته على المنبر وفى روايته ايضا بالمدينة قوله يجيش بفتح اوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال جاش الوادى اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشيء اذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر قوله كل ميزاب بكسر الميم وبالزاى معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع فى رواية الحموى حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو ... قوله حدثنى الحسن بن محمد هو الزعفرانى والانصارى شيخه يروى عنه البخارى وربما ادخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم ان البخارى اخرج هذا الحديث عن الانصارى نفسه قوله ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اى اصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار فى الانساب صفة ما دعى به العباس فى هذه

الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فاخرج باسناد له ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسماعيلى رفع حديث انس المذكور فى قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه قوله باب تحويل الرداء فى الاستسقاء ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سياتى قوله ... اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج واخرجه من طريقه قوله عن محمد بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابى بكر المذكور فى الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد ابوهما ابو بكر بن محمد بن عمرو كما سياتى بعد خمسة عشر بابا قوله استسقى فقلب رداءه قال الزين بن المنير ترجم بلفظ التحويل والذى وقع فى الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكانه اراد انهما بمعنى واحد انتهى ولم تتفق الرواة فى الطريق الثانية على لفظ القلب فان فى رواية ابى ذر حول وكذا هو فى اول حديث فى الاستسقاء وكذا اخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك فى باب الاستسقاء بالمصلى فى زيادة سفيان عن المسعودى عن ابى بكر بن محمد ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودى ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسياتى بيان كون زيادته موصولة او معلقة فى الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد اخرجه ابو داود من طريق الزبيدى عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر

وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه
خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع
التحويل الموصوف وزعم القرطبي تبعا لغيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله
والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه
الشافعي احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شي من ذلك واستحب الجمهور
ايضا ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق اخرى عن عباد في هذا
الحديث وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن
الماجشون النسا فقال لا يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه ان التحويل
وقع بعد فراغ الاستسقا وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في اثنا الاستسقا وقد بينه
مالك في روايته المذكورة ولفظه وحول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية
يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه
واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله
قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثنا الخطبة
عند ارادة الدعا واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال
عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل
امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به
يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم
من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال
فهو اولى من القول بالظن والله اعلم وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون اثبت على عاتقه
عند رفع يديه في الدعا فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة
لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى من ترك الحمل داخلا الخصوصي
والله اعلم قوله نا سفيان هو ابن عيينة قوله قال عبد الله اي قال قال عبد الله
وجرت عادتهم بحذف احداهما من الخط دون اللفظ بحث ووقع عند الجوزي
والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله بن ابن عيينة
قوله انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر
لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وتشديد الموحدة اي اظنه ولم ار ذلك في شي من الروايات

٢٦٥

التي اتصلت لنا وعرضا ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في
بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم المازني عن ابيه عن عبد الله
ابن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه
عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا كلاهما عن سفيان قال حدثنا
المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت
لعبد الله بن ابي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن ابيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله
ابن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث قوله خرج الى
المصلى فاستسقى في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم اقف
في شي من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال
الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود
وابن حبان قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج النبي
صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر وفي حديث ابي
الدردا عند البزار والطبراني قحط المطر فسالنا نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد
حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها
كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله
عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار انها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها
بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت
الكراهة وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقا كان في رمضان
سنة ست من الهجرة قوله واستقبل القبلة وحول رداءه تقدم ما فيه قريبا قوله
وصلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على
ان الخطبة في الاستسقا قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين
لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث
ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية

عند احمد في رواية الزهري الى المصلى وصلى للناس ركعتين

والمالكية الثاني وعن احمد روايتان كذلك وروايته تخيير الواردة في ذلك ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه وكان الدارقطني القرطبي يقتضي القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ولذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو اضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله اعلم وقد ترجم المصنف لهذا الحديث ايضا الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن الجوزي على حال الصلاة ثم قال يحتمل ان يكون ذلك وقع مختصا بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير تقييد بالاستسقاء وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم له ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء وتحويل الظهر الى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الى آخره يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ورجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء ولذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وقعت ما قال ابن عيينة غلط فيه قوله لان هذا يعني راوي حديث الاستسقاء عبد الله اي هو عبد الله بن زيد ابن عاصم فالتقدير ان هذا اي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم قوله مازن الانصار احترازا عن مازن تميم وغيرهم وخالف البخاري مقابله والمقدر وذاك اي عبد الله بن زيد راي الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي الخزرج لان جد عاصم من مازن وجد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج والله اعلم قوله

باب استقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن اثر قال ابن رشيد كانها كانت في رقعة مفردة فاهملها الباقون وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا والذي يشبه انها كان حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني حديث باب الاستسقاء واخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائق والله اعلم قوله

باب الاستسقاء في المسجد الجامع اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان الملحوظ في الخروج الى المصلى انما هو المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجوامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء وترجم له ايضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن اسمعيل ابن جعفر ثلاثتهم عن شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سيشير اليها عند النقل لفوائدها ان شاء الله تعالى قوله ان رجلا لم اقف على تسميته في حديث انس وروى الامام احمد حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جاء في واقعة اخرى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس اصابت الناس سنة اي جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو واما قوله في رواية ثابت الآتية في باب الدعاء اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل التعدد ويحتمل انه نسب ذلك اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع في رواية ثابت من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهه ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس

الامر لذلك ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وفسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة زاد احمد في رواية ثابت عن انس اني لقائم عند المنبر فاتاه ~~...~~ فلم يرد ~~...~~ **قوله** قائم يخطب زاد في رواية قتادة في الادب بالمدينة **قوله** فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسلما فانتفى ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك كان لم يسلم كما سياتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا **قوله** هلكت الاموال في رواية كريمة والاصيلي هلكت المواشي وهو المراد بالاموال لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر **قوله** وانقطعت السبل في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناة وتشديد الطاء والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الآتية عن انس قحط المطر اي قل وزاد في رواية ثابت الآتية عن انس واحمرت الشجر واحمرار الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتثاره فتصير الشجر اعوادا بغير ورق ووقع لاحمد في رواية قتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل ان يكون الرجل قال كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة **قوله** فادع الله يغيثنا اي فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر ان يغيثنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر الآتية للكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم يغيثنا من الاغاثة وبالفتح من الغيث ووقع في رواية قتادة فادع الله ان يسقينا وله في الادب فاستسق ربك **قوله** فرفع يديه زاد النسائي في رواية سعيد عن شريك حذاء وجهه وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء **قوله** اللهم اسقنا كذا اعاده ثلاثا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الآتية عن انس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة اولى ويرجحها ما تقدم في العلم ان صلى الله عليه و

كان اذا دعا دعا ثلاثا **قوله** ولا والله كذا للاكثر بالواو وللابي ذر بالفاء وفي رواية ثابت المذكورة وايم الله **قوله** من سحاب اي مجتمع ولا قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة اي سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق **قوله** ولا شيئا بالنصب على موضع الجار والمجرور والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره **قوله** من بيت ولا دار اي وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة **قوله** من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رؤيته واشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال انس وان السماء لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا **قوله** فطلعت اي ظهرت من وراءه اي سلع **قوله** مثل الترس اي مستديرة وفي رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فلقينا السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق الآتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى راينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل **قوله** فلما توسطت السماء انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكان فائدته تعميم الارض بالمطر **قوله** ما راينا الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية اسحق الآتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة وانما عبر انس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره ان المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان وان الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكان من ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية اسماعيل بن جعفر الآتية سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية

[illegible]

مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اى من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف فى الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ولمسلم فى رواية ثابت فامطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتى اهله ولابن خزيمة فى رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللمصنف فى الأدب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث هنا سألت انسا أهو الرجل الاول قال لا ادرى وهذا يقتضى انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تردد وسيأتى فى رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وكذا لقتادة فى الادب وتقدم فى الجمعة من وجه آخر كذلك وهذا يقتضى انه كان يشك فيه وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابى عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الاخرى واصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد أن كان يذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقى فى الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمى قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بنى فزارة وفيهم خارجة بن حصن اخو عيينة قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلادك وبهيمتك وانشر بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء وفيه قال فلا والله ما نرى فى السماء من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع فذكر نحو حديث انس بتمامه وفيه فقال الرجل يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم هلكت الاموال الحديث كذا فى الاصل والظاهر ان السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمى من بينهم وافادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذى وقع ذلك فيه قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل اى بسبب غير السبب الاول والمراد ان كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم الرعى او لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد عن شريك عند النسائى من كثرة الماء واما انقطاع السبل فلتعذر سلوك

السبل الطرق من كثرة الماء وفى رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفى رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفى رواية اسحق الآتية هدم البناء وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز فى يمسكها الضم والسكون وللكشميهنى هنا أن يمسكها والضمير يعود على الامطار او على السحابة او على السماء والعرب تطلق على المطر سماء ووقع فى رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفى رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفى رواية قتادة فى الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفى رواية ثابت فتبسم زاد فى رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم حوالينا ولا علينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التى حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبى فى ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قوله اللهم على الآكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقى هو التراب المجتمع وقال الداودى اكبر من الكدية وقال القزاز هى التى من حجر واحد وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله والظراب بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن قال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالى وقال الجوهرى الرابية الصغيرة قوله والاودية فى رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع واد وزاد مالك فى روايته ورءوس الجبال قوله فاقلعت اى السماء او السحابة الماطرة والمعنى انها امسكت عن المطر على المدينة وفى رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفى رواية سعيد عن شريك فما هو الا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا والمراد بقوله ما نرى شيئا اى فى المدينة ولمسلم

في رواية حفص فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا حين يطوى والملا بضم الميم والقصر
او قد يمد جمع ملاءة وهي ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المصنف فلقد رأيت السحاب
يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب
فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته
وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر
في المدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ولاحمد في هذا الوجه فتقور
ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف
كل شيء دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك
كالتاج وفي رواية اسحق عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت
المدينة مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد
به هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير
تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب لكن جزم عياض
بان من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي
قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على ارض ذات مزارع بناحية احد
وواديها احد الاودية المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في [اخبار المدينة] باسناد له
ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام وفي رواية له ان تبعا
بعث رائدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت فاذا قناة حب ولا تبن والجرف
حب وتبن والجرار يعني جمع حرة بمهملتين لا حب ولا تبن انتهى وتقدم في الجمعة من هذا
الوجه وسال الوادي قناة واعرب بالضم على البدل على ان قناة اسم الوادي ولعله
من تسمية الشيء باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضي الشاطبي قال الفقها يقولونه بالنصب
والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد جزم به
بعض الشراح وقال هو على التشبيه اي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة الا
حدث بالجود بفتح الجيم المطر الغزير وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز
مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر
وفيه القيام الواحد بامر الجماعة وسؤال الدعا من اهل الخير ومن يرجى منه القبول
واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصل الرقة المقتضية لصحة
التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعا ثلاثا وادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة

والدعا به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء
وليس في السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله
دعا نبيه عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتها في الاستصحا وامتثال السحاب
امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال
الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقا النفع واستنبط منه
ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله
رفع ذلك العارض وابقا النعمة وفيه ان الدعا برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان
مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر
السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعا لما سالوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير
لسنة هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وفيه جواز تبسم الخطيب على
المنبر تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية
لذلك وفيه اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان انس بغير
قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقا بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقا
لا تشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني
فقال به ابو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا
لا ينافي مشروعية الصلاة لها وقد تبينت في واقعة اخرى كما تقدم واستدل به
على الاكتفا بدعا الامام في الاستسقا قاله ابن بطال وتعقب بما سياتي في رواية
يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد
استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعا وفي الباب عدة احاديث
جمعها المنذري في جزء مفرد واورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب
قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع يديه الا في
الاستسقا بعد اربعة عشر بابا ان شا الله تعالى وفيه جواز الدعا بالاستصحا للحاجة
وقد ترجم البخاري له بعد ذلك قوله باب الاستسقا في خطبة الجمعة
غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر عن
شريك المذكور وقد تقدمت فوايده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية
كريمة يوم جمعة بالتنكير قوله باب الاستسقا على المنبر اورد فيه
الحديث المذكور ايضا من رواية قتادة عن انس وقد تقدمت فوايده ايضا قوله ،

باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقا اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق ملك عن شريك وقد تقدم ما فيه ايضا وقوله فيه فدعا فمطرنا فى رواية الاصيلى فادع الله بدل فدعا وحل من اللفظين مقدر قوله باب

الدعا اذا انقطعت السبل من كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور من طريق اخرى عن ملك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر اى وسائر ما ذكر فى الحديث مما يشرع الاستصحا عند وجوده وظاهره ان الدعا بذلك متوقف على سبق الستقيا وكلام الشافعى فى الام يوافقه وزاد انه لا يسن الخروج للاستصحا ولا الصلاة ولا تحويل الردا بل يدعى بذلك فى خطبة الجمعة او فى اعقاب الصلوات وفى هذا العقب على من قال من الشافعيه انه ليس قول الدعا المذكور فى اثناء خطبة الاستسقا لانه لم ترد به السنة قوله باب

ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه الى اخره انما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذى قال فى الحديث ولم يذكر انه حول رداءه يحتمل ان يكون هو الراوى عن انس او من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وايضا فسكوت الراوى عن ذلك لا يقتضى نفى الوقوع واما تقييده بقوله يوم الجمعة فليتبين ان قوله فيما مضى باب تحويل الردا فى الاستسقا اى الذى يقام فى المصلى وهذا السياق الذى اورده المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب مختصر جدا وسياتى مطولا من الوجه المذكور بعد اثنى عشر بابا قوله باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم اورد فيه الحديث المذكور من وجه اخر عن ملك ايضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سوال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقا والثانيه لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم قوله باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع اهل الذمة من الاستبداد بالاستسقا كذا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لان الاستشفاع انما وقع عقب دعا النبى صلى الله عليه وسلم بالقحط ثم سئل ان يدعو برفع ذلك فنظيره ان يكون امام المسلمين هو الذى دعا على الكفار بالجدب فاجيب فجاء الكفار يسالونه الدعا بالسقيا انتهى ومحصله ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال هى مطابقة لما وردت فيه وتلحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسبب دعائه او بابتلا الله لهم بذلك فان الجامع بينها ظهور الخضوع منهم والذل للمومنين فى التماسهم منهم الدعا

لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو السبب فى حذف المصنف جواب اذا من الترجمة ويكون التقدير مثلا فى الجواب اجابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون هو الذى دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك اصلا ولا دلالة فيما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصايصه لاطلاعه على المصلحة فى ذلك بخلاف من بعده من الايمة فلعله حذف جواب اذا الوجوب هذه الاحتمالات والله اعلم قوله عن مسروق قال اتيت ابن مسعود سياتى فى التفسير الروم بالاسناد المذكور فى اوله بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجى دخان يوم القيمة فذكر القصة وفيها ففزعنا فاتيت ابن مسعود الحديث قوله فقال ان قريشا ابطوا وسياتى فى الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور وسنذكر فى تفسير سورة الدخان ما وقع لنا فى تسمية القاص المذكور واقوال العلما فى المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تاتى السما بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر فى هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتدا وانتهاء قوله فدعا عليهم تقدم فى اوايل الاستسقا صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره اسالك او سلط عليهم وسياتى فى تفسير يوسف بلفظ اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفى تفسير الدخان اللهم اعنى عليهم الى اخره وافاد الدمياطى ان ابتدا دعا النبى صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور الذى تقدمت قصته فى الطهاره وكان ذلك كله قبل الهجرة وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينه فى القنوت كما تقدم فى اوايل الاستسقا من حديث ابى هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع من ان يدعو بذلك عليهم مرارا والله اعلم قوله فجاه ابو سفيان يعنى الاموى والد معاويه والظاهر ان مجيه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينه قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابيض يستسقى الغمام بوجهه البيت لكن سياتى بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينه فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا والله المستعان قوله جيت تامر بصلة الرحم يعنى والذين هلكوا بدعايك من ذوى رحمك فينبغى ان تصل رحمهم بالدعا لهم ولم يقع فى هذا ما

السياق التصريح بانه دعا لهم وسياق هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية أسباط المعلقة قوله بدخان مبين الآية سقط قوله الآية لغير ابي ذر وسياق نسفية ذكر اختلاف الرواة في تفسير الدخان قوله يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي بقية الآية قوله وزاد أسباط هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط ابن محمد قوله عن منصور يعني باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس إدبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث وقد اشار بقوله لم تبعث رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهي على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فاستقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان وهو الجوع وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط ابن نصر الى الغلط في قوله وشكا الناس كثرة المطر الى آخره وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقب عندي جيدا اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين والدليل على ان اسباط ابن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل فقيل يظهر لي انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاءه ابو سفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك قال فاتاه ابو سفيان تعالى رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء ألمضر فقال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك

ورفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فأحيوا فما لبثوا ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء لكن ظهر هو ابو سفيان لكن يظهر لي ان قائل يا رسول الله استنصرت الله الى آخره هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكأن ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط ابن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء والله اعلم قوله باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا اورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما تمطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية وقوله فيها وتكشطت كذا للاكثر وللكشميهني فتكشطت على البناء للمفعول قوله باب الدعاء في الاستسقاء قائما اي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع قوله قال لنا ابو نعيم قال الكرماني تبعا لغيره الفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات ليخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه لكان ... عن الجامع قوله عن زهير هو ابن معاوية وابو خيثمة

الجعفي وابو اسحق هو السبيعي قوله خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني
الى الصحرا ليستسقي وذلك حيث كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير
في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار ابن ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد
روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى
عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم
والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري
فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي
فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد
ابن مهدي عن الثوري على ذلك قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة
وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن ابي اسحق ان عبد الله
ابن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه مسلم وقد تقدم
في اوائل الاستسقا ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة
وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف
في الاستحباب لا في الجواز قوله فاستسقى في رواية ابي الوقت فاستغفر قال
اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ووهم في ذلك وسببه ان
رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن ارقم قوله ولم يوذن ولم يقم
قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقا قوله قال ابو اسحق
ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده وروى عبد الله بن
يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت روايته محفوظة احتمل ان يكون المراد انه
روى هذا الحديث بعينه والاظهر ان مراده انه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لان
كلا منهما يثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحق هو موصول
وقد رواه الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا باتصاله
الى ابي اسحق وكان السر في ايراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية
المرفوعة بعينه دعا الله قائما اي كان على رجليه لا على المنبر قوله باب
الجهر بالقراءة في الاستسقا اي في صلاتها ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه قوله
ثم صلى ركعتين جهر في رواية كريمة والاصيلي جهر بلفظ الماضي قوله باب
كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اورد فيه الحديث المذكور وفيه

فحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة بكيفية التحويل والحديث دال
على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا
وحمل الزين ابن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم
يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام والظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك
كانه يقوله على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت من انه كان
يعجبه التيمن في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا قوله
ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي
ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال قوله باب
صلاة الاستسقا ركعتين هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة ومنصوب
بتقدير وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
الاستسقا في المصلى هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب
وهي باب الخروج الى الاستسقا ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى
فناسبت كل رواية ترجمتها قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد
الاول ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق
ولذا قول ابن القطان الابذري عمن اخذه البخاري قال وهذا الا يعد احد المسعودي من
في رجاله وقد تعقبه ابن المواق بان الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا
يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه قوله
عن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم نسب لجده كما نسب في الاسناد وهو عن عباد بن تميم عن عمه
وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدرى عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة انتهى وقد بين ذلك
ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون ابي بكر رواها
عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده مبينا قوله باب
استقبال القبلة في الاستسقا اي في اثناء الخطبة التي تقع من اخله في المصلى قوله ما محمد
بين ابو ذر في روايته انه ابن سلام قوله ما عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
خرج الى المصلى يصلي في رواية المستملي يدعوا قوله وانه لما دعا او اراد ان يدعو
شك من الراوي ويحتمل انه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه
بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه ولم يشك كما تقدم في باب تحويل الرداء

وكانه كان يشك به تارة ويجزم به اخرى وتقدم الكلام على بقية فوايده هناك قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عبد الله بن زيد هذا مازني يعني راوي حديث الاستسقا والاول كوفي هو ابن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة في رواية المستملي وحده هنا وفي غير هذا الموضع في باب الدعا في الاستسقا قايما فان فيه عن عبد الله ابن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا معا واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف المستملي فانه راه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا قوله باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفى بدعا الامام في الاستسقا وقد اشرنا اليه قريبا قوله وقال ايوب ابن سليمان اي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسماعيل الترمذي عن ايوب وتقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الردا قوله فاتى الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق اي مل وحكى الخطابي انه وقع فيه لشق اي اشتد اي اشتد عليه الضرر وقال الخطابي بشق ليس بشي وانما هو لثق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق اي صار ذا وحل ولثق الثوب اذا اصابه ندى المطر قلت وهي رواية ابي اسماعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والبا متقاربتان وقال ابن بطال لم اجد لبشق في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون اي نشب انتهى وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نشق الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل نشق اذا كان يدخل في امور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هولاء ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة لانهم قالوا لما وافق المنقطع للذاع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين الباشق طاير معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى بشق اي قطع به عن السير

انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم اره في شي مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج كما سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قوله باب رفع الامام يده في الاستسقا ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده بتكرير رفع الامام يده وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنته ليفيد فايده زايدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقا قال ويحتمل ان يكون قصد التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد بهذه كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع الماموين الامام في رفع اليدين والثانيه لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا قوله عن سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن قتادة عن انس في رواية يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم كما سياتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع غير الاستسقا وقد تقدم انها كثيرة وقد افرد لها المصنف ترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي روية غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووي قال العلما السنة في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السما واذا دعا بسوال شي وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما انتهى وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيره التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الردا او

هو اشارة الى صفة المسول وهو نزول السحاب الى الارض قوله باب
ما يقال يحتمل ان تكون ما موصولة او موصوفة او استفهامية قوله اذا مطرت
كذا لابي ذر من الثلاثي وللباقين امطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور
وقيل يقال مطر في الخير وامطر في الشر قوله وقال ابن عباس كصيب المطر
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم
الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس
لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله صيبا قدم المصنف تفسيره
في الترجمة وهذا صنع له كثيرا وقال اخوه الزين وجه المناسبة ان الصيب لما جرى
ذكره في القران قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد
ان يبين بقول ابن عباس انما المطر انه ينقسم الى نافع وضار قوله وقال غيره صاب
واصاب يصوب كذا في جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان يصوب
مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره من
الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه
صاحب المحكم فسقطت النون او المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب
اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتاخير قوله حدثنا محمد هو ابن
مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر
والقاسم اي ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية
عنها وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه مع ان معمرا رواه عن عبيد الله
ابن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه قوله
اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل
مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث
من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان اذا كان
يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود
والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة نحو منه ولفظه كان اذا راى ناشئا
في افق السماء ترك العمل فان كشفه حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا
وسياتي للمصنف في اوائل بدء الخلق من رواية عطا ايضا عن عائشة مقتصرا على معنى
الشق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما ادري لعله كما قال قوم هود

عارض الاية وعرف برواية شريح ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول
المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر قوله
تابعه القاسم بن يحيى اي ابن عطاء بن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن
عمر المذكور يعني باسناده ولم اقف على هذه الرواية موصولة وقد
اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا
الاسناد حديثا غير هذا قوله ورواه الاوزاعي وعقيل
عن نافع يعني كذلك فاما رواية الاوزاعي فاخرجها النسائي في عمل يوم
وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا ولفظه
هنيئا بدل نافعا ورويناها في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد
وشعيب هو ابن اسحاق قالا ثنا الاوزاعي حدثني نافع
ذكره وكذا وقع في رواية ابن ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع
اخرجه ابن ماجه وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته
وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني
في العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع
الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها الدارقطني
ايضا قال الكرماني قال اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه
الاوزاعي فهذا تغيير الاسلوب لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم
من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا فيحتمل ان يكونا روياه عن نافع
ما رواه عبيد الله ويحتمل ان يكونا روياه على صفة اخرى انتهى
وما ادري لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن في العبارة مع انه الواقع
في نفس الامر لما بينا من ان رواية الجميع متفقة لان الخلاف الذي ذكره
الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع اولا والبخاري
قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في ان نافعا
رواه عن القاسم عن عائشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة ولكن رواية
عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم اقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله
وهما تابعا في شيخه حسن ان يفرده عنهما ولما افردها تفنن في العبارة
قوله باب من تمطر [illegible]

اى تعرض لو قوع المطر وتفعل يا نى لمعان الفقها هنا انه بمعنى مواصلة العمل
فى مهله نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن
ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر
وقال لانه حديث عهد بربه قال العلما معناه قريب العهد بتكوين ربه فكان
المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا
وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اى قصد نزول المطر عليه لانه لو لم
يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر
نزوله بحيث تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى فى باب
تحويل الردا

اخر

الجزء الثانى من فتح البارى لشرح
البخارى يتلوه فى اول الثالث
قوله باب اذا هبت الريح
الحمد لله الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا
الله